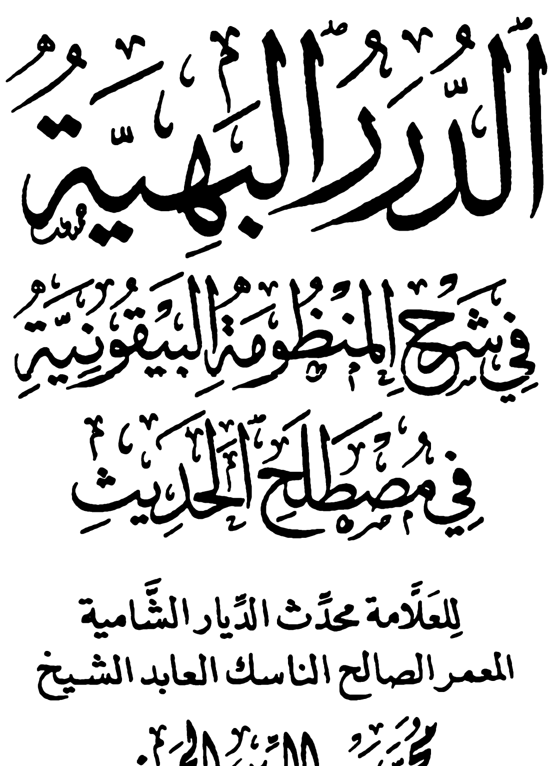
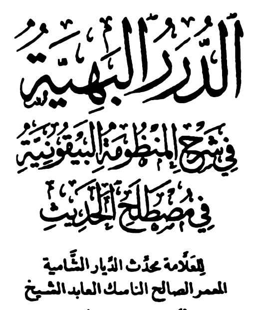


ابن الشيخ يوسف بدر الدين المغربي الدمشقي



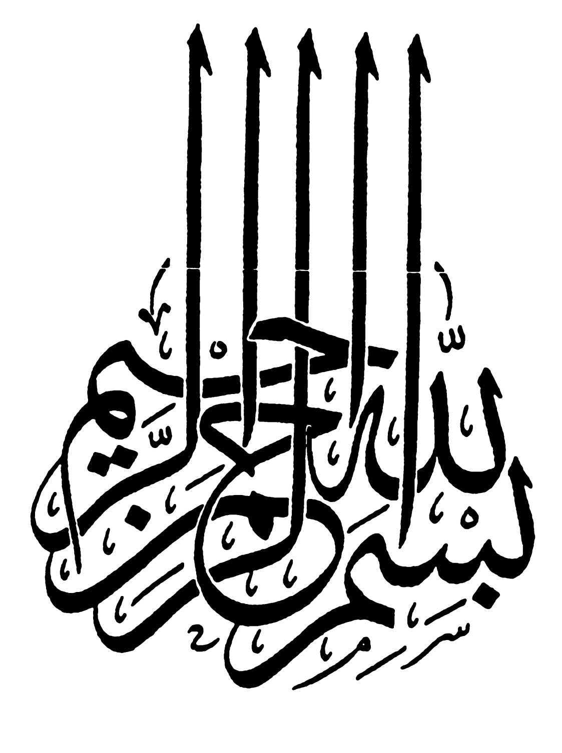
للعلامة محدث الديار الشامية
المعمر الصالح الناسك العابد الشيخ
محمد بدر الدين الحسني
ابن الشيخ يوسف بدر الدين المغربي المراكشي



الإدارة: ١١٣٩ زهراء مدينة نصر - القاهرة.
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١
مركز التوزيع: ٢٧ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ - محمول: ٠١١٤٥١٩٤٠٩٤
البريد الإلكتروني: besaaer_egypt@yahoo.com

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٦/٢٣٨٦
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 978-977-489-188-5


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

الحمد لله علىٰ اتصال إنعامه، وتسلسل كَرَمِهِ وإفضالِه، أحمده سبحانه وتعالىٰ علىٰ كشفِ المُعضِلات، وأشكرُهُ علىٰ تَعَيُّنِ المُبْهَمات، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، الرءوف الرحيم، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمدًا عبدُهُ ورسولُه، النبيُّ الكريم صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وصحابَتِه وتابعي مِنْوالِه.

أما بعد، فيقول راجي عَفْوِ ربِّ العالمين، وشفاعة سيد المرسلين محمد بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين غفرَ الله لهم آمين، ورحمهم وجميع المسلمين: هذا كتابٌ رتَّبتُه، وشرحٌ هذَّبتُه، علىٰ المنظومةِ المشهورةِ بالبَيْقونيَّة، في مصطلحِ حديثِ سيدِ البَرِيَّة، أوضحتُ فيه ما استترَ من مَكْنوناتِها، وخَفِي علىٰ الناظرِ من عرائسِ نُكاتِها، ولم آلُ جُهدًا في توضيحِ مسائِله، وتَبْيينِ مقاصِدِهِ ووسائِله، ولما وفَّق الله تعالىٰ للإتمام، ومَنَّ جلَّ وعلا بحُسنِ الختام سَمَّيْتُهُ بـ«الدُّرَر البَهِيَّة في شرحِ المنظومةِ البَيْقونيَّة» وأسألُ الله العظيم من مَحْضِ فضلِه العَمِيم، أنْ يكونَ مقبولًا لدَيْه، وأن يُحسِنَ وقوفي بين يديه، إنَّه علىٰ ما يشاءُ قدير، وبعبادِهِ لطيفٌ خبير. وهذا أوانُ الشروعِ في المقصود، بعونِ المَلِكِ المعبود، فأقولُ وبالله التوفيق، والهداية لأقومِ طريق:

قال المؤلِّفُ رحمه الله تعالىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بكتابِ الله تعالىٰ وعملًا بخَبَرِ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» الحديث.. ولا تَعارُضَ بينه وبين حديثِ البداءةِ بالحَمْدَلَة؛ لأنَّ الابتداء حَقيقيٌّ: وهو ما تقدَّمَ أمامَ المقصود، ولم يسبِقْهُ شيءٌ، وإضافيٌّ: وهو ما تقدَّم أمامَ المقصود وإنْ

سبقَهُ شيء؛ فحُمِل حديثُ البسملةِ علىٰ الأول، وحديثُ الحمدلةِ علىٰ الثاني، ولم يُعكس تأسِّيًا بالكتابِ العزيز.

ثم أردَفَ البسملةَ بالحمدَلَة امتثالًا لقوله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أنْ يُحمَد». فقال:

(ابــدأُ بالحمـــدِ مــصليًا عـــلىٰ   محمـــدٍ خـــيرِ نبـــيٍّ أُرسِـــلا)

«أبدأ بالحمدِ»: وهو في اللغة: الوَصْفُ بالجميلِ علىٰ جِهةِ التعظيم لأجلِ جميلٍ اختياريٍّ مطلقًا.

وفي الاصطلاح: فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المنعِم بسبب كونه مُنعمًا، والحمدُ الصادرُ من المصنِّف: مُطلَق، وهو عند بعضِهم أفضلُ من المقيَّد، وعندَ بعضٍ آخر المقيَّدُ أفضلُ لعدَمِ ورودِهِ في القرآنِ إلَّا كذلك، وفي كلٍّ منهما إشكال:

أما الأول: فيَرِدُ عليه ما قالوهُ من أنَّ جُملةَ أركانِ الحمدِ خمسة: منها المحمودُ عليه فليس لنا إلَّا حمدٌ مُقيَّد، فكيف يُتصَوَّرُ وجودُ حَمْدٍ مُطلَق؟

وأمَّا الثاني: فيَرِدُ عليه قولهم: عبادةُ الله تعالىٰ لذاتِهِ أفضَلُ من عبادَتِهِ لِنعَمِه، فيُفيدُ أنَّ المطلَقَ أفضَلُ.

وأُجيب عن الأول: بأن المرادَ بالمطلق الذي لم يُقَيَّد بنعمة، فلا يُنافي أنه مقيَّدٌ بذاته تعالىٰ، كما قاله الوالد رحمه الله تعالىٰ.

وعن الثاني: بأن هذا في النعم المترتِّب حُصولُها في المستقبل، وما نحن فيه حمدٌ علىٰ نِعَمٍ حصلَتْ بالفعل، فهو من قَبِيل أداء الدَّين الواجب.

وقوله: «مصليًا» حال من الفاعل المستتر، والمعنىٰ: أبدأُ بالحمدِ حالَةَ كَوني مصليًا «علىٰ محمدٍ» ﷺ.

«خَيرِ نبيٍّ أُرسِلا» بألفِ الإطلاق، وأتى بالصلاة عليه ﷺ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولِما ورد في ذلك من الأحاديث الكثيرة، منها ما رواه أبو الشيخ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزَلِ الملائكة تستغفِرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

و«محمدٍ» علَمٌ منقول من اسم المفعول المضعَّف، أي المكرَّر العين، لا ما كانت عينُه ولامُه من جنسٍ واحدٍ، كمَسَّ وظَلَّ. وشَقَّ الله تعالى- لنبيِّه صلى الله تعالى عليه وسلم- محمدًا من اسمِهِ تعالى محمودًا لكرامتِهِ عليه، وفضلِهِ على غيرِه من الأنبياء. قال حسان:

وشَقَّ لـه مـن اسـمِهِ لِيُجِلَّـهُ فـذو العرشِ محمودٌ وهـذا محمَّـدُ

وسمَّاه به جدُّه عبدُ المطلب رجاءَ أن يُحمَدَ في السماء والأرض، وقد حقَّقَ الله رجاءَه.

وقيل: أمُّهُ آمنة لأنها أُمرتْ بتسميتِهِ به، بأن قيل لها: فإذا وضعتيهِ فسمِّيهِ محمدًا، ولا مانع من أن يكون لكلٍّ منهما مَدْخَلٌ في التسمية، وكانت يوم السابع، وقيل: يوم الولادة.

قال الوالد رحمه الله تعالى: وجُمِع بأنه أُخذ في شأنها يومَ الولادة، وانحتمَتْ يوم السابع، والمسمِّي له حقيقةً هو الله تعالى قبل ظهورِه، كما نطقَتْ به الأحاديث.

رُوي عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان اسمُ محمدٍ مقرونًا مع اسمِهِ تعالى مكتوبًا بالنُّورِ الأحمر في ساقِ العرشِ الأبيض قبلَ أن يَخلُقَ جبريل بألفَيْ عام، فلمَّا خلقَهُ نفَخَ فيه من روحه، فرفع رأسَهُ إلى العرش، فرأى

فيه مكتوبًا: لا إله إلَّا الله محمدٌ رسولُ الله، فردَّدَ بصَرَهُ، فألهَمَهُ الله تعالىٰ قراءتَهُ، فلمَّا قرأه اهتزَّ له العرش، فخرَّ جبريلُ عليه السلام فصلىٰ عليه ألفَ عام بعد ألفِ عام، حتىٰ بعثَهُ الله تعالىٰ.

فالتسمية الصادرة من جَدِّهِ بالإلهام، ومن أُمِّه بأمرِها بين النَّومِ واليَقَظة منه سبحانه وتعالىٰ.

«نبيٌّ»، والنبيُّ: إنسانٌ ذكَرٌ حُرٌّ من بني آدَم، أُوحي إليه بشرعٍ يعملُ به، وإن لم يؤمَرْ بتَبليغِه، فإنْ أُمر به فنبيٌّ ورسول.

(وذي مِـنَ اقـسامِ الحـديثِ عِـدَّه   وكُـلُّ واحـدٍ أتَـىٰ وحَـدُّهْ)

«وذي» الإشارة للألفاظِ المخصوصة باعتبارِ دلالتِها علىٰ المعاني المخصوصة، علىٰ الراجحِ من احتمالاتٍ سبعة.

«من أقسامِ» علمِ «الحديث»، وهو قسمان: رواية، ودراية.

ويُعرَّف الأول بأنه: عِلْمٌ يشتمِلُ علىٰ نقلِ ما أُضِيف إلىٰ النبيِّ ﷺ، أو إلىٰ الصحابي، أو إلىٰ مَنْ دونَهُ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً.

وموضوعُه: ذاتُ النبيِّ ﷺ من حيثُ إنَّه نبي.

وغايتُهُ: الفوزُ بسعادةِ الدارَيْن.

ويُعرَّفُ الثاني بأنه: عِلْمٌ يُعرَفُ به حقيقةُ الرواية وشروطُها وأنواعُها وأحكامُها، وحالُ الرواةِ وشروطُهم، وأصنافُ المرويَّات وما يتعلَّقُ بها.

فحقيقةُ الرواية: نقلُ السُّنَّةِ ونحوها، وإسنادُ ذلك إلىٰ مَنْ عُزِيَ إليه.

وشروطُها: تَحَمُّلُ راويها لِمَا يَرْوِيهِ بنوعٍ من أنواعِ التَّحَمُّل: من سَمَاعٍ، أو عَرْضٍ، أو إجازةٍ، ونحوِها.

وأنواعُها: الاتِّصالُ والانقطاعُ ونحوُهما.

وأحكامُها: القَبُولُ والردُّ.

وحالُ الرواة: العدالةُ والجَرْح، وشروطُهم في التحمُّل وفي الأداء ممَّا سيأتي.

وأصنافُ المرويَّات: المصنَّفاتُ في المسانيدِ، والمعاجم، والأجزاء والأحاديث والآثار، وما يتعلَّقُ بها، هو معرفةُ اصطلاحِ أهلِها.

وموضوعُه: الإسنادُ والمَتْن؛ لأنَّه يُبحَثُ فيه عن الأحوالِ اللاحِقَةِ لهما من إرسالٍ ووَقْفٍ وانقطاعٍ وصِحَّةٍ وحُسْنٍ وضَعْفٍ.

وفائدته: التمييزُ بين المقبولِ والمَرْدود.

ومسائلُه: ما يُذكَرُ في كتُبه.

تنبيه: الحديثُ مُرادفٌ للخَبَرِ عندَ علماءِ هذا الفن، فحَدُّ الحديثِ هو حَدُّ الخَبَر؛ وقيل: مُبايِنٌ له.

الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ.

والخَبَرُ: ما جاء عن غيرِهِ مَوْقوفًا لا مَرْفوعًا؛ فما كان مُسنَدًا إليه ﷺ حديثٌ فقط، وما كان مُضافًا لِغيرِه خبرٌ فقط. ومِنْ أجلِ هذا الفَرْق بين الحديث والخبر قيل لِمَنْ يشتغِلُ بالسُّنَّةِ النبويَّة: المُحَدِّث. ولِمَنْ يشتغِلُ بالتواريخِ وما شاكَلَها من أخبارِ أهلِ الكتاب من القَصَصِ وأحوالِ الملوكِ وغيرِها: الإخباري.

وقيل: بينهما العمومُ والخصوصُ المطلَق؛ لأنَّ الخبرَ ما أُضِيفَ للنبيِّ ﷺ وغيرِه، والحديث ما أُسنِدَ إليه ﷺ فقط. فكلُّ حديثٍ خَبَرٌ ولا عَكْس.

والأثرُ: الحديثُ مرفوعًا كان أو مَوْقوفًا، وفقهاءُ خُرَاسانَ يُسمُّونَ المَوْقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخَبَر. والمحدِّثونَ يُسَمُّونَ الكُلَّ أثرًا.

والسَّنَدُ: الإِخْبارُ عن طريقِ المَتْن.

والإِسْناد: رفعُ الحديثِ إلى قائلِه، وقد يُرادُ بكلٍّ واحدٍ منهما الآخر.

والمَتْنُ: ألفاظُ الحديثِ التي ينتهي السَّندُ إليها.

وقولُ المصنِّف: «عِدَّة» خَبَرٌ عن اسمِ الإشارة، والمرادُ بقولِهِ: «عِدَّة» الأنواع المندرجة تحت أقسامِهِ الثلاثة: الصحيحُ، والحَسَنُ، والضَّعِيف؛ لأنَّ أقسامَهُ لا تَخْرُجُ عن هذه الثلاثة؛ لأنه إنِ اشتمَلَ على أعلى صِفاتِ القَبُول كالعدالةِ والضَّبْطِ التامَّيْن فالأول. وإنِ اشتملَ على أدناها فالثاني. أو لم يشتمِلْ على شيءٍ منهما فالثالث.

«وكُلُّ واحدٍ» من الأنواع «أَتَى وحَدَّه» أي معَ حَدِّه.

والحَدُّ لُغَةً: المَنْعُ، ومنه سُمِّيَ السَّجَّانُ حَدَّادًا لمَنعه المسجونَ من الخُروج، وسُمِّيَ التعريفُ حَدًّا لِمَنْعِهِ الداخلَ من الخروج، والخارجَ من الدخول. وعرَّفوهُ بأنَّه: قولٌ يَكْشِفُ حقيقةَ المحدود، والمُرادُ هنا بالحَدِّ: ما يشمَلُ الرَّسْمَ ببعض الخواصِّ والاستغناء عنه بالمثال كما فَعَلَ في المُعَنْعَنْ حيث قال:

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سعيد عن كَرَمْ

ثم أخذَ في بيانِ تلك الأنواعِ فقال:

النوع الأول: الصحيح

(أَوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ ما اتَّصَلْ إسنادُهُ ولم يُشَذَّ أو يُعَلْ)

«أولها الصحيح» وهو في اللغة: ضِدُّ المكسور والسَّقيم، وهو حقيقةٌ في الأجسامِ بخِلافِهِ في الحديث ونحوِهِ، كالمعاملةِ والعبادة فمَجازٌ مُرسَل واستعارةٌ تَبَعيَّة.

وفي الاصطلاح: ما اتصلَ سَنَدُهُ بالعُدولِ الضابِطِينَ من غيرِ شُذوذٍ ولا عِلَّة، كما بيَّنَهُ بقوله:

«وهو ما» أي المتن الذي «اتصل» بأنْ سَلِمَ «إسنادُه» الذي هو حكايةُ طريقِ المتن من سَقْطٍ؛ بحيثُ يكونُ كلٌّ من رواتِهِ سمِعَ ذلك المرويَّ من شيخِهِ أو أخذَهُ عنه إجازةً على الصحيح، فخرج المرسَلُ والمنقطِعُ والمُعضَلُ الآتي بيانُها إنْ شاء الله تعالى. ولا يَرِدُ المرسَلُ الصحيحُ عند الإمام مالك؛ لأنَّ التعريفَ للصحيحِ المجمَعُ على صِحَّتِه.

وخرجَ بقولِهِ «ولم يُشَذَّ» الشاذُّ: وهو ما خالَفَ فيه الراوي مَنْ هو أرجَحُ منه، ولا يَرِدُ الشاذُّ الصحيحُ عندَ بعضهم لمَا تقدَّم.

وخرجَ بقولِهِ: «أو يُعَلَّ» المعَلَّل: وهو ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ كالإرسال.

والعِلَّة: عَيْبٌ يَعودُ على الحديثِ من رِجالِهِ، وتقييدُها بالخَفِيَّة، لا يُخرِجُ الظاهرة؛ لأنَّ الخَفِيَّةَ إذا أثَّرَتْ فالظاهرةُ أولى، أو لأنَّ الظاهرةَ إمَّا راجِعَةٌ إلى عدَمِ اتِّصالِ السَّنَد أو ضَعفِ الرَّاوي، والأول خارجٌ بما تقدَّم، والثاني بما سيأتي. قال:

(يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضابِطٌ عن مِثْلِهِ مُعتَمَدٌ في ضبطِهِ ونَقْلِهِ)

«يرويه» يعني الحديثَ الصحيح «عَدْلٌ»: وهو مَنْ له مَلَكَةٌ تحمِلُهُ علىٰ مُلازمةِ التَّقوىٰ والمروءة.

والمُرادُ بالتَّقوىٰ: اجتنابُ الأعمالِ السيِّئةِ من شِرْكٍ أو فِسْقٍ، كارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ علىٰ صغيرة، أو بِدْعةٍ مكفِّرة، أو داعيةٍ إلىٰ مَذهَبِهِ الفاسِد، كما إذا كان من أهلِ البِدَع، وروىٰ حديثًا موافِقًا لِبِدْعَتِه، فلا يُقبَلُ منه لأنَّ بدعتَهُ داعيةٌ إليه.

والمروءةُ: حالُ الإنسانِ من صِدْقِ اللسانِ واحتمالِ عثراتِ الإخوان وبَذْلِ الإحسانِ إليهم، وكَفِّ الأذىٰ عن الجيران، والمرادُ بالعَدْل هنا عَدْلُ الرِّواية: وهو المسلمُ البالغ العاقلُ، فيشمَلُ الذَّكرَ والأُنثىٰ، والحُرَّ والرَّقيق، فخرجَ بهذا الشَّرْط مَنْ جُهِلَ عَيْنُه أو حالُه، أو مَنْ عُرِف ضَعفُه.

وقوله: «ضابِطٌ» خامِسُ الشروط، وهو المُتقِنُ. والضَّبْطُ قِسمان:

ضبطُ صَدْرٍ: يعني إتقانُ القلبِ وحِفظُه، وهو أن يُثبتَ الراوي ما سمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضارِهِ متىٰ شاء.

وضبطُ كِتاب: وهو أن يصونَهُ من تطرُّقِ الخَلَل فيه من حينَ سمِعَ فيه إلىٰ تأديتِهِ منه، وخرج بهذا الشَّرْط ما نَقَلَهُ المُغفَّل كثيرُ الخطأ الذي لا يميزُ الصوابَ عن غيرِه، كأن يرفَعَ الموقوفَ ويَصِلَ المرسَلَ ويُصحِّفَ الرواةَ وهو لا يَشعرُ بحالِه.

وقوله: «عن مثلِه» أي عن عَدْلٍ ضابطٍ مثلِه من مبتدئهِ إلىٰ منتهاه، سواءٌ انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ أو إلىٰ الصحابي، أو إلىٰ مَنْ دونَه، فيشمَلُ الموقوفَ علىٰ التابِعيِّ.

وقوله: «معتمَدٌ» أي عليه «في ضبطِهِ» أي بصدرِهِ، «ونقلِهِ» من كتابِهِ الذي ضبطَهُ علىٰ شيوخِه، وهذا هو الصحيح لذاتِه؛ لاشتمالِهِ علىٰ أعلىٰ أنواعِ صفاتِ القبول. وأمَّا الصحيح لغيرِه فهو الحسَنُ لذاتِه، إذا تقوَّىٰ بكثرةِ الطُّرق.

تنبيهات: الأول: لا يُشترَطُ تعدُّد الراوي في الحديث الصحيح، بل هو ما صحَّ إسنادُه ولو كان راويه واحدًا، خلافًا لأبي عليٍّ الجُبَّائي من المعتزلة؛ حيثُ جعل العَزِيزَ شَرْطًا له؛ ولا يُلتفَتُ إليه.

الثاني: المختارُ عدَمُ الجَزْم بسندٍ أنه أصحُّ الأسانيد، وقال عليُّ بنُ المَدِيني وسليمانُ بنُ حَرْب: أصحُّها أيُّوب عن ابن سِيرين عن عَبِيدة- بفتح العين- أبي عمرو السَّلْماني عن عليٍّ.

وقال أحمد: الزُّهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه.

وقال يحيىٰ بن مَعِين: الأعمش عن إبراهيم النَّخَعي عن عَلْقَمة عن ابن مسعود.

وقال عبدُ الرزَّاق بن همَّام: الزُّهري عن زين العابدين بن الحسين عن أبيه عن جدِّه.

وقال البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وإن زِدتَ راوِيًا عن مالك فاخترِ الشافعيَّ؛ لإجماعِ أهلِ الحديثِ علىٰ أنَّه أجَلُّ مَنْ رَوَىٰ عن مالك، ولا يُعترَضُ برواية أبي حَنيفة عنه كما أوردها الدارَقُطْني والخطيب بإسنادَيْنِ وقَعَا لهما عنه؛ لأنَّ روايتَهُ عن مالك ليست كروايةِ الشافعيِّ، الذي لازمه المدَّةَ الطويلة، وانتفعَ به، وإنَّما هي مجرَّدُ أخذٍ من غيرِ قَصْد للروايةِ عنه.

ثم زدتَ راويًا عن الإمام الشافعي فاخترِ الإمام أحمد؛ لأنه أجَلُّ مَنْ روَىٰ عنه. ولم يقعْ في مسندِه بهذه الترجمة إلَّا حديثٌ واحد؛ قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ

بعضُكم علىٰ بيعِ بَعْضٍ»، ونهىٰ عن النَّجش، ونَهَىٰ عن حَبَل الحَبَلَة، ونَهَىٰ عن المُزابَنَة، وهي بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيْلًا، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا. وأخرجه البخاريُّ مفرَّقًا من حديثِ مالك.

واختارَ جماعةٌ تخصيصَ كلِّ ترجمةٍ بصحابيِّها، أو بالبلدة التي منها أصحابُ تلك الترجمة؛ فمن ذلك:

أنَّ أصحَّ أسانيدِ أبي هريرة: الزُّهري عن ابن المسَيِّب عنه.

وأصحُّ أسانيدِ عمرَ: الزُّهري عن سالم عن أبيه عن جدِّه.

وأصحُّ أسانيدِ عائشة: عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشةَ.

قال يحيىٰ بن مَعِين: هذه ترجمة مشبَّكةٌ بالذهب.

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عمر: مالك عن نافع عنه.

وأصحُّ أسانيدِ الصدِّيق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصحُّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عن علي؛ إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

وأصحُّ أسانيدِ المكِّيِّين: سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصحُّ أسانيدِ المصريِّين: اللَّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُقبَة بنِ عامر.

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين: مَعْمَر عن همَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة.

وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّين: الأوزاعي عن حسان بن عَطِيَّة عن الصحابة.

وأثبتُ أسانيد الخراسانيِّين: الحُسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه. والله أعلم.

الثالث: أول مَنْ صنَّف في الصحيح المجرَّد: البخاري، ثم مسلم. وكتابُ البخاري أصحُّ وأكثرُ فوائدَ من كتاب مسلم؛ لأنَّ البخاريَّ اشترطَ في الصِّحَّةِ اللُّقِيَّ، ومسلمٌ اكتفىٰ بالمعاصَرَة وإمكانِ اللُّقِيِّ؛ ولأنَّ الرجالَ الذين تُكلِّم فيهم من رجالِ البخاري أقلُّ عددًا ممَّن تُكلِّم فيه من رجالِ مسلم، مع أنَّ غالبَ الذي تُكلِّم فيه من رجال البخاري من شيوخه وهو أعرفُ بحالِهم؛ لأنه لَقِيَهم وخَبَرَ حديثَهم، بخلاف مسلم، فإنَّ أكثرَ مَنْ تُكلِّم فيهم من رجالِهِ من المتقدِّمين، ولاتفاقِ العلماءِ علىٰ أنَّ البخاريَّ أجَلُّ من مسلم، وأنَّه شيخُه، حتىٰ قال الدارَقُطْني: لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء. وقول الإمام الشافعي: ما علىٰ وجهِ الأرضِ بعدَ كتاب الله أصحُّ من كتابِ مالك؛ كان قبلَ وجود الكتابين.

ولا يَرِدُ علىٰ قولِنا: أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في الصحيح؛ لأنه لم يتقيَّدْ بالصحيحِ المارِّ بيانُه لإدخالِهِ فيه المرسل، والبلاغ، ونحوَهما. وجملةُ ما في البخاريِّ بالمكرَّرِ سبعةُ آلاف ومائتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا، وبدون المكرَّر أربعةُ آلاف. وجُملةُ ما في مسلم بالمكرَّر اثنا عشرَ ألفًا علىٰ ما نَقَلَهُ أبو الفضل أحمدُ بنُ سَلَمة، وقال أبو حفص المَيَانَجِيُّ: إنها ثمانيةُ آلاف.

الرابع: الصحيحُ أقسام؛ أعلاها ما اتفقَ عليه الشيخان، ثم ما رواه البخاري لكونِ شَرْطِهِ أضيَقَ من شَرْطِ مسلم، ثم ما انفردَ به مسلم، ثم ما جاء علىٰ شرطِهما، ثم يليهِ ما جاء علىٰ شرطِ البخاري، ثم ما جاء علىٰ شرطِ مسلم، ثم ما جاء علىٰ شرطِ غيرِهما من الأئمة؛ إمَّا بتخريجِهِ في كتابِهِ الموضوعِ للصحَّة، أو ثبوتِهِ عنه.

الخامس: إذا قيل في حديثٍ: متّفَقٌ عليه، أو علىٰ صِحَّتِه، فالمرادُ اتّفاقُ الشيخَيْن.

السادس: ذهب أبو حامد، وأبو الطيب إلىٰ أنَّ ما رواهُ الشيخانِ أو أحدُهما مقطوعٌ له بالصِّحَّة. ومالَ إليهِ ابنُ الصلاح، ورجَّحَ النَّوَويُّ تبعًا للأكثرين والمحقِّقين أنه يُفيدُ الظَّنَّ ما لم يتواتَر. والله أعلم.

السابع: إذا كان حديثٌ صحيحٌ سندُه ولم نرَ حافظًا متقنًا نصَّ علىٰ صحَّتِه فلا يُحكَمُ عليه بها كما قاله الحافظُ ابن الصلاح. والذي استقرَّ عليه عمَلُ أهلِ الحديث جوازُهُ لِمَنْ تمكَّنَ وقويَتْ معرفتُهُ في هذه الصناعة، والظاهرُ أنْ يُقال: إنَّ التحسينَ كالتصحيحِ عند مجوِّزيه، بل هو أولىٰ، ومَنْ منَعَ التصحيحَ يحتملُ أنه يجوِّزُ التحسين، وأنْ يمنعَهُ. وتضعيفُ الحديثِ تبعًا لِضَعْف سندِه ممنوع؛ لاحتمال أنْ يكونَ له سندٌ آخر ويكون صحيحًا، ولا شكَّ أنَّ الحكمَ بالوضعِ أولىٰ بالمنع. والله أعلم.

الثامن: قولهم: حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حَسَنُه، دونَ قولِهم: صحيح، أو حسَن؛ لأنَّ الإسنادَ قد يَصِحُّ أو يَحْسُنُ لثقةِ رجالِهِ دون الحديثِ؛ لِشُذوذٍ أو عِلَّةٍ، فإنِ اقتصرَ علىٰ ذلك حافظٌ معتمدٌ ولم يذكر له عِلَّةً ولا قادِحًا فالظاهرُ صحَّةُ المتنِ وحُسْنُهُ؛ لأنَّ عدَمَ العِلَّة والقادِحِ هو الأصل والظاهر. قال الحافظ ابنُ حجر: والذي لا شكَّ فيه، أنَّ الإمامَ منهم لا يَعدِلُ عن قوله: صحيح، إلىٰ قوله: صحيح الإسناد إلَّا لأمرٍ ما. انتهىٰ.

النوع الثاني: الحَسَن

(والحسَنُ المعروفُ طُرْقًا وغَدَتْ رجالُهُ لا كالصحيحِ اشتَهَرَتْ)

«و» القسم الثاني هو «الحسَنُ»: وهو «المعروفُ طُرْقًا» بسكونِ الراءِ للوزنِ، وإنْ كان الأشهر الضمُّ، وهو تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائب الفاعل، أيْ الذي عُرِفَتْ طُرُقُه «وغَدَتْ» يَعني صارَتْ «رجالُه» الراوونَ له مشهورين بالعدالة والضَّبطِ لكنْ «لا كـ» اشتهارِ رجالِ «الصحيحِ»، حال كونِ رجالِهِ «اشتَهَرَتْ» بالعدالةِ والضبط.

وعرَّفَهُ الخطَّابي بأنه: ما عُرِف مَخْرَجُهُ واشتَهَرَتْ رجالُه. فيخرجُ المرسَلُ والمنقطِعُ، وحديثُ المدلِّسِ قبلَ بيانِهِ؛ لأنه لا يُعرَفُ مَخرَجُ الحديثِ منها، ولابدَّ مع هذَيْنِ الشرطَيْنِ ألَّا يكونَ شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

وأُوردَ عليه: بأنَّ هذا التعريف يشمَلُ الضَّعِيفَ الذي عُرِف مَخرَجُه، واشتهَرَتْ رجالُه بالضَّعف.

ويُجابُ: بأنَّ المُرادَ أنَّ رجالَهُ مشهورونَ عندَ أربابِ هذه الصِّناعةِ بالصِّدْقِ وبنَقْلِ الحديثِ ومعرفةِ أنواعِهِ، وحيثُ كان مُطلَقًا من قيدِ العدالةِ والضبط دلَّ علىٰ انحطاطِهِ عن درجةِ رجالِ الصحيح، فإطلاقُ الشُّهْرةِ في عُرفِهم دالٌّ علىٰ خلافِ ما فُهم من الضَّعيف.

قال ابنُ الصلاحِ: وهو قسمان، بما حاصِلُهُ أنَّ أحدَهما ما لم تَخْلُ رجالُ إسناده عن مستورٍ غير مغَفَّلٍ في روايته، وقد رُوي مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخر. والثاني: ما اشتهرَ راويهِ بالصِّدْقِ والأمانة، وقصر عن درجةِ رجالِ الصحيحِ حفظًا وإتقانًا، بِحيثُ لا يُعَدُّ ما انفردَ به مُنكَرًا.

تنبيهات:

الأول: الحَسَنُ كالصحيح في قَبولِهِ والاحتجاجِ به، وفي كَوْنِه منقسمًا إلى مراتبَ بعضُها فوق بعض.

الثاني: قولُهم في أحاديثَ كثيرة: حديثٌ حسَنٌ صحيح؛ للتردُّدِ الحاصل من المجتهدِ في حالِ الراوي، بمعنى أنه نَظَرَ في الحديث، ونظرَ هل كمَلَتْ فيه شروطُ الصحيح فيكون صحيحًا، أو لا فيكونُ حسَنًا؟ وبهذا يندفِعُ ما قد يُقال: إنَّ الجمعَ بين الصحَّةِ والحَسَنِ مُشكِلٌ؛ لأنَّ الحسَنَ أنزَلُ رُتْبَةً من الصحيح، إذِ الصحيحُ ما كان الضَّبْطُ فيه تامًّا، والحَسَنُ ما كان الضبطُ فيه غيرَ تامٍّ، فالجمعُ بينهما تناقُضٌ، وعلى هذا فما قيل فيه: صحيحٌ فقط، فوقَ ما قيل فيه: حسَنٌ صحيح؛ لأنَّ الجَزْمَ أقوى من التَرَدُّد، وما ذُكر من أنَّ الجمعَ بين الصحةِ والحُسن للتردُّدِ عندَ كونِ المجتهِدِ منفرِدًا في الرواية، أمَّا إذا لم يكنْ ثَمَّ تفرُّدٌ فالجمعُ بينهما أقوى من انفرادِ الصحيح؛ لأنَّ المعنى يكونُ رُوي بإسنادَيْنِ، أحدهما حسَن والآخر صحيح، ولا شكَّ أنَّ كثرةَ الطُّرُق تقوِّي الحديثَ، والله أعلم.

الثالث: زيادةُ راوي الصحيحِ والحسن مقبولةٌ عند معظمِ العلماء من الفقهاء وأصحابِ الحديث، كابن حِبَّان والحاكم والغزالي، ولا فرقَ في قبولها بين أن تكونَ في اللفظ، ولا أن تكون في المعنى. وسواءٌ تعلَّقَ بها حُكمٌ شَرعيٌّ أم لا، غيَّرَتِ الحكمَ الثابت أم لا، غيرت الإعرابَ أم لا، عُلِمَ اتِّحادُ المجلسِ أمْ لا، كَثُرَ الساكتونَ عنها أم لا. قاله شيخ الإسلام.

وذهب ابنُ خُزَيْمةَ إلى تقييدِ قبولِ زيادةِ الثقة باستواءِ الطرفَينِ حفظًا وإتقانًا، فلو كان الساكِتُ عددًا أو واحدًا أحفظَ منه أو لم يكنْ مَنْ زادَ حافظًا ولو صدوقًا فلا. وصرَّح بذلك ابنُ عبد البر فقال في التمهيد: إنما تُقبَلُ إذا كان راويها أحفظَ

وأتقنَ مِمَّنْ قصَّر، أو مثلَهُ في الحفظِ، فإنْ كانتْ من غيرِ حافظٍ ولا مُتقِنٍ فلا التفاتَ إليها.

ونحوه قولُ الخطيب: الذي نختارُه القبول إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقِنًا ضابطًا.

وقال ابنُ طاهر: إنما تُقبَلُ عندَ أهلِ الصَّنْعةِ من الثقةِ المجمعِ عليه. وقيَّدَ إمامُ الحرمَيْن القبولَ بها إذا سكتَ الباقون عن نفيِه؛ أمَّا مع النَّفْيِ على وجه يُقبَل فلا. وجماعةٌ بها إذا لم تُغيِّرِ الإعرابَ. وقومٌ بها إذا أفادَتْ حُكمًا شرعيًّا. وآخرون بها إذا كانتْ في اللفظ خاصَّةً. وبعضُهم بها إذا لم يكن الساكتونَ مِمَّنْ لا يَغفل مثلُهم عن مثلِها، وقيل: لا تقبل الزيادة مطلقًا لا ممن رواه ناقصًا ولا مِن غيرِه؛ لأنَّ تركَ الحفظِ لها يُضعِفُها؛ إذْ يَبْعُدُ عادةً سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ وذهابُ زيادةٍ فيه على أكثرِهم، ونسيانُها. وقيل: لا تُقبَلُ مِمَّنْ مرَّةً بدونِها ومرَّةً بها؛ لأنَّ روايته له بدونِها أورثَتْ شكًّا فيها؛ لأنَّ الإنسانَ على اشتهارِ عنمِه، وتُقبلُ من غيرِهِ من الثقاتِ لانتفاء ذلك فيه والله أعلم.

الرابع: من الألفاظ المستعملةِ عند أهلِ الحديثِ في القبول: الجَيِّد، والقَوِيُّ، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثابت، والمُشبَّه.

قال السيوطي: فأمَّا الجَيِّد ففي كلام ابنِ الصلاح ما يدلُّ على أنه يَرَىٰ التسويةَ بين الصحيح والجَيِّد.

وقال البُلْقِيني بعد كلام نقلَهُ: من ذلك يُعلم أنَّ الجَوْدةَ يُعبَّرُ بها عن الصِّحَّة. وفي جامع الترمذي في الطبِّ: هذا حديثٌ جيِّدٌ حسَنٌ. وكذا قال غيرُه: لا مُغَايَرَةَ بين جَيِّد وصحيحٍ عندَهم؛ إلَّا أنَّ الجِهْبِذَ منهم لا يَعْدِلُ عن صحيحٍ إلى جيدٍ إلَّا

لِنُكْتَةٍ؛ كأنْ يَرْتَقِيَ الحديثُ عندَهُ عن درجةِ الحسَنِ لِذاتِه، ويتَردَّدُ في بلوغِهِ درجةَ الصحَّة. فالوَصْفُ بالجيِّدِ أنزَلُ من الوصفِ بالصحيح، وكذلك القويُّ.

وأما الصالح: فهو شامِلٌ للصحيح والحسَن لصلاحيَتِهما للاحتجاج، ويُستعمَل أيضًا في ضعيف يَصلُحُ للاعتبار.

وأما المعروفُ فيُقابِلُ المُنكَرَ.

والمحفوظُ يُقابِلُ الشاذَّ.

والمجوَّدُ والثابت يشملانِ أيضًا الحسَنَ والصحيح.

والمُشَبَّه يُطلَقُ على الحسَنِ وما يُقارِبُه، فهو بالنسبة إليه كالجَيِّدِ بالنسبةِ إلى الصحيح. انتهى. والله أعلم.

النوع الثالث: الضَّعيف

وذكَرَهُ بقوله:

(وكلُّ ما عن رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ ... فهو الضَّعِيفُ وهو أقسامًا كَثُرْ)

«وكلُّ ما» أيْ حديث «عن رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ» فلم يَبْلُغْ رُتْبَتَهُ «فهو الضَّعيف» أيْ فسُمِّيَ بذلك «وهو أقسامًا كَثُر» منصوبٌ علىٰ التمييزِ المُحَوَّلِ عن الفاعل، أيْ كَثُرتْ أقسامًا.

وأقسامُهُ كثيرةٌ باعتبارِ فَقْدِ صِفَةٍ من صِفاتِ القَبُولِ الستة، وهي: الاتِّصالُ، والعَدالةُ، والضبطُ، وفاقِدُ الشُّذوذِ، وفاقِدُ العِلَّةِ القادِحة، والعاضِدُ عندَ الاحتياجِ إليه؛ فحيثُ فُقِدَ شَرْطٌ أو أكثرُ من هذه الشُّروطِ الستة، فإنَّ الحديثَ يكونُ ضعيفًا، وتحت ذلك ثلاثٌ وستونَ صورة:

ففاقِدُ واحدٍ منها تحته ستة:

فاقِدُ الأول، وفاقِدُ كلٍّ من بقيَّتِها.

وفاقِدُ اثنين تحته خمسةَ عشرَ:

فاقد الأول مع الثاني، أو مع كلٍّ من البقيَّة.

وفاقد الثاني مع الثالث، أو مع كلٍّ من الثلاثةِ بعدَهُ.

وفاقد الثالث مع كلٍّ من الثلاثةِ بعده.

وفاقِدُ الرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقِدُ الأخيرَيْن.

وفاقدُ ثلاثة تحته عشرون:

فاقد الأولين مع كلٍّ من البقية.

وفاقدُ الأول والثالث مع كل من الثلاثةِ بعدَه.

وفاقد الأول والرابع مع كلٍّ من الأخيرَيْن.

وفاقد الأول والأخيرَيْن.

وفاقد الثاني والثالث مع كلٍّ من الثلاثة بعده.

وفاقد الثاني والرابع مع كلٍّ من الأخيرَيْن.

وفاقد الثاني والأخيرَيْن.

وفاقد الثالث والرابع مع كل من الأخيرَيْن.

وفاقد الثالث والأخيرَيْن.

وفاقد الثلاثة الأخيرة.

وفاقد أربعة تحته خمسة عشر:

فاقد الثلاثة الأول مع كل من الثلاثة الأخيرة.

وفاقد الأولين والرابع مع كلٍّ من الأخيرَيْن.

وفاقد الأولين والأخيرَيْن.

وفاقد الأول والثالث والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الأول والثالث والأخيرَيْن.

وفاقد الأول والثلاثة الأخيرة.

وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كلٍّ من الأخيرَيْن.

وفاقد الثاني والثالث والأخيرين.

وفاقد الثاني والرابع والأخيرين.

وفاقد الأربعة الأخيرة.

وفاقد خمسة تحته ستة:

فاقد الخمسة الأولى.

وفاقد الأربعة الأولى والسادس.

وفاقد الثلاثة الأولى والأخيرَيْن.

وفاقد الأولين والثلاثة الأخيرة.

وفاقد الأول والأربعة الأخيرة.

وفاقد الخمسة الأخيرة.

وفاقد الجميع قسم واحد.

فالجملة ما ذكرنا. قاله شيخُ الإسلام.

نعلمُ أنَّ الضعيفَ ستةُ أقسام باعتبارِ فَقْدِ الشروطِ اجتماعًا وانفرادًا، وهذا على سبيلِ الإجمال، وأمَّا على سبيلِ البَسْط فأقسامُهُ تسعةٌ، بالنظرِ إلى أقسامِ فاقِدِ الاتصال، لأنَّ تحتَهُ ثلاثَةَ أقسام: المرسَلُ والمنقطِعُ والمُعْضَل، وإلى قسمَيْ فاقد العدالة، وهما: الضَّعيفُ، والمجهول؛ فهذه خمسة. وفاقدُ الضبطِ، وفاقِدُ العاضِدِ، وذو الشُّذوذ، وذو العِلَّةِ القادِحة؛ فالجملةُ تسعةُ أقسام.

وهذا مع قَطعِ النظَرِ عن أقسامِ الضَّعِيفِ والمجهول بكَذِبِ راويه، أو فِسْقِه، أو تُهَمَتِهِ، أو بِدْعَتِه، أو بجهالَةِ عينِه، أو بجهالَةِ حالِه، كما قاله شيخُ الإسلام.

وإذا اعتُبِرَ ذلك زادَتِ الأقسامُ وبلغَتْ ثلاثةَ عشر، وزادَتِ الصُّوَرُ علىٰ خمسِمائة وإحدىٰ عشرة، ولكنَّ هذا مع كثرةِ التعب لا طائلَ تحته، ولا فائدة، فجملة الصور علىٰ جَعْلِ الأقسامِ تسعةً خمسُمائة وإحدىٰ عشرةَ صورة، وبيانُ ذلك كما ذكرَهُ العلَّامةُ الشيخ محمد بن خَلِيفة المرحومي الشوبري في رسالتِه.

القسم الأول:

إنَّ فاقِدَ شرطٍ فقط قسمٌ تحته تسعُ صُوَرٍ؛ لأنَّ المفقودَ من شُروطِ القَبول إمَّا الاتصال: وتحتَهُ ثلاثُ صور، بأنْ يكونَ الحديثُ مرسلًا، أو مُعضَلًا أو منقطِعًا.

وإمَّا العدالة: وتحته صورتان، بأن يكونَ الراوي ضعيفًا أو مجهولًا.

وإمَّا الضَّبْط، وإمَّا عدَم الشذوذ، وإمَّا عدَم العِلَّة القادِحة، وإمَّا وجود العاضِد.

فهذه تسع صُوَر مُنْدرِجَةٌ تحت شرطٍ واحد، وهذا قسمٌ أوَّل.

والقسمُ الثاني:

فاقِدُ شرطَيْن، وفيه ثمانيةُ أعمال؛ باعتبارِ أخْذِكَ لكلِّ واحدٍ من الشُّروطِ المفقودة مع كلِّ واحدٍ يَلِيه، ثم عَوْدُكَ لِشرطٍ غيرِ مبدوءٍ به، فيحصُلُ من ذلك ستٌّ وثلاثون صورة.

فالعملُ الأول من الأعمال الثمانية: أن يكونَ في الحديث إرسالٌ مع انقطاع، أو مع عَضْلٍ، أو مع ضَعفِ راوٍ، أو مع جهالَتِه، أو مع عدَمِ ضَبطِه، أو مع شُذوذِه،

عِلَّةٍ قادحة، أو مع عدَمِ عاضِدٍ. فهذه ثمان صور في العمل الأول من فا
ن.

عمل الثاني فيه: أن تتركَ الشرطَ الذي بدأتَ به في العملِ السابق، وتأخ
يَلِيه مع واحدٍ ممّا بعده؛ بأن تأخذَ المنقطِعَ مع المُعضَل، ثم مع ضَعف
ي، ثم مع جهالَتِه ثم مع عدَمِ ضبطِه، ثم مع الشُّذوذ، ثم مع العِلَّةِ القادحة
عدمِ العاضِد، فهذه سبع صور في العمل الثاني.

عمل الثالث: أن تتركَ الذي بدأتَ به في العمل الثاني، وتبدأ بالذي يليه م
ه؛ بأن تأخذَ المعضَلَ مع ضَعفِ الراوي، ثم مع جهالَتِه، ثم مع ضبطِه، ث
شذوذ، ثم مع العِلَّةِ القادحة، ثم مع عدم العاضِد، فهذه ست صور
الثالث.

عمل الرابع: أن تترك الذي بدأت في الثالث، وتأخذ الذي يليه مع ما بعد
خذَ ضَعفَ الراوي مع جهالته، ثم مع عدم ضبطه، ثم مع الشذوذ، ثم م
لقادحة، ثم عدم العاضِد، فهذه خمس صور في العمل الرابع.

عمل الخامس: أن تترك الذي بدأتَ به في الرابع، وتأخذ الذي يليه مع
بأن تأخذَ جهالةَ الحال، مع عدَمِ الضبط، ثم مع الشذوذ، ثم مع العلَّ
حة، ثم مع عدم العاضد، فهذه أربعُ صورٍ في العمل الخامس.

عمل السادس: أن تتركَ الذي بدأتَ به في الخامس، وتأخذ الذي يليه؛ بأ
عدم الضبط مع الشذوذ، ثم مع العلَّة القادحة، ثم مع عدم العاضِد؛ فهذ
صورٍ في العمل السادس.

والعمل السابع: أن تترك الذي بدأت به في السادس، وتأخذ الذي يليه، مع ما بعده؛ بأن تأخذ الشذوذ مع العلّة القادحة، ثم مع العاضد، فهاتان صورتانِ في العمل السابع.

والعمل الثامن: أن تترك الذي بدأت به في السابع، وتأخذ الذي يليه مع ما بعده؛ بأن تأخذ العلة القادحة مع عدم العاضد، وبه تمت الأعمالُ الثمانية التي لفاقِد شَرطَيْن.

وقد تحصّلَ منها ستٌّ وثلاثون صورة كما ترىٰ.

وفاقد ثلاثةِ شروطٍ: تحته بالنظرِ إلىٰ ما مَرَّ أربعٌ وثمانونَ صورةً؛ لأنك إذا ضممتَ إلىٰ كلِّ اثنين من التسعة كلَّ واحدٍ مما بعدهما بلغَ ذلك، وفي هذا القسم أعمالٌ تبلُغُ ثمانيةً وعشرين، ذكرَها في الرسالة المحرَّرة فراجِعْها إنْ شئتَ، وافعَلْ هكذا إلىٰ آخرِ الشروط؛ فخذْ فاقدَ شرطٍ آخر، وضُمَّه إلىٰ فاقد الشروط الثلاثة السابقة، فهو قسمٌ رابع، وتحته بالنظر إلىٰ ما مرَّ مئةٌ وستٌّ وعشرونَ صورة؛ لأنَّك إذا ضمَمْتَ لكلِّ ثلاثةٍ من التسعة كلَّ واحدٍ ممَّا بعدها بَلغَ ذلك؛ ثم خذْ فاقدَ شرطٍ آخر وضُمَّهُ إلىٰ فاقد الشروطِ الأربعة فهذا قسمٌ خامس، وتحته مئةٌ وستٌّ وعشرون صورة؛ وفاقد ستةِ شروط تحته أربعٌ وثمانون صورة، وفاقد سبعة تحته ستٌّ وثلاثون صورة. وفاقد ثمانية تحته تسع صور. وفاقد التسعة تحته صورة واحدة. وذكر في الرسالة لاستخراجِ عددِ كلِّ قسمٍ من الأقسام التسعة- ضابطًا استخرجه من علمِ الحساب الموضوع لاستخراج الأعداد المجهولة- شيخُه العلَّامة الشيخ سلطان الْمَزَّاحي، واستخرج به صور الأقسام التسعة، ما عدا الأول والتاسع، لعدَمِ احتياجِ استخراجِ صورِهما بالضابط؛ لأنَّ صورَهما معلومة بالبداهة؛ فقال:

والضابطُ لمعرفة عدد الصور الحاصلة من فاقد شرطَيْنِ أو ثلاثة، أو أربعة إلى التسعة المتقدِّم ذكرُها كما أفادَهُ شيخُنا؛ أن تأخذَ العدد الحاصلَ من القسم الذي قبل هذا القسم المجهول عدده، وتضربه في ما يلي ما ضَرَبْتَ فيه ذلك القسمَ السابق؛ فما بقي تقسمه على مخرج العدد المطلوب؛ فإن كان المَخْرَجُ النصفَ فالمطلوبُ نصفُ ما بلغ؛ وإنْ كان المَخرَجُ الثُّلُثَ فثُلُثه، وإنْ كان الرُّبُعَ فربُعه، وهكذا إلى الآخر. مثال ذلك فيما إذا أردتَ تحصيلَ عددِ فاقدِ شرطَيْن: أن تضربَ العددَ الحاصل من فاقدِ شرطٍ واحد، وهو تسعٌ في ثمانية، فيصدُقُ أنك ضربتَ العدد الذي يلي ما تطلبُ كَمِّيَّتَهُ؛ لأنَّ التسعة هي العدد الذي قبل القَسْمِ المجهول، والثمانية هي العدد الذي يلي ما ضربتَ فيه ما قبله، إذْ هو ضربُ واحدٍ في تسعة، فيكونُ فاقدُ اثنين من ضربِ تسعةٍ في ثمانية، والحاصل من ضرب تسعةٍ في ثمانية: ثنتانِ وسبعون تُقسَمُ على فاقِد اثنين، وهو النصف، فالعدد المطلوب نصف الحاصل وهو ستة وثلاثون. وطريق اختباره ما تقدَّم تصويرهُ مفصلًا، وهكذا تفعل في استخراجِ عددِ صورِ القسمِ الثالث إلى آخرِها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: من الضعيف- كما قاله الحافظ العراقي- ما له لقَبٌ خاصٌّ: كالمضطرب، والمقلوب، والموضوع، والمنكَر، وستأتي في النَّظم إنْ شاء الله تعالى.

ولما فرَغَ النَّاظِمُ من بيانِ الحكمِ على المتن والإسناد بأنه صحيحٌ، أو حسَنٌ، أو ضعيف- أخذَ في بيانِ صفاتِها مقدِّمًا للمرفوع وهو:

النوع الرابع: المرفوع

فقال:

(وما أُضيفَ للنَّبي المرفوعُ وما لتَابع هو المقطوعُ)

«وما» أي والحديثُ الذي «أُضيف» أي أضافه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو غيرُهما، ولو كان أحدَنا «للنبي» ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا تصريحًا أو حُكْمًا، يُقال له: «المرفوع»، وبدأ به لِتَمَحُّضِهِ في شريف الإضافة.

مثال المرفوع من القول تصريحًا: أن يقول الصحابيُّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ كذا. أو: حدثنا رسولُ الله ﷺ بكذا. أو يقولُ هو أو غيرُه: قال رسول الله ﷺ كذا. ونحو ذلك. قاله الحافظ ابن حجر.

فعُلم أنَّ دخول المتَّصل والمنقطِع والمُعْضَل والمعَلَّق في المرفوع لعدَمِ اشتراطِ الاتصال؛ أما الموقوف والمقطوع فلا يدخلانِ فيه لعدَمِ انتِهاءِ كلٍّ منهما إليه ﷺ، لكنْ اشترط الخطيب في المرفوع أنْ يكونَ الذي أضافه إلى النبي ﷺ صحابيًا، وكلامُه: المرفوع ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ ﷺ أو فعلِه. قال شيخ الإسلام: فيخرج مرفوعُ غيرِه من تابعٍ ومن دونه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهرُ أنّه لا يُشتَرَطُ ذلك، وأنَّ كلامَهُ مُخرَّجٌ مخرجَ الغالب، أي فلا يكون ذكرُهُ الصحابيَّ على سبيل التقيد، وحينئذٍ فلا يخرجُ عن الأول.

ومثال المرفوع من القول حُكمًا: إخبارُ الصحابيِّ عن الأمور الماضيةِ من بدءِ الخَلق، أو الآتية كالملاحِمِ العِظام- أي الحروب- وكأحوالِ يومِ القيامة، وكذا

الإخبار عن الأنبياء عليهمُ الصلاةُ والسلام، وعما يحصُلُ بفعلِهِ ثوابٌ مخصوص، أو عقابٌ مخصوص، كما أفادَهُ العلَّامةُ ابنُ حجر.

واعلمْ أنَّ قولَ الصحابيِّ إنما يكونُ مرفوعًا حُكْمًا بشروط:

الأول: ألَّا يكونَ مطَّلِعًا علىٰ كُتُبِ بني إسرائيل، ولا سامعًا من أفواهِهِم شيئًا.

الثاني: ألَّا يكونَ للاجتهاد مدخلٌ في ذلك القول.

الثالث: ألَّا يكونَ ذلك القولُ متعلِّقًا ببيان لغةٍ أو شرحِ غريب. قاله جدُّنا العلَّامة الشيخ محمد شمس الدِّين.

ومثالُ المرفوعِ من الفعل تصريحًا قولُ الصحابي: رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَ كذا، وقوله هو أو غيره: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ كذا.

ومثالُ المرفوعِ منه حُكْمًا أنْ يفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهاد فيه، فيُنَزَّلُ ذلك الفعلُ الصادرُ منه علىٰ أنَّهُ عندَهُ عن النبيِّ ﷺ.

ومثالُ المرفوعِ من التقرير تصريحًا أن يقول الصحابيُّ: فعلتُ كذا بحضرةِ رسولِ الله ﷺ، أو يقول هو أو غيرُه: فُعِلَ بحضرةِ رسولِ الله ﷺ كذا غيرَ ذاكرٍ إنكارَهُ لذلك.

ومثالُه من التقرير حُكْمًا أن يُخبِرَ الصحابيُّ أنَّهم كانوا يفعلون في زمانِ رسولِ الله ﷺ كذا، فهو في حُكْمِ ما رُفع عندَ جُمهورِ أهلِ الحديث وغيرِهم؛ لأنَّ الظاهرَ اطِّلاعُه ﷺ علىٰ ذلك لتوفُّرِ دَوَاعِيهم علىٰ سؤالِه عن أمور دينِهم؛ ولأنه زمانُ نزولِ الوَحْي، فيمتنِعُ أن يستمرُّوا علىٰ فعلِ شيءٍ وهو ممنوع.

تنبيه: يقابِلُ بعضُ أهلِ الحديث المرفوعَ بالمُرسَل، فيقولُ في حديثٍ رفعَهُ فلانٌ وأرسلَهُ فلان كحديث عيسىٰ بن يونُس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: كان النبي ﷺ يقبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها. قال الآجُرّيُّ: سألتُ أبا داودَ عنه؟ فقال: تفرَّدَ برَفْعِهِ عيسىٰ وهو عندَ الناسِ مُرسَل، ونحوُهُ قولُ الترمذيِّ: لا نعرِفُهُ مرفوعًا إلّا من حديثِ عيسىٰ.

قال ابن الصلاح: ومَنْ جعلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مقابلةِ المُرسَل فقد عنَىٰ بالمرفوعِ المتَّصِلَ بالنبيِّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام: وهو رَفعٌ مخصوصٌ لِما مرَّ أنَّ المرفوعَ أعمُّ من المُتَّصِل وغيرِهِ؛ وابنُ النَّفِيس جرَىٰ علىٰ ظاهِرِ هذا فقيَّدَ المرفوعَ بالاتِّصال، والله أعلم.

النوع الخامس: المقطوع

ذكرَهُ بقولِه:

(وما لِتَابعٍ هو المقطوعُ)

«وما» أيْ والحديث الذي انتهَىٰ إسنادُهُ «لِتَابعٍ» فـ«هو المقطوع»، وجمعه المقاطيع، والمقاطِع.

والتابِعِيُّ: هو الذي لَقِيَ الصحابيَّ اللاقِيَ للنبيِّ ﷺ سواء كان مُمَيِّزًا أمْ لا، تعدَّدَ الصحابيُّ أم لا، ثبَتَ سماعُهُ منه أم لا؛ لعَدِّ مسلم وابنِ حِبَّانَ وعبدِ الغني بن سعيد الأعمشَ في التابعين، مع أنَّه لم يرَ إلَّا أنسًا، لكنْ قيَّدَهُ ابنُ حبانَ بكونِ رؤيتِهِ إيَّاه في سِنِّ مَن يَحفَظُ عنه، حيثُ ذكرَ خلَفَ بنَ خليفة المتوفَّىٰ سنةَ إحدىٰ وثمانينَ ومائة عن مائةٍ وسنة- الذي قال فيه بعضُهم: هو آخرُ التابعينَ موتًا- في أتباعِ التابعين؛ لأنه وإنْ رأىٰ عمرَو بنَ حُريث لكنَّه حينئذٍ لم يكنْ مِمَّنْ يَحفَظُ عنه؛ لأنه كان صبيًّا، وأدخلَ الأعمشَ في التابعين؛ لأنَّه رأىٰ أنسًا بواسِطٍ وهو يخطُب، وكان حينئذٍ بالِغًا، وحَفِظَ منه الخُطبة، ثم رآه في مكَّة وهو يُصَلِّي خلفَ المقام، فحَفِظَ منه أحرفًا.

تنبيهان:

الأول: إنما يُسَمَّىٰ المنتهي للتابعي مقطوعًا إذا لم تكنْ قَرِينةٌ تدلُّ علىٰ رفعِه، كما أن المنتهي إلىٰ الصحابي إنما يُسَمَّىٰ موقوفًا إذا لم تكنْ تلك القرينةُ الدالَّةُ علىٰ الرفع. والله أعلم.

الثاني: وُجد في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ التعبيرُ بالمقطوع عن المنقطِع، كما قالَهُ ابنُ الصلاح.

قال الحافظُ العراقي: ووجدتُهُ أيضًا في كلامِ الحُميدي، والدارَقُطْني، وعكَسَ البَرْدَعِيُّ فجعلَ المنقطِعَ هو قولَ التابعي كما قالَهُ شيخ الإسلام، والله أعلم.

النوع السادس: المسند

(وَالْمُسْنَدُ المتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ زَاوِيِهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ)

وأشار له بقوله: «والمسنَد». وهو بفتح النون: يُقال لكتاب جُمع فيه ما أسنده الصحابة- أي: رَوَوْهُ- وللإسناد كمُسْنَدِ الشهاب ومُسنَدِ الفِرْدَوس. أي إسنادُ حديثِهما، وللحديث الآتي تعريفُه وهو المراد، قاله شيخ الإسلام.

«المتَّصِلُ الإسنادِ» ظاهرًا «مِنْ راويهِ». فدخلَ ما كان فيه انقطاعٌ خَفِيٌّ، كعَنْعَنَةِ المُدلِّس والمعاصِر الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه، وهو المسمَّى بالمرسلِ الخَفِيّ، فإنَّ كلًّا منهما ظاهِرُهُ الاتِّصال، وقد يُفتَّش فيوجَدُ منقطِعًا.

وقولُه: «حتى المصطفى» أي اتَّصَلَ إسنادُه من رواتِهِ إلى منتهاه، حتى ينتهيَ إلى المصطفى ﷺ «ولم» أي والحالُ أنَّهُ لم «يَبِنْ» أي: ينقطِعْ. وهذا القولُ المذكور هو الذي اختارَهُ الحاكم، ورجَّحَهُ الحافظُ ابنُ حجر.

والثاني: أنَّه المرفوعُ إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً، كما قاله الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ، وهو على هذا قد يكونُ متَّصِلًا: كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ. وقد يكون منقطِعًا: كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ، فهو مع انقطاعِه- لكونِ الزُّهريِّ لم يسمَعْ من ابن عباسٍ- مُسْنَدٌ. ونحو هذا التعريف للمسنَد قولُ ابنِ أبي حاتم: سُئل أبي: أسمع زُرارَةُ بن أوفى عبدَ الله بنَ سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه؛ ولكنه يدخلُ في المسنَد. فهو والمرفوعُ على هذا شيءٌ واحد، كما صرَّح به الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ، وكلٌّ منهما يجوز دخولُ الانقطاعِ فيه، قال السخاوي: ويَلزَمُ من ذلك أيضًا شمولُه المرسَل والمُعضَل. قال شيخُنا:

وهو مخالف للمستفيض من عمَلِ أئمَّةِ الحديث في مقابلتِهم بين المرسَلِ والمسنَد، فيقولون أسندَهُ فلان، وأرسَلهُ فلان. انتهىٰ.

والثالث: أنّه ما اتّصلَ إسنادُه ولو مع الوَقْفِ علىٰ صحابيٍّ أو غيرِه. وهو قول الخطيب. وعليه فالمُسنَدُ والمتَّصِلُ يُطلقانِ علىٰ المرفوعِ والموقوف، لكن استعمالُهم للمسنَد في الموقوف أقلُّ، بخلافِ المتَّصِل، فإنَّ استعماله في المرفوع والموقوف علىٰ حدٍّ سواء، وفي كلام الخطيب كما قال العراقي: ما يقتضي أنه يدخلُ في المسنَدِ المقطوعُ- وهو قولُ التابعي- فيُستعمَلُ المسنَدُ مثلًا فيه، بل وفي قولِ مَنْ بعدَ التابعي، قال: وكلامُهم يأباه. قاله شيخُ الإسلام، والله أعلم.

النوع السابع: المتَّصِل

(وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ)

وذكَرَهُ بقولِهِ: «وما» وهي موصولَةٌ صفةٌ لموصوفٍ محذوف، تقديرُهُ والحديثُ الذي «بسمعِ كلِّ راوٍ يتَّصِلِ إسنادُهُ» أي متهاه، سواءٌ انتهى إسنادُهُ «للمصطفى» ﷺ أو إلى الصحابيِّ فيشمَلُ المرفوعَ والموقوف، فخرَجَ بقَيْدِ الاتِّصال المرسَلُ والمنقطِعُ والمعضَلُ والمعلَّق ومُعَنْعَنُ المُدَلِّس قبلَ تَبَيُّنِ سماعِه. قاله شيخُ الإسلام.

تنبيه: أقوال التابعين ومَنْ بعدَهم إذا اتَّصلَتِ الأسانيدُ إليهم ليست من هذا النَّوع. قال شيخُ الإسلام: وإنِ اتصلَ إسنادُهُ إلى قائلِهِ للتنافُرِ بين الوَصْلِ والقَطْع، وهذا عند الإطلاق، أمَّا مع التقييد فجائز واقعٌ في كلامِهم، كقولِهم: هذا مُتَّصلٌ إلى سعيدِ بن المسَيَّب، أو إلى الزُّهري، أو إلى مالك، أو نحو ذلك. انتهى.

«فالمتَّصِل»، ويُسَمَّى هذا النَّوع أيضًا بالموصول وبالمؤتَصِل بالفكِّ والهَمْزِ كما نقلَهُ البيهقيُّ عن الشافعيِّ، وهي عبارتُه في مواضِعَ من الأُم. والله أعلم.

النوع الثامن: المُسَلْسَل

(مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ   مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَىٰ)

«مُسَلْسَلٌ» التَّسَلْسُلُ لغةً: اتِّصالُ الشيءِ بعضُه ببعض، ومنه سِلْسِلةُ الحديد.
واصطلاحًا: «قُلْ» في تعريفِهِ: «ما» تَتَابَعَ رجالُ إسنادِهِ «علىٰ وَصْفٍ» قوليًا كان الذي توافقوا أو فعليًا.

مثالُ الأول: قوله ﷺ لمعاذ: «إنِّي أُحِبُّك، فقُلْ دُبُرَ كلِّ صلاة: اللهمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِك». فإنَّه مُسَلْسَلٌ بقولِ كلٍّ من رواتِهِ: «إنِّي أُحِبُّك، فقُلْ...». ومن هذا: الحديثُ المُسَلْسَلُ بالقَسَم، قال الشيخُ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي ﷺ: إذا قرأتَ فاتحةَ الكتاب فقُلْ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين في نَفَسٍ واحدٍ من غيرِ قَطْعٍ، فإنِّي أقولُ: بالله العظيم، لقد حدَّثني أبو الحسن عليُّ بنُ أبي ثابت فتحُ الفتح الكُبَّاري الطِّيب بمدينةِ المَوْصِل، بِمَنْزِلي سنةَ إحدىٰ وستِّمائة، قال: بالله العظيم، لقد سمعتُ شيخَنا أبا الفضل عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر الطُّوسي الخطيب يقول: بالله العظيم، لقد سمعتُ والدي أحمد يقول: بالله العظيم، لقد سمعتُ المبارك بن أحمد بن محمد النيسابوري المقرئ يقول: بالله العظيم، لقد سمعتُ من لفظِ أبي بكر الفَضْلِ بن محمد الكاتب الهَرَوي، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثنا أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي من لفظِهِ وقال: بالله العظيم، لقد حدثني عبد الله المعروف بأبي نصر السَّرَخْسِي، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثنا أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيىٰ الورَّاق الفقيه، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثنا محمد بن يونس الطويل الفقيه، وقال: بالله العظيم حدَّثني محمد بن الحسن العلَوي الزاهد، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني موسىٰ بن

عيسىٰ وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني أبو بكرٍ الراجِفِيُّ، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني عمَّار بن موسىٰ البَرْمَكي، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني أنسُ بن مالك، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني عليُّ بنُ أبي طالب، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني أبو بكرٍ الصدِّيق، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني المصطفَىٰ ﷺ وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني جبريل، وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني ميكائيل وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني إسرافيل وقال: بالله العظيم، لقد حدَّثني ربُّ العالمين جلَّ جلالُه، وعمَّ نوالُه، قال الله تعالىٰ: «يا إسرافيل، بعِزَّتي وجلالي، وجودِي وكَرَمي، مَنْ قرأ بسم الله الرحمن متَّصِلَةً بفاتحةِ الكتاب، مرَّةً واحدة، اشهدوا عليَّ أنِّي قد غفَرْتُ له وتقبَّلْتُ منه الحسَنَات، وتجاوَزْتُ عنه السيِّئات، ولا أحرِقُ لسانَهُ بالنار، وأُجيرُه من عذابِ القبرِ ومن عذابِ النار، وعذابِ يومِ القيامة، والفزَعِ الأكبرِ، ويَلْقاني قبلَ الأنبياء والأولياء أجمعين». قال: وأسألُ الله أن يغفِرَ لي وللمسلمين انتهىٰ.

(كَـذَاكَ قَـدْ حَدَّثَنِيـهِ قَـائِمَا أَوْ بَعْـدَ أَنْ حَـدَّثَنِي تَبَـسَّمَا)

وأشار الناظمُ لبيان الفِعْلِيِّ بقولِه «كذاك»، أي مثل الوَصْف القَوْلي، «قد حدَّثَنِيهِ» أي حديثَ فلان بن فلان حالَ قولِهِ «قائمًا»، «أو» يقول: «بعدَ أنْ حدَّثَني» به «تَبَسَّما». ويذكرُ كلٌّ من الرواةِ ذلك الو صفَ الذي صار الحديثُ معه مُسَلْسَلًا.

ومثالُ ذلك: حديثُ أبي هريرةَ المُسَلْسَل بالمشابَكَة؛ وبالسندِ إلىٰ ابن الجَزَري قال: أنبأنا أبو حفص المِزِّي وشَبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو الحسن المقدسي وشبَّكَ بيدي، أنبأنا عمر بن سعيد الحلبي وشبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو الفرج الثقفي وشبَّكَ بيدي، أنبأنا الحافظ إسماعيل التَّيْمِيُّ وشبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو محمد الحسن السمرقندي

وشبَّكَ بيدي، أنبأنا جعفر المستغفِري وشبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز المكي وشبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن طالب وشبَّكَ بيدي، أنبأنا أبو عمر بن الشَّرُود الصَّنْعَاني وشبَّكَ بيدي قال: شبَّكَ بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، قال: شبَّكَ بيدي صفوانُ بنُ سُليم، وقال: شبَّكَ بيدي أيوبُ بن خالد الأنصاري، وقال: شبَّكَ بيدي عبد الله بن رافع، وقال: شبَّك بيدي أبو هريرة، وقال: شبَّكَ بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خَلَقَ الله الأرضَ يومَ السَّبت، والجبالَ يومَ الأحد، والشجَرَ يومَ الإثنين، والمكروهَ يومَ الثلاثاء، والنُّورَ يوم الأربعاء، والدوابَّ يومَ الخميس، وآدَمَ يومَ الجُمُعَة». أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة. قال السخاوي: التسلسُلُ فيه ضعيف. والمتنُ صحيح. انتهى.

وقد يكونُ الوَصْفُ قوليًا فعليًا.

مثالُه: حديثُ أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حتى يؤمنَ بالقدَرِ خيرِهِ وشَرِّه، حُلوِهِ ومُرِّه». قال: وقَبضَ رسولُ الله ﷺ على لِحيَتِه، وقال: «آمنتُ بالقدَرِ...» إلخ. فإنَّه مسلسلٌ بقَبْضِ كلٍّ منهم على لِحيَتِه مع قولِهِم: آمنتُ إلى آخره.

تنبيهات:

الأول: من المسَلْسَل ما توارَدَ فيه رواتُه على وَصْف سندٍ بما يرجِعُ إلى التحمُّل، إمَّا في صِيَغِ الأداء كقولِ الرواةِ كلِّهم: سمعتُ فلانًا، ونحوهُ: كحدَّثنا وأخبرَنا فلان، فاتَّحَدَ ما وقَعَ منها لهم، فصار الحديثُ بذلك مسلسلًا، بل جعل الحاكمُ منه أن تكونَ ألفاظُ الأداءِ من جميع الرُّواةِ دالَّةً على الاتِّصالِ وإنِ اختلفتْ، فقال بعضُهم: سمعتُ، وقال بعضُهم: أخبرنا، وقال بعضُهم: حدثنا، لكن الأكثر على اختصاصِه بالتوارُدِ في صفةٍ واحدة.

وأمَّا فيما يتعلَّقُ بزمَنِ الروايةِ، كالمسلسل بقَصِّ الأظفارِ يومَ الخميس، أو بمكانِها كالمسلسل بإجابةِ الدُّعاءِ في الملتَزَم، أو بتاريخِها ككونِ الراوي آخرَ مَنْ يَرْوي عن شيخِه، إلى غيرِ ذلك من أنواعِ المسلسل التي لا تنحصِرُ كما قاله ابن الصلاح. قاله شيخُ الإسلام.

الثاني: قَلَّتْ سلامةُ مسلسلٍ من ضَعفٍ في وصفِ التسلسُل، لا في أصلِ المتن، كالحديث المسلسل بالمُشابَكَة فإنَّ مَتْنَهُ في صحيح مسلم، وفي تسلسُلِه مقال.

الثالث: نَرْوي بسنَدِنا إلى ابنِ الجزري بسندِه إلى عبد الله بن سلام، قال: قعَدْنا نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فتذاكَرْنا فقلنا: لو نعلَمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ لعَمِلْناه؛ فأنزَلَ الله سبحانَهُ وتعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢]، حتى ختَمَها.

وهذا المسلسل أصحُّ مسلسَلٍ يُروَى في الدُّنيا، كما قاله الحافظُ ابن حجر. ورجالُه ثقات، رواه الترمذي في جامعه، والدارمي، والحاكم في مستدركِه مُسلسلًا، وصحَّحَهُ على شرطِ الشيخَيْن، ورواه أبو يعلى والطبراني وغيرُهما.

النوعُ التاسع: العَزِيز

(عَزِيـزُ مَـرْوِي اثْنَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَـهْ   مَـشْهُورُ مَـرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَلَاثَـهْ)

وذَكَرَهُ بقولِهِ «عَزِيزُ» بتَرْكِ تنوينِه للوزن «مَرْوِي» بسكونِ الياءِ لذلك، «اثنين» عن اثنين، «أو» مَرْوي «ثلاثة» أفادَ أنَّ حَدَّ العَزيزِ: أنْ لا يَرْوِيَهُ أقلُّ من اثنين، بأن يَرْوِيَهُ اثنانِ عن اثنينِ، ولو في بعضِ طبقاتِهِ، فلا تضُرُّ الزيادةُ في بعضِها، وإنَّما الضارُّ النَّقصُ عنها.

تنبيهات:

الأول: أفادَ بعضُ الفُضَلاء أنَّ ظاهرَ كلامِ النَّوَوِيِّ والعراقي الاكتفاءُ بوجودِ الاثنين في طبقةٍ واحدة، بحيثُ لا يمتَنِعُ أن يكونَ في غيرِها من طبقاتِهِ غريبًا لانفرادِ راوٍ عن شيخِه، ولا أنْ يكونَ مشهورًا كاجتماعِ ثلاثةٍ فأكثَر في بعضِها، وجرىٰ عليه الحافظُ ابنُ حجر. مثالُه: حديثُ شعبةَ عن واقِدِ بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا: «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ» فإنَّهُ غريب؛ لأنَّ شعبةَ تفرَّدَ به عن واقِد، ثم تفرَّدَ به أبو غسَّان المِسْمَعي، عن عبد الله بن الصَّبَّاح، روايةً عن شعبة. وعزيز: لأنَّ عبدَ الملك بن الصَّبَّاح، وحَرَمِي بن عُمارة تفرَّدا به عن شعبة، ثم تفرَّد به عبدُ الله بن محمد المُسْنَدِي، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، عن حَرَمِي. انتهىٰ.

الثاني: قال الحافظ ابن حجر: وادَّعىٰ ابنُ حِبَّان أنَّ روايةَ اثنين عن اثنين إلىٰ أن ينتهيَ لا توجَدُ أصلًا. قلتُ: إنْ أرادَ أنَّ روايةَ اثنين فقط عن اثنينِ فقط لا توجدُ أصلًا فيمكن أن يُسلَّم، وأمَّا صورةُ العزيز التي حرَّرْناها فموجودةٌ بأنْ لا يَرْوِيَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين، مثالُه: ما رواه الشيخان من حديثِ أنس،

والبخاري من حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أحَبَّ إليه من والِدِهِ وولَدِه...» الحديث.

ورواه عن أنسٍ قتادةُ وعبدُ العزيز بنُ صُهَيب، ورواه عن قتادة شعبةُ وسعيدٌ، ورواه عن عبد العزيز بنِ صُهَيب إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، وعبدُ الوارث؛ ورواه عن كلٍّ جماعةٌ. انتهى.

الثالث: ليس العزيزُ شرطاً للصحيح خلافاً لأبي عليٍّ الجُبَّائي من المعتزلة، وإلى هذا القول يُشير كلامُ الحاكم في كتابِهِ «علوم الحديث». قال الحافظ ابن حجر: وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأنَّ ذلك شرطُ البخاري، وأجاب عمَّا أُورِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإنْ قيلَ: حديثُ «إنما الأعمالُ بالنيات» فردٌ لم يَرْوِهِ عن عمرَ إلَّا علقمةُ، قال: قلنا: قد خَطَبَ به عمرُ على المنبر بحضرةِ الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال، وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزَمُ من كونِهم سكتوا عنه، أنْ يكونوا سمعوه من غيرِه، وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في تفرُّدِ عمر مُنع في تفرُّدِ علقمة؛ ثم تفرَّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرَّد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدِّثين. انتهى.

وفيما أجابَ به نظر. كما قرَّرَهُ الجَدُّ المرحوم؛ لعدم موافقته السؤال، إذْ حاصِلُ السؤال، أنَّ حديثَ: «إنما الأعمالُ بالنيات» قد رواهُ عن عمرَ واحدٌ وهو علقمة. وحاصل الجواب أنه رواه عمر وغيرُه. تأمَّلْ.

الرابع: العزيز مأخوذٌ من عَزَّ يَعِزُّ- بكسر العين في المستقبل- إذا تعذَّرَ وجودُ مثلِه؛ أو من عَزَّ يَعَزُّ- بفتح العين في المستقبل- إذا اشتدَّ وقَوِيَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي قَوَّيْنا؛ فعلى الأول سُمِّي به لِقِلَّةِ وجودِه، وعلى الثاني سُمِّيَ به لِتَقَوِّيهِ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ آخر. والله أعلم.

النوع العاشر: المشهور

(..............................   مَـشْهُورُ مَـرْوِي فـوْقَ مَـا ثَلاثَـهْ)

وبيَّنَهُ بقوله: «مشهورُ» بلا تنوين، لِمَا مرَّ «مَرْويْ» بإسكان الياء كما سبَق، «فَوْق» أي أكثر «ما» مزيدةٌ للوزن، «ثلاثة» من الرواة.

وفي كلام الحافظ ابن حجر: أنَّه ما لَهُ طُرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين، فيكون أقلُّه ثلاثة، وهذا الذي اقتضاهُ كلامُ الحافظِ ابن الصلاح.

واختار ابن الحاجب تَبعًا للآمِدِي والغزالي، أنَّ أقلَّهُ ما زادَتْ نقَلَتُه علىٰ ثلاثة، ما لم يبلُغْ حدَّ التواتُر، سُمِّي به لِشُهرتِهِ ووضوحِه، ويُسَمَّىٰ بالمُسْتَفِيض؛ لانتشارِهِ وشُيوعِه، وقيل: إنَّ المستفيضَ يكونُ في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهورُ أعَمُّ من ذلك.

وقيل: إنَّ المستفيض ما رواهُ عددٌ غيرُ محصور، ولذا قال القفَّال والصَّيرَفي: إنَّه والمتواتر بمعنىٰ واحد، بل قال الماوَرْدي: إنَّه أقوىٰ من المتواتِر.

وقيل: إنَّ المستفيضَ هو الشائعُ عن أصلٍ كيف كان، والمشهورُ ما زادَتْ رواتُه علىٰ ثلاثة. قال شيخ الإسلام: وقد يكونُ الحديثُ عزيزًا مشهورًا كحديثِ «نحنُ الآخرونَ السابِقون يومَ القيامة» فهو عزيزٌ عن النبيِّ ﷺ رواهُ عنه حُذَيفةُ وأبو هريرة، ومشهورٌ عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج وهَمَّام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولىٰ أمِّ بُرثُنٍ. انتهىٰ.

تنبيهان:

الأول: رُبّما أطلَقَ أهلُ هذا الشأن المشهور على ما اشتَهَر على الألسنة، فيعمُّ ما له إسنادٌ واحد، وما لا إسنادَ له أصلًا.

قال الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسولِ الله ﷺ في الأسواق، ليس لها أصلٌ: «مَنْ بشَّرَني بخروج آذار بشَّرتُهُ بالجنَّة»، «مَنْ آذى ذِمِّيًّا فأنا خصمُهُ يومَ القيامة»، و«يومُ نحرِكُم يوم صومِكُم»، و«للسائل حقٌّ وإنْ جاءَ على فرَس». ونظمَها العلّامةُ أبو شامةَ المقدسي بقولِه:

أربعـةٌ عـن أحمـدٍ شـاعَتْ ولا أصـلَ لها مـنَ الحـديثِ الواصِـلِ

خـروجُ آذارَ ويـومُ صـومِكُمْ ثـم أذى الـذِّمِّيْ وردُّ السـائِلِ

وفيما قاله الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى نظر، حتى قال العراقيُّ: هذا لا يَصِحُّ عن أحمد، وقد أخرج هو في مسنده الرابعَ، عن وكيع وعبد الرحمن ابن مَهْدي. كلاهما عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن علي، عن النبي ﷺ، وهو إسنادٌ جيِّد، ويَعلَى وثَّقهُ أبو حاتم ابن حِبّان، ومصعَبٌ وثَّقَهُ يحيى بن مَعين وغيرُه، وأخرجه أبو داودَ في سننه، وسكَتَ عنه، فهو صالِحٌ عنده، وأخرجه أيضًا من حديث عليٍّ، وفي إسناده مَنْ لم يُسَمَّ، وروي من حديث ابن عباس، ومن حديث الهِرْماس بن زياد. وحديث «مَنْ آذى ذِمِّيًّا» رواه بنحوِهِ أبو داودَ وسكَتَ عليه من روايةِ صفوانَ بنِ سُليم، عن عِدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائِهم دِنيَةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَنْ ظَلَم مُعَاهدًا أو انتقَصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طِيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجُه يومَ القيامة». وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، وإنْ كان فيه

مَنْ لم يُسَمَّ فإنَّهم عِدَّةٌ من أبناء الصحابة يبلغونَ حدَّ التواتُر الذي لا يُشترَطُ فيه العَدَالة، فقد رويناه في «سنن البيهقي» عن ثلاثين من أصحابِ السيِّدِ الرسول ﷺ. وأمَّا الحديثانِ الآخران، فلا أصلَ لهما كما أفادَهُ بعضُ الأفاضل.

الثاني: ينقَسِمُ المشهورُ إلى صحيحٍ وحسَنٍ وضَعيف، وإلى المشهورِ بين أهلِ الحديثِ خاصةً وبينهم وبين غيرِهم من العلماء، وإلى المشهور بين العامَّة.

مثالُ الأول: حديث «مَنْ أتى الجُمعَة فليَغتَسِلْ».

ومثالُ الثاني: «طلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم».

ومثالُ الثالث: «الأذنانِ من الرأس».

ومثالُ الرابع: حديث أنس: أن رسول ﷺ قنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. رواه عن أنس جماعة كابن سيرين، وعاصم، وقتادة، وأبي مجلز، ثم عن التابعين جماعة أيضًا منهم: سليمان التيمي، عن أبي مجلز، ورواه عن التيمي جماعة بحيث اشتهر بين المحدِّثين فقط؛ وأمَّا غيرُهم فقد يستغرِبونَهُ، لأنَّ الغالِبَ في روايةِ التَّيمي عن أنسٍ كونُها بلا واسطة.

ومثالُ الرابع: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويَدِه».

ويتفرَّعُ من هذا القِسم باعتبارِ أحدِ شِقَّيْه- وهو الثاني- أقسامٌ:

فمثالُ المشهور عند الفقهاء خاصَّةً: ما حسَّنَهُ الترمذي: «مَنْ سُئل عن علمٍ فكتَمَهُ...» الحديث. وما صحَّحَه الحاكم: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»، وما ضعَّفه الحفَّاظ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجد»، ومثالُهُ عندَ الأصوليين: «رُفع عن أُمتي الخطأُ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه» صحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكم بلفظ: «إنَّ الله وضَعَ»، ومثاله عند النَّحويِّين: «نعمَ العبدُ صُهَيبٌ لو لم يَخَفِ الله لم

يَعْصِه»، قال جمعٌ منهمُ العراقي: لا أصلَ له، ولا يوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ من كتبِ الحديث. وقال الشيخُ بهاء الدين في عروس الأفراح: قد نسبَ الخطابي هذا الكلامَ إلى النبيِّ ﷺ، ونَسَبَهُ ابنُ مالك في شرح الكافية وغيرُه إلى عمر رضي الله تعالى عنه. وقال الحافظُ السيوطي: وما زال في نفسي منه حتى رأيتُه فسُررتُ به سرورًا لم يَعْدِلْهُ شيءٌ. لكنَّه في سالمٍ لا في صُهَيب، فأخرجَهُ أبو نُعيم في الحلية عن محمد بن علي بن حُبيش، عن أحمد بن حمّاد بن سفيان، عن زكريَّا بن يحيى بن أبان، عن أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن لَهِيعة، عن عبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عبد الله بن الأرقم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ سالمًا شديدُ الحُبِّ لله، لو لم يَخَفِ الله عزَّ وجلَّ ما عَصاه». وأخرجه الدَّيلمي في مسند الفردوس بطَريقٍ آخر، والله أعلم.

النوع الحادي عشر: المُعَنْعَن

(مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ....)

ما يُقالُ فيه: إسناد «مُعنْعَن»، مِنْ عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواهُ بِعَنْ من غيرِ بيانٍ للتَّحديثِ أو الإخبار أو السَّماع، ومثَّلَهُ بقولِه: «كَعَن سعيدٍ عن كرَم» وهو متَّصلٌ علىٰ ما صَحَّحَهُ جمهورُ المُحدِّثين، بشرطِ أنْ لا يكونَ المَعَنْعِنُ مُدَلِّسًا، وبشرطِ لقائِهِ مَنْ عَنْعَنَ عنه. وحَكَىٰ جماعةٌ منهم الحاكم والخطيب الإجماعَ علىٰ ذلك من أنَّ الأحاديثَ المعنعنة متصلة، وعبارة الحاكم: الأحاديثُ المعنعنَةُ التي ليس فيها تَدليس متَّصِلةٌ بإجماعِ أئمَّةِ النَّقل.

ثم إنَّ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ هو مذهبُ البخاري وغيرِه من أئمَّةِ هذا العلم، ولم يشترِطْهُ مسلم؛ بل اكتفَىٰ بإمكانِ اللِّقاءِ المعبَّرِ عنه بالمُعاصَرة، وادَّعَىٰ أنَّ القولَ الشائعَ المتَّفَقَ عليه بين أهلِ العلم بالأخبار ما ذهبَ هو إليه من عدمِ الاشتراط، وأنَّ القولَ بالاشتراط قولٌ مختَرَع، لم يُسبَقْ قائلُه إليه.

قال ابن الصلاح: وفيما قالَهُ نظَر.

قال السَّخَاوي: وَجهُ النَّظَرِ فيما يَظْهَر ما عُلم من تجويزِ أهلِ ذاكَ العصر للإرسال، فلو لم يكنْ مُدَلِّسًا وحدَّثَ بالعَنْعَنةِ عن بعضِ مَنْ عاصَرَه لم يَدُلَّ ذلك علىٰ أنَّه سمِعَ منه؛ لأنه وإنْ كان غيرَ مُدَلِّس فقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرسلَ عنه لِشيوعِ الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لَقِيَه، وسمع منه لتُحْمَلَ عنعَنَتُهُ علىٰ السَّماع؛ لأنه لو لم يُحمَلْ حينئذٍ علىٰ السماع لكان مُدلِّسًا، والغرض السلامة من التدليس، فبانَ رُجحانُ اشتراطِهِ. انتهىٰ.

واشترط أبو المظفَّر ابن السمعاني طولَ الصُّحبة، ولم يكتفِ بثبوتِ اللِّقاء، وأبو عمرو الدَّاني معرفةَ الراوي المعَنْعِن بالروايةِ عمَّنْ عَنْعَنَ عنه، ولم يكتفِ بطولِ الصُّحبة.

وقيل: إنَّ الإسنادَ المعَنْعَنَ وإنْ لم يكنْ راويهِ مُدَلِّساً منقطعٌ لا يُحتَجُّ بهِ حتى يظهَرَ أنَّه متَّصِل بِمَجيئهِ من طريقٍ آخر، أنَّه سمِعَهُ منه؛ لأنَّ «عَنْ» لا تُشعرُ بشيءٍ من أنواعِ التحمُّل؛ ولأنَّه يَصِحُّ وقوعُها فيما هو منقطِع، كما إذا قال الواحدُ منَّا: عن رسول الله ﷺ، أو عن أنس، أو نَحْوه، ولذلك قال شعبةُ: كلُّ إسنادٍ ليس فيه حدَّثنا وأنبأنا فهو خَلٌّ وبَقْل. وقال أيضاً: فلانٌ عن فلان، ليس بحديث. وهذا القولُ مَردودٌ بإجماعِ السَّلَف.

تنبيهات:

الأول: قال النوويُّ: وقد كثُرَ في هذه الأعصار استعمالُ (عَنْ) في الإجازة، فإذا قال بعضُهم: قرأتُ على فلان، فمُرادُهُ أنَّه روى عنه بالإجازة، أيْ وذلك لا يُخرِجُهُ عن الاتِّصال.

الثاني: قال الحافظ: وقد تَرِدُ عَنْ ولا يُرادُ بها بيانُ حُكمِ اتِّصالٍ أو انقِطاع، بل ذكرُ قِصَّةٍ سواءٌ أدركَها أم لا، بتقديرِ محذوف، أيْ عن قصةِ فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك، مثالُهُ ما رواهُ ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي، عن أبي الأحوَص -يعني عوفَ بنَ مالك- أنَّه خرَجَ عليه خوارِجُ فقتلوه قال شيخنا: فلم يُرِدْ أبو إسحاق بقولِهِ: قال شيخنا عن أبي الأحوص، أنَّه أخبرَهُ بذلك، وإنْ كان قد لَقِيَهُ وسَمِعَ منه، لأنَّه يَستَحيلُ أنْ يكونَ أخبرَهُ بعدَ قتلِهِ، وإنَّما أرادَ نَقْلَ ذلك بتقدير مُضافٍ محذوف تقديره عن قصَّة أبي الأحوص، كما تقرَّر.

الثالث: من أنواعِ المُعنعن المُؤنَّن وشِبْهُه؛ كأنْ يقول مالك: حدَّثنا الزُّهري، أنَّ ابنَ المُسَيِّب حدَّثه بكذا، أو يقول الزُّهري: قال ابنُ المسيِّب كذا، أو فعَلَ كذا، أو يقول: كان ابنُ المسيِّب يفعلُ كذا وشِبهه، وهو متَّصِلٌ كالمُعنْعَن؛ وإليه ذهبَ معظَمُ العلماء، كالإمام مالك وأضرابِه. حكاهُ عنهم ابنُ عبدِ البَرِّ في تمهيده، وأنَّه لا اعتبارَ بالحروف والألفاظ، بل باللِّقاء والمُجالسةِ والسَّماع، يعني مع السلامةِ من التَّدليس.

ومالَ البَرْديجيُّ إلى عَدمِ إلحاقِ أنَّ وشِبْهِها بعن في الاتِّصال، بل يكون ما رُوي بأنَّ مُنقطِعًا حتى يتبيَّن السماعُ في ذلك الخبرِ بعينِه من جهةٍ أخرى. قال الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: وعندي أنَّه لا معنًى له؛ لإجماعِهم على أنَّ الإسنادَ المتَّصل بالصَّحابيِّ، سواءٌ قال فيه الصحابيُّ: قال رسول الله ﷺ أو أنَّ، أو عَنْ، أو سمعتُ، فكلُّه عندَ العلماءِ سواءٌ. انتهى.

ولا يلزَمُ من كَوْنها في حديث الصحابة سواءٌ اطِّرادُ ذلك فيمن بعدهم، على أنَّ البَرْديجيَّ لم ينفردْ بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصَّار: إنَّ فيها اختلافًا، والأولى أن تُلحق بالمقطوع، إذْ لم يتَّفقوا على عدِّها في المسنَد، ولولا إجماعُهم في عَنْ لكانَ فيه نظر.

قلتُ: قد تقدَّم فيها الخِلاف أيضًا، بل قال الذهبيُّ عَقب قول البَرْدِيجي: إنَّه قَويٌّ. انتهى. والله أعلم.

النَّوع الثاني عشر: المُبْهَم

(.......... وَمُــــــــبْهَمٌ مَــــا فِيـــهِ رَاوٍ لَمْ يُـــسَمْ)

معرفةُ المُبْهَمات، «و» مُفردُها «مُبْهَم»، وهو «ما» أي حديث ذُكر «فيه راوٍ» و«لم يُسمَّ»، وفائدةُ معرفتِه زوالُ الجهالة، لا سيَّما التي يردُ معها الحديث، حيثُ يكونُ الإبْهام في الإسناد، وقد صنَّف فيه الحافظ عبدُ الغني بن سعيد، ثم الخطيب، واختصر كتابهُ النَّووي، وضمَّ إليه دُررًا، فهو من أحسن ما صنِّف فيه، ثم ابن بشكوال- وهو أجمعُها- وصنَّف فيه أبو الفضل ابنُ طاهر، والولي العراقي، وغيرُهم من المتأخِّرين، وهو قسمان: لأنَّه إمَّا في المَتن، وإمَّا في الإسناد، والأول أقسام:

أحدها: أنْ يكون المُبهم فيه الرجلُ أو المرأة، كقولِ ابنِ عباس: إنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عام؟ فالرجل هو الأقرع بنُ حابس.

وكحديث الصحيحين: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلها في الحَيض. فقال: «خُذي فِرْصةً مُمَسَّكَةً» الحديث. المرأةُ المُبهمةُ أسماء، واختلف في نسبتها، فقيل: ابنة يزيد بن السَّكن الأنصارية؛ وقال ابن بشكوال: بل هي أسماءُ بنت شَكَل، قال الحافظ العراقي: وهو الصواب. أي لِثُبوته في مسلم من حديث أبي الأحوَص، عن ابن مهاجر. وقال النَّووي: يحتمل أن تكون القصَّة جرتْ للمرأتين في مجلسٍ أو مجلسين.

ثانيها: أن يكون المُبهم الابن والبنت كابن مِرْبَع بن قيظيٍّ بن عمرو بن زيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري؛ وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحَّدة، آخرهُ عينٌ مهملة؛ قيل: اسمه زيد، وقيل عبد الله، وقيل يزيد. وكابن اللُّتْبِيَّة أو الأُتْبِيَّة، بضمِّ أوله، على الروايَتين، فاسمُه فيما

قاله ابن سعد: عبد الله. وكحديث أُمّ عطيَّة في غسل بنت النبيّ ﷺ بماءٍ وسدرٍ، هي زينب ﵂، زوجة أبي العاص بن الرّبيع.

ثالثها: العمُّ والعمَّة، كيحيىٰ بن خلَّاد بن رافع في حديث المسيء صلاته، عن عمٍّ له بدريٍّ، العمُّ هو رافع بن رِفاعة الزُّرقيُّ. وكرواية خارجة ابن الصَّلْت عن عمِّه هو عِلاقةُ بن صُحَار، وكحُصَيْن بن مِحْصَن. عن عمَّةٍ له، هي أسماء.

رابعها: الزوجُ والزَّوجة. كخبَرِ سُبَيعة الأسلميَّة، أنَّها ولدت بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ الزوج هو سعد بن خَوْلة؛ وكخبر جاءت امرأةُ رفاعة القُرَظي: المرأة هي تميمة بنت وهب- بالتكبير- وقيل: تُميمة- بالتصغير- وقيل: سُهَيْمة.

خامسها: ابن الأم؛ كقول أُمّ هانئ، زعم ابنُ أُمي أنَّه قاتلٌ رجلًا أجَرْتُه...الحديث، فابنُ أمِّها هو أخوها علي بن أبي طالب. ومنه ابن أُمّ مَكْتوم هو عبد الله بن زائدة، كما رجَّحَهُ البخاري وابنُ حِبَّان. أو عمرو بن قيس كما نقَلَهُ ابنُ عبد البر عن الجمهور، والله أعلم.

النوع الثالث عشر: معرفة الإسناد العالي

(وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا   وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا)

وذكرَهُ بقوله: «وكلُّ ما» أيْ حديثٍ «قَلَّتْ رجالُهُ» في العدَد «علا» وارتفع، لقُربه من النبيِّ ﷺ، وهو خمسةُ أقسام:

الأول: القُرب من النبيِّ ﷺ بإسنادٍ صحيح، لأنه مع ضَعْف الإسناد لا اعتبار به، وهذا هو المسمَّىٰ بالعُلوِّ المُطلق، وهو أجلُّها وأعظمها.

الثاني: انتهاؤهُ إلىٰ إمامٍ من أئمَّة الحديث، موصوفٍ بالحفظ والضَّبْط والإتقان، كالإمام مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وشعبة، بعددٍ قليل، سواءٌ كان العدد من ذلك الإمام إلىٰ المنتهىٰ عاليًا، كابن عُيينة، عن كلٍّ من الزُّهري، وحميد عن أنس، أو نازلًا كروايته عن محمد بن عجْلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيد الله بن عديِّ بن الخيار، عن عمر بن الخطاب، لكن في العالي الغاية القُصوىٰ. ويُسمَّىٰ هذا القسم بالعلوِّ النِّسبي، ولا يُعتدُّ به إلا مع صحَّةِ الإسناد كما مرَّ في الذي قبله.

الثالث: علوٌّ نسبيٌّ أيضًا، لكنَّه مُقيَّد بالنسبة إلىٰ الكتب الستة: الصحيحين والسُّنن الأربعة خاصَّة، لا مُطلق الكتب، علىٰ ما هو الأغلب من استعمالهم؛ ولهذا لم يُقيِّده ابنُ الصلاح بها، ولكنَّه قيَّده في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مشىٰ عليه الجمالُ ابن الظاهري وغيرُه من المتأخِّرين، حيث استعملوه بالنسبة لِمُسند أحمد، ولا مُشاحَّة فيه، كما قال السخاوي.

مثاله أنْ يروي راوٍ حديثًا من غيرِ طريق كتابٍ من الكتب الستة، فيجدهُ عاليًا بالنسبة لروايته له من طريقها، لأنه لو رواه من طريقها لوقع أنزل ممَّا رواه من غير طريقها. قال شيخُ الإسلام: وقد يكون عاليًا مُطلقًا، كحديث ابن مسعود مرفوعًا: «يوم كلم الله موسىٰ كان عليه جُبَّة صوف...» الحديث. فإنَّا لو رويناهُ من جزء ابن عرفة، عن خلف بن خليفة يكونُ أعلىٰ ممَّا لو رويناه من طريق الترمذي عن عليِّ بن حُجر، عن خلف، فهذا مع كونه علوًّا نسبيًّا علوٌّ مطلق، إذ لا يقعُ هذا الحديث اليوم أعلىٰ من روايته من هذا الطريق. انتهىٰ.

وسمَّىٰ ابنُ دقيق العيد هذا القسم بعلوِّ التَّنزيل، قال: وعلوُّ التَّنزيل وهو الذي يولعون به، بأن يكون بيننا وبين النبيِّ ﷺ تسعةُ أنفُسٍ، ويكون أحدُ هؤلاء المصنِّفين بينه وبين النبي ﷺ سبعةٌ مثلًا، فنزِّل هذا المصنِّف منزلة شيخ شيخنا.

وفي هذا القسم تقعُ الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة.

فالموافقة: انتهاءُ إسناد الراوي لشيخ ذلك المصنِّف كأن يقع لك حديثٌ عن شيخ مسلم من غير جهته بعددٍ قليل، ولو رويته من جهته لوقع أنزل من روايتك له من غيرِ جهته.

والإبدال: وصولُ إسناد الراوي لشيخ شيخ ذلك المصنِّف مع العلوِّ بدرجةٍ فأكثر، كحديث ابنِ مسعود السابق، وهو موافقةٌ أيضًا لكنَّها مُقيَّدة، فيقال فيها: موافقة شيخ شيخ فلان.

والمساواة: تساوي عدد إسناد الراوي لعدد إسناد ذلك المصنِّف، كأن يكون بين الراوي وبين النبيِّ ﷺ في المرفوع، والصحابي في الموقوف، والتابعي في المقطوع أو من بعده، علىٰ حسبِ ما يتَّفِق، كما بين أحد أصحاب الكتُب السِّتَّة مثلًا وبين النبيِّ ﷺ، أو بينه وبين الصحابي أو بينه وبين التابعي علىٰ ما مرَّ مع

قطع النظر عن ذلك الإسناد الخاص؛ وسُمِّيت مساواةً لتساويهما في العدد، وهي مفقودةٌ من زمان من تقدَّم كشيخ الإسلام، قال السَّخاوي: نعمْ، قد يقعُ لنا ذلك مع مَنْ بعدهم، كالبيهقي والبغوي في شرح السُّنَّة وغيرهما. قال: بل وقعتْ لي المساواةُ مع بعض أصحاب الكتب الستة، في مُطلق العدد لا في متنٍ مُتَّحِد. قال: وذلك أنَّ بيني وبين النبيِّ ﷺ في بعض الأحاديث عشرة رواة، وكذا وقع للترمذي والنسائي من أصحاب الكتب الستة حديثٌ عُشاريٌّ، فقالا: أخبرنا محمد بن بشار بُنْدار- زاد الترمذي وقُتيبة قالا: حدثنا عبدُ الرحمن هو ابن مهدي- ورواه النسائي أيضًا عن أحمد عن سليمان، عن حسين بن علي الجُعْفيِّ كلاهما عن زائدة، ورواه النسائي أيضًا عن أبي بكر بن علي، عن عبيد الله بن عمر القواريري، ويوسف بن مِهْران، كلاهما عن فُضيل بن عياض، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يِساف، عن الربيع بن خُثيم، عن عمرو بن ميمون، وقدَّمه على الذي قبله في رواية فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأةٍ من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ قال: «قل هو الله أحد ثلث القرآن». وقال النسائي عَقِبَه: لا أعرفُ في الحديث الصحيح إسنادًا أطول من هذا. انتهى.

والمصافحة: هي المساواة المتقدِّمة، لكنَّها وقعت لشيخك كأنَّك صافحت ذلك المصنِّف، فأخذته عنه، فإنْ كانت المساواة لشيخ شيخِك كانت المصافحة لشيخِك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخِك كانت المصافحةُ لشيخ شيخك، وسُمِّي ذلك مصافحةً لجريان العادة بها بين المتلاقِيَيْن، وهذا النوع من العُلُوِّ تابعٌ للنزُول، كما قاله ابنُ الصلاح: إذْ لولا نزولُ ذلك المصنِّف لم تعلُ أنت في إسنادك. والله أعلم.

الرابع: العُلوُّ بتقدُّم وفاةِ الراوي. قال ابن الصلاح: مثالُهُ ما أرويهِ عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم- أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحدٍ عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم. وإنْ تساوَىٰ الإسنادان في العدد؛ لتقدُّم وفاة البيهقي علىٰ وفاة ابن خلف بنحو تسعٍ وعشرين سنة.

ومِمَّن صرَّح بهذا القسم أبو يعلىٰ في الإرشاد فقال: قد يكونُ الإسنادُ يعلو علىٰ غيره بتقدُّم موت راويه، وإنْ كانا متساويين في العدد. وصرَّح به ابن طاهر أيضًا، ومثَّله برواية الحسن عن أنس لحديث: أنَّه ﷺ كان يخطب يوم الجمُعة إلىٰ جنب خشبة. فإنَّها أعلىٰ من رواية حُميد عنه؛ لأن وفاة الحسن كانت سنة عشرٍ ومائة، ووفاة حُميد في سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة، فلا يكونُ الإسنادُ إلىٰ الحسن مثل الإسناد إلىٰ حُميد، وإن اشتركا في الرواية عن أنس.

ومن تقرَّر إنَّما هو في العلوِّ المستفاد من نسبة شيخٍ إلىٰ شيخ، وقياس راوٍ بآخر. وأمَّا العلوُّ المستفاد من تقدُّم وفاة الشيخ لا بالنظر لوفاة شيخٍ آخر. فحدَّه الحافظ ابنُ جَوْصا بِمُضِيِّ خمسين سنةً من وفاةِ الشيخ، وابنُ مَنده بثلاثين. قال ابن الصلاح: وهذا أوسعُ من الأول؛ سواءٌ أراد قائلها مُضيَّها من موته. أو من حين السماع منه. والله أعلم.

الخامس: علوُّ الإسناد بسبب تقدُّم السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السَّماع من شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه، وكثيرٌ من هذا يدخلُ في الذي قبله من حيثُ قُرْبُ الزمان، لا مِن حيثُ احتمالُ حذف الواسطة؛ لأنَّ الاحتمال في الوفاة أقوىٰ، ويمتاز بأنْ يسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدهما من ستين سنة، والآخرُ من أربعين، وتساوَىٰ العددُ إليهما، فالأولُ أعلىٰ مطلقًا، سواءٌ تقدَّمت وفاتُه علىٰ الآخر أم لا. والله أعلم.

النوع الرابع عشر: النازل

(.......... وَضِـــــــدُّهُ ذَاكَ الَّـــذِي قَـــدْ نَـــزَلَا)

وذكرَهُ بقولِه: «وضِدُّهُ» أيْ الذي قلَّت رجاله وهو ما كثُرت رجالُه «ذاك» المعروفُ عندهم بأنَّه «الذي قد نزل» وهو خمسة أقسامٍ تُعلم من ضدِّها، والعالي أشرَف وأفضل منه.

قال عليُّ بن المديني: إنَّه شؤم. وقال يحيىٰ بن معين: إنَّه قُرحةٌ في الوجه. وما قالاه محمولٌ علىٰ بعض النُّزول، وهو الذي لم يُجبَرْ بصفةٍ مُرجِّحةٍ له علىٰ العُلُوِّ. أمَّا إذا جُبر بها كزيادة الثِّقة في رجاله، أو كونهم أحفظ وأضبط، أو أفقه، أو كونه متَّصلًا بالسماع- وفي العالي حضورٌ أو إجازةٌ أو مناولةٌ، أو تساهلٌ من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك- فهو العالي الفاضل حينئذٍ.

قال ابنُ المبارك: ليس جوْدةُ الحديث قُرْب الإسناد، جودةُ الحديث صحَّة الرجال. وقال السِّلفي في معناه:

ليس حُسنُ الحديثِ قُربَ رجالٍ   عنـدَ أربـابِ عِلْمِـهِ النُّقَّـادِ
بـل عُلُوُّ الحديثِ عندَ أولي الإتـ   ـقانِ والحِفْـظِ صِـحَّةُ الإسـنادِ

وقال ابنُ معين: الحديث بنزولٍ عند ثبتٍ خيرٌ من علوٍّ من غير ثبت. قال السِّلفي: وأنشد محمد بن عبد الله بن زُفر في معناه:

عِلْمُ النُّزُولِ اكتُبُوهُ فهـو ينفَعُكُمْ   وتَرْكُكُمْ ذاكـمُ ضَرْبٌ مـن العَنَـتِ
إنَّ النُّزُولَ إذا مـا كـانَ عـن ثَبَـتٍ   أعلىٰ لكمْ مـن عُلُوٍّ غيرِ ذي ثَبَتِ

قال في القاموس: الأثباتُ الثِّقاتُ. انتهى.

وروى السَّخاوي من جهةِ عبدِ الله بن هاشم الطُّوسي. وعليِّ بن خَشْرَم. أنهما قالا: كُنَّا عند وكيع فقال لنا: أيُّ الإسنادَيْنِ أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؟ أو سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل. فقال: يا سبحان الله! الأعمشُ شيخٌ عن شيخ، وسفيان فقيهٌ عن فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديثٌ يتداوَلُهُ الفقهاء خيرٌ من حديثٍ يتداوَلُه الشيوخ. انتهى.

وترجيحُهُ الثاني مع كونِهِ نازِلًا عن الأول بدرجتين لامتيازِهِ بسبب انضمام الفقه على الأول معَ أنّه صحيح، واعلمْ أنَّ هذا العُلُوَّ ليس من العلُوِّ المتعارَف عندَ أهلِ هذا الشأن، وإنما هو علُوٌّ من حيث المعنى فقط.

وإذا اجتمع إسنادان في راوٍ بدأ بالنازل كما قاله جماعةٌ من المتأخرين، أيْ ليكونَ للعالي بعدَهُ فرحةٌ. وعكس المتقدِّمون فقالوا يبدأُ بالعالي، أي لشرفه. والله أعلم.

وقيل: إنَّ النازل أفضل. حكاه ابن خلَّاد عن بعض أهلِ النظر. لأنَّ الإسنادَ كلَّما زاد عدده زاد الاجتهادُ فيه. إذ على الراوي أن يجتهد في جرح مَن روى عنه وتعديله، وذاك في النازل أكثر، فالثواب فيه أوفر. قال ابن الصلاح: وهذا مذهبٌ ضعيف الحُجَّة.

قال ابنُ دَقيق العيد: لأنَّ كثرة المشقَّة ليستْ مطلوبةً لنفسها. قال: ومراعاةُ المعنى المقصود من الرواية وهو الصحَّة أولى؛ وأيّده الحافظ العراقي، بأنّه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقًا بعيدةً لِتكثر الخُطا، وإنَّ سلوكها مؤدٍّ إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أنَّ المقصود من الحديث التوصُّل

إلى صحّته وبُعْد الوهم، وكلّما كَثُر رجالُ الإسناد تطرَّق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلّما قصُر السند كان أسلم. انتهى.

وطلبُ العلوِّ في السَّند، أو قِدَمُ سماع الراوي، أو وفاته سُنَّة عن السَّلَف، قال الحاكم: إنَّ طلب العلوِّ سُنَّةٌ صحيحة، واحتجَّ لذلك بخبر أنسٍ في مجيء ضمام بن ثعْلَبة إلى النبيِّ ﷺ ليسمع منه مُشافهةً ما سمِعَهُ من رسولِهِ إليه، فلو كان طلَبُهُ غير مستحبٍّ لأنكر عليه ﷺ سؤالهُ عمّا أخبرَ به رسولُهُ عنه، ولأمَرَهُ بالاقتصار على خبر رسوله عنه، لكن فيه نظر، لجواز أنْ يكون إنَّما جاءه وسأله لأنه لم يُصدِّق رسوله، أو لأنَّه أراد الاستثبات لا العلوَّ كذا قاله شيخُ الإسلام.

تنبيه:

الإسناد من خواصِّ هذه الأمَّة المحمَّدية، فينبغي الرحيلُ إلى تحصيله، ولو إلى أقصى البلاد. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سندٍ كحاطب ليل يحمل الحطب وفيه أفعى ولا يدري.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدِّين، ولولاه لقال مَن شاء ما شاء. وقال أيضًا: طالبُ العلم بلا سندٍ كراقي السَّطح بلا سُلَّم.

وقال الإمام أحمد كما نقلهُ عنه البخاري: إنما الناسُ بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخُ فمع مَن العيش؟

وقال الإمام سفيانُ الثَّوري: الإسنادُ سلاحُ المؤمن، إذا لم يكن له سلاح فبأيِّ شيءٍ يُقاتِل؟

وقال الإمام الطُّوسي: قرب الأسانيد قُربٌ من الله تعالى. وقال الحافظُ ابنُ حجر: سمعت بعضَ الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب.

وقال العارفُ بالله تعالى سيدي الشيخ أبو العباس المُرسي رحمه الله تعالى: كلام المأذون له يخرج وعليه حلاوةٌ وطلاوةٌ وكُسوة، وكلامُ الذي لم يُؤذن له يخرج مكسوف الأنوار؛ حتى إنَّ الرجلين ليتكلَّمان بالحقيقة الواحدة فتُقبل من أحدهما، وتُردُّ من الآخر. والله أعلم.

النَّوْعُ الخامس عشر: الـمَوْقوف

(ومَـا أَضَـفْتَهُ إلى الأَصْـحَابِ مِـنْ قَـوْلٍ وفِعْـلٍ فَهْـوَ مَوْقُـوفٌ زُكِـنْ)

وقد بَيَّنَهُ بقوله: «وما» أيْ والحديث الذي «أَضفتَهُ» أيْ أسندته «إلى الأصحاب» فلم تتجاوز به عنهم إلى النبيِّ ﷺ «من قولٍ وفعلٍ» أو تقرير «فَهْوَ» ما يُقَال فيه حديث «موقوف» لوقفهِ على ذلك الصحابي «زُكِن» أيْ: عُلم، وسواءٌ اتَّصل إسنادُهُ إليه أم لم يتَّصل. واشتراطُ الحاكم عدم الانقطاع شاذٌّ.

تنبيهات:

الأول: قولُ الصحابي: كُنَّا نفعل كذا ونحوه، إنْ أضافهُ إلى زمنه ﷺ فهو مرفوعٌ على الصحيح، وقطع به الحاكم والجمهور؛ لحمله على أنَّ النبي ﷺ اطَّلَع عليه وقرَّره، فإنْ كان ثَمَّ تصريح باطلاعه عليه الصلاة والسلام فهو مرفوعٌ بالإجماع؛ لقول ابن عمر: كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضل هذه الأمَّة بعد نبيِّها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا يُنكره. رواه الطبراني في كبيره. وإن لم يُضِفه إلى زمنه ﷺ فهو موقوفٌ كما قاله ابنُ الصلاح تبعًا للخطيب، وأطلق الحاكم وغيره أنَّه مرفوع، قال ابن الصباغ: إنَّه الظاهر، ومثَّله بقول عائشة: كانت اليد لا تُقطعُ في الشيء التافه. وصحَّحه الحافظ العراقي، والحافظ ابنُ حجر.

الثاني: قال الطيبي: تفسير الصحابي موقوف، ومَن قال مرفوع فهو في تفسير متعلِّق بسبب نزول آية، كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله كذا، ونحو ذلك.

الثالث: إذا استعملت الموقوف في غير الصحابة كالتابعين فمن بعدهم فقيِّده بهم، فقل: موقوفٌ على عطاء، أو على طاوُس، أو وقفه فلانٌ على مجاهد. أو موقوفٌ على مالك، أو الثَّوري، أو الشافعي، أو نحوه.

الرابع: سَمَّى بعض الشافعيَّة الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر؛ وأمَّا المحدِّثون فإنَّهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، كما قاله النَّوويُّ.

الخامس: الموقوفُ وإن اتَّصل سنده ليس بِحُجَّةٍ عند الشافعيِّ ﷺ، وطائفة من العلماء، وحُجَّةٌ عن آخرين. والله أعلم.

النَّوْعُ السادس عشر: المُرسَل

(وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ)

وبيَّنه بقوله: «ومرسلٌ» وجمعه مراسيل ومراسل، بإثبات الياء وحذفها، مأخوذٌ من الإرسال، وهو الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، فكأنَّ المرسل أطلق الإسناد ولم يُقيِّدْهُ براوٍ؛ أو مأخوذٌ من قولهِم: ناقةٌ مرسالٌ: أي سريعةُ السَّير، كأنَّ المرسِل أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده، أو من قولهم: جاء القومُ أرسالًا: أي مُتفرِّقين؛ لأنَّ بعضَ الإسناد منقطعٌ عن بقيَّته، وهو الذي «مِنْهُ» أي من سنده «الصحابيُّ سقط» بأن حذفهُ التابعيُّ كقولِهِ- ولو كان صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، كما نقله الحاكم وابن عبد البرِّ، ووافقهما جماعةٌ من الفقهاء والأصوليِّين، وعبَّر عنه القرافي في التنقيح بإسقاط الصحابيِّ من السَّند، وليس بمُتعيِّنٍ فيه، ونقل الحاكمُ تقييدهم له باتِّصال سنده إلى التابعي، وقيَّدهُ في المدخل بما لم يأتِ اتصاله من وجهٍ آخر، وقيَّدهُ الحافظُ ابنُ حجر بما سمعهُ التابعي من غيرِ النبيِّ ﷺ ليخرج من لقيهُ كافرًا فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ وحدَّث بما سمعه منه، كالتنوخيِّ رسولِ هِرَقل- ورُوي قيصر- فإنَّه مع كونه تابعيًّا محكومٌ بما سمعه بالاتِّصال، لا بالإرسال.

وقيل: المُرسل ما رفعه التابعيُّ الكبيرُ فقط، وعلى هذا فلا يُسمَّى رفعُ صغار التابعين مرسلًا، بل هو منقطع، لأنَّ أكثر روايتهم عن التابعين، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين.

وقيل: إنَّه ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أيِّ موضعٍ كان، وعليه فالمرسل والمنقطع واحد. حكى هذا القول ابنُ الصلاح عن الفقهاء وأصحاب الأصول،

والخطيب أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدِّثين. واستعمال الأول أكثر في عُرف أهل هذه الصنعة. والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: المراد بالتابعيّ الكبير: من اجتمع بالصحابة وجالسهم، وكان جلُّ روايته عنهم. وبالصغير: مَن لم يلقَ منهم إلّا عددًا يسيرًا، وكان جلُّ أخذه عن التابعين.

الثاني: ذكر إمامُ الحرمين في البُرهان أنَّ من صور المُرسَل أنْ يقول الراوي: أخبرني رجلٌ عن رسول الله ﷺ، أو عن فلان الراوي من غيرِ أن يُسمِّيه، والذي قاله الحاكم: إنَّ هذا منقطعٌ وليس بمُرسل. قال الحافظ العراقي: وكلٌّ من القولين خلافُ ما عليه الأكثرون، فإنّهم ذهبوا إلى أنّه متَّصل في سنده مجهول.

الثالث: جعل البيهقيُّ ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابة لم يُسمَّ مرسلًا، قال العراقي: وليس بجيِّد، اللهمَّ إلّا إنْ كان يسمِّيه مرسلًا ويجعله حجّة كمراسيل الصحابة، فهو قريب.

الرابع: مَن رأى النبيَّ ﷺ غير مُميِّز، كمحمد بن أبي بكر، حكم روايته حكم المرسل، لا الموصول، وإنْ كان محكومًا له بالصُّحبة.

الخامس: قال الطيبي: إذا روى ثقةٌ حديثًا مرسلًا، ورواهُ غيره متَّصلًا، كحديث: «لا نكاح إلّا بوليٍّ» رواه إسرائيل وجماعةٌ عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ متصلًا، ورواه الثوريُّ وشعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة مرسلًا عن النبيِّ ﷺ. فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أنَّ الحُكم للمُرسل. قال: وهذا لا يقدح في عدالة الواصل وأهليَّته على الأصحِّ؛ وقيل: يقدحُ فيهما.

السادس: قال الحافظ السَّخاوي: المُرسل مراتبُ؛ أعلاها ما أرسلهُ صحابيٌّ ثبت سماعُه، ثم صحابيٌّ له رؤيةٌ فقط ولم يثبُتْ سماعُه، ثم المُخضرَم، ثم المتقِن، كسعيد بن المُسيِّب، ويليها مراسيلُ مَنْ كان يتحرَّىٰ في شيوخِه، كالشعبيِّ ومُجاهد، ودونها مراسيلُ مَنْ كان يأخذ عن كلِّ أحد، كالحسن. وأمَّا مراسيلُ صغار التابعين، كقتادة والزُّهري وحُميد الطويل فإنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين. وهل يجوز تعمُّده؟ قال شيخنا: إنْ كان شيخه الذي حدَّثه عدلًا عنده وعند غيره فهو جائزٌ بلا خلاف، أو لا فممنوعٌ بلا خلاف، أو عدْلًا عنده فقط أو عند غيره فقط؛ فالجوازُ فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه. انتهىٰ.

السابع: احتجَّ الإمامُ مالكٌ والإمامُ أبو حنيفة والإمامُ أحمد بالمرسل، ووافقهم جماعةٌ من الفقهاء والأصوليين والمحدِّثين؛ قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم علىٰ قبول المرسَل ولم يأتِ عن أحدٍ إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمَّة إلىٰ رأس المائتين. وبالغ بعضُهم فقوَّاه علىٰ المسند، وقال: مَنْ أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّل لك. والذي ذهب إليه أحمدُ وأكثر المالكية، والمحقِّقون من الحنفيَّة، كالطَّحاوي، وأبي بكر الرازي تقديم المسنَد وهو الظاهر. قال بعضُهم: ومحلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسِلهُ من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإنْ كان من غيرِها فلا. والذي ذهب إليه الإمام الشافعيُّ ﷺ، وتبعه القاضي الباقلَّاني وجماعةٌ، قال الإمام مسلم في صدر صحيحه: وأهلُ العلم بالأخبار، وقال ابنُ عبد البر: هو قولُ أهلِ الحديث، وقال ابن الصلاح: إنه المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفَّاظ الحديث ونقَّاد الأثر: أنَّه إنْ كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحُجَّة؛ للجهْل بالساقط، فإنَّه يحتمل أن يكون تابعيًّا لعدم تقييدهم الرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعيُّ ضعيفًا لعدم التقيُّد بالثقات؛ وعلىٰ تقدير كونه ثقةً يحتمل أن يكون روىٰ عن تابعي أيضًا، ثم

يحتمل أنْ يكون ضعيفًا، وهلُمَّ جرًّا إلى ستةٍ أو سبعةٍ؛ لأنَّ هذا العدد أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض. قال السيوطي: وهذا لم يصوِّبْ قولَ مَنْ قال: المرسَلُ ما سقط منه الصحابي، إذْ لو عُرِف أنَّ السَّاقطَ صحابيٌّ لم يُرَدَّ. انتهى.

فإن صحَّ مخرجه بمسندٍ من وجهٍ آخر صحيحٍ أو حسنٍ أو ضعيفٍ يعتضدُ به، أو مرسلٍ آخر أرسلهُ غير مَنْ روى من رجالِ الأول قُبل، وكذا يُقبل أيضًا إذا اعتُضد بموافقة بعض الصحابة أو بفتوى أكثر أهل العِلم، وهذه الأربعة في القوَّة على الترتيب المذكور. وأطلق الحافظ ابنُ الصلاح القول عن الشافعيِّ بأنَّه يُقبل مطلق المرسل إذا تأكَّد بما ذُكِر؛ والشافعيُّ إنَّما يقبلُ مراسيل كبارِ التابعين إذا اعتضدت بوجود ما ذُكر مع وجود الشرطَين. وهما كونُ روايته دائمًا عن الثقات، بحيثُ لو سمَّى مَنْ أرسل عنه لم يُسمِّ إلَّا ثقةً. فلا يُعدُّ مجهولًا ولا مرغوبًا في الرواية عنه، ولا يكفي قولُه: لم آخذ إلَّا عن الثقات، وكونه مشاركًا للحفَّاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فيها ولم يُخالفهم إلَّا بنقص لفظٍ من ألفاظهم، لا يختلُّ به المعنى. فإنَّه لا يضرُّ في قبول مرسله.

قال العراقي: فإنْ قيل: قولُكم يُقبل المرسل إذا جاء مسندًا من وجهٍ آخر لا حاجة حينئذٍ إلى المرسل بل الاعتماد حينئذٍ على الحديث المُسند. والجواب: أنَّه بالمسند يتبيَّن صحَّة المرسل، وصارا دليليه يُرجَّح بهما عند مُعارضة دليلٍ واحد. انتهى.

وبهذا سقط اعتراضُ التاج، وجواب ابن قاسم عنه، ولا فَرْقَ في قبول مرسَل التابعي الكبير بين أن يكون مُرسله سعيد بن المسيِّب أو غيرُه، وإن اشتهر عند فقهائنا أنَّ مرسله حجَّةٌ عند الشافعي، أمَّا مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول.

قال ابن الصلاح: ثم إنَّا لم نعدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمَّى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حُكم الموصول المسند؛ لأنَّ روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول.

قال العراقي: قوله: لأنَّ روايتهم عن الصحابة. فيه نظر، والصوابُ أنْ يقال: لأنَّ غالب روايتهم، إذ قد سمع جماعةٌ من الصحابة من بعض التابعين، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر، أنَّ ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين، وروى كعبٌ أيضًا عن التابعين. ثم قال: ولم يذكر ابن الصلاح خلافًا في مرسَل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية: أنَّه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجَيِّد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنَّه لا يُحتجُّ به. والله أعلم.

تنبيه:

قال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولِنا: الصحابةُ عُدول؛ كلَّ مَنْ رآه ﷺ يومًا، أو زاره لمامًا، أو اجتمع به لغرضٍ وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه، وعزَّروه ونصروه. انتهى.

قال العلائي: وهذا قولٌ غريب يُخرِجُ كثيرًا من الموصوفين بالصُّحبة والرواية عن الحُكم بالعدالة كوائل بن حُجْر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاصي وغيرهم ممَّنْ وفد عليه ﷺ ولم يُقِمْ عندَهُ إلَّا قليلًا، وانصرَف، وكذا مَنْ لم يُعرفْ إلَّا برواية الحديث الواحد، ولم يُعرف مِقدارُ إقامته من أعرابِ القبائل. انتهى.

النوع السابع عشر: الغريب

(.............................. وَقُـلْ غَرِيـبٌ مَـا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَـطْ)

وذكره بقوله: «وقُلْ» أي في تعريف ما يُقَالُ فيه: حديثٌ «غريبٌ»، سُمِّي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، هو «ما روىٰ» أيْ رواهُ بأن ينفرد بروايته «راوٍ» أيْ شخصٌ واحدٌ «فقط» ولو في بعض طبقاته، فلا تضُرُّ الزيادة في بعضها، وسواءٌ وقع التفرُّد في أوله أمْ في آخره، أم في وسطه. قال جدُّنا المرحوم: وظاهره ولو من بعض الصحابة، قال: وليس كذلك، فإنَّ الصحابة عُدول، فلا يُشترط فيهم التعدُّد حتىٰ في المتواتر والمشهور؛ والتفرُّد إمَّا أن يكون.

١- بجميع المَتن.

٢- أو بكلِّ السَّند لا بالمَتن.

٣- أو ببعض المتن فقط.

٤- أو ببعض السند فقط.

مثالُ الأول: حديثُ النَّهي عن بيع الولاء وهبته، فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومثالُ الثاني: حديثٌ رواهُ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأعمال بالنيَّة».

قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غيرُ محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه؛ قال: فهذا ممَّا أخطأ فيه الثقة عن الثقة. وقال أبو الفتح اليعمري: هذا إسنادٌ غريبٌ كلُّه، والمتنُ صحيح.

ومثالُ الثالث: حديث زكاة الفطر. حيثُ قيل: إنَّ مالكًا انفرد به عن سائر رواته بقوله: من المسلمين.

ومثال الرابع: حديثُ أمِّ زرع، فإنَّ المحفوظ فيه روايةُ عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة بن أبي الحُسام كلاهما عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيهما، عن عائشة. ورواه الطبراني من حديث الدَّراورديِّ، وعبَّاد. عن هشام، بدون واسطة أخيه، ويمثَّل به أيضًا لما قبله؛ لأنَّ الطبرانيَّ في الكبير رواه من روايةِ الدَّراورديِّ وعبَّاد، بالطريق المتقدِّم، فجعلاهُ عن عائشة، كلُّه مرفوع. مع أنَّ المرفوع منه: «كنت لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرع». قال الطِّيبي: ولا يوجد ما هو غريبٌ متنًا لا إسنادًا إلَّا إذا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمَّن تفرَّد به جماعةٌ كثيرة، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وغريبٌ متنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإنَّ إسنادَه متَّصِفٌ بالغرابة في طرَفه الأول، متَّصفٌ بالشُّهرة في طرَفه الآخر. كحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف، ثم اشتهرت. انتهى.

وينقسم الغريب إلى: صحيح؛ كالأفراد المخرَّجة في الصحيح وهي كثيرةٌ منها: حديثُ مالك، عن سُميٍّ عن أبي صالح، مرفوعًا: «السَّفرُ قطعةٌ من العذاب».

وإلى غير صحيح، وهو الغالبُ على الغرئب. جاء عن أحمد بن حنبل أنَّه قال غير مرَّة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنَّها مناكير، وعامَّة رواتها الضعفاء. وروينا عن مالك قال: شَرُّ العِلم الغريب، وخيرُ العِلم الظاهر الذي قد رواه

الناس. وروينا عن عبد الرزَّاق أنَّه قال: كُنَّا نرىٰ أنَّ غريب الحديث خير، فإذا هو شرٌّ. انتهىٰ.

النوع الثامن عشر: المنقطِع

(وَكُلُّ مَـا لَمْ يَتَّـصِلْ بِحَـالِ　　　　إسْـنَادُهُ مُنْقَطِـعُ الأَوْصَـالِ)

وذكرهُ بقوله: «وكلُّ ما» أيْ سندٍ «لمْ يتَّصل بحالٍ» أيْ على أيِّ وجْهٍ كان، سواءٌ كان ترك ذِكر الراوي من أول الإسناد، أو آخره، ولو الصحابي «إسنادُهُ منقطعُ الأوصال» فيكونُ هو مثل المرسَل. قال ابنُ الصلاح: وهذا المذهبُ أقرب، صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيبُ في كفايته، إلَّا أنَّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ، وأكثر ما يوصفُ بالانقطاع ما رواهُ مَنْ دونَ التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى.

وقيل: ما سقط من رواته واحدٌ غيرُ الصحابي. وقال الحاكم: هو ما اختلَّ فيه قبل الوصول إلى التابعيِّ رجلٌ سواءٌ كان محذوفًا أو مذكورًا مُبْهمًا كمالكٍ عن رجلٍ، عن ابن عمر. وقوله ليس بجيِّد، كما قاله الحافظ العراقي؛ لأنه لو سقط التابعيُّ كان منقطعًا أيضًا، فالأولى أنْ يعبَّر بما قلناه قبل الصحابي، وهذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقطُ واحدًا فقط أو اثنين فأكثر، مع عدم التوالي. وحكى الخطيبُ عن بعض العلماء أنَّ المنقطع هو ما رُوي عن التابعي أو مَنْ دونه موقوفًا عليه، من قولٍ أو فعلٍ، واستبعدهُ الحافظُ ابن الصلاح.

تنبيهان:

الأول: قد يكون السَّقط واضحًا، يشعر به الحُذَّاق وغيرهم، وذلك إمَّا لعدم مُعاصرةِ الراوي لمن روى عنه، أو لعدم اجتماعهما، ولا إجازة له منه ولا وجادة، ومن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ، ليُعرف زمن ولادة الشيوخ، وزمن الرواة، وزمن الوفاة، وينبغي الارتحال إلى البلدان لطلب ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وقد

افتضح قومٌ ادَّعوا الرواية عن الشيوخ ظهر بالتاريخ كذِبُ دعْواهم. وقد يكونْ خفيًّا فلا يُدْرِكُه إلَّا من كان مسْتقصيًا في البحث عنه، وعن نظائره من دقائق عِلم الإسناد، وهذا هو المدلَس، وسيأتي الكلامُ عليه إنْ شاء الله تعالى.

وقد يُعرفُ الانقطاع بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر، كحديث واحدٍ له إسنادان، وفي أحدهما زيادةُ رجلٍ أو أكثر، قال الطيبي: فإنْ عُرف أنَّ ذلك الحديث لا يتمُّ إسنادهُ إلَّا مع تلك الزيادة، فالآخر منقطعٌ، وإنْ لم يُعرف؛ فيحتملُ أن يكون مُتَّصلًا. والله أعلم.

الثاني: يُقبلُ المنقطع إذا اعتضد بقرينةٍ، كما دلَّ عليه كلامُ الشافعيِّ في المرسل المعتضد بها، لكن قال ابنُ السَّمْعاني: مَن منع قبول المرسل فهو أشدُّ منعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِلَ المراسيل اختلفوا. انتهى. وهذا جارٍ على المعتمَد من التفرقة بينهما. والله تعالى أعلم.

النوع التاسع عشر: المُعْضَل

(والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنه اثنانِ   وما أتى مُدَلَّسًا نوعانِ)

وبيَّنَه بقوله: «والمُعْضَلُ» بفتح الضاد، من أعْضَلَهُ فلانٌ: أيْ أعياهُ أمْرُهُ فهو مُعْضَلٌ، أيْ مُعْيا، فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّث به أعْضَلَهُ وأعياه، فلم يتنفعْ به مَنْ يرويه عنه، قال شيخُ الإسلام: وهذا معناه لغةً. وأمَّا اصطلاحًا فيُعرَّفُ بأنه: «الساقط» أيْ الذي سقط «منه» أيْ من إسناده «اثنان» فأكثر من أيِّ موضعٍ كان، لكنْ مع التوالي؛ أمَّا إذا لم يكنْ ثَمَّ فهو منقطعٌ من موضعين، ويُشترطُ تقيدُهُ بالرفع، كما يؤخذ من كلام بعضهم.

قال العراقي: ومثَّل أبو نصرٍ السِّجْزِيُّ المُعْضَل بقولِ مالك: بلغني عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامُه وكِسْوتُه» الحديث. وقال: أصحابُ الحديث يُسمُّونه المعْضل.

قال ابن الصلاح: وقولُ المصنِّفين: قال رسول الله ﷺ كذا؛ من قبيل المُعْضَل.

ومن المعضَل قسمٌ ثانٍ: وهو ما حُذِف فيه النبيُّ ﷺ والصحابيُّ، ورواه تابعُ التابعيُّ عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه، كقول الأعمش عن الشَّعْبي: يقالُ للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا. فيقول: ما عملته. فيُختم على فِيه- فتنطِقُ جوارِحُهُ- أو لسانه، فيقول لجوارحِهِ: أبعدَكُنَّ الله، ما خاصَمْتُ إلَّا فيكُنَّ. أخرجه الحاكم، وقال عقبة: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متَّصِلٌ مسند، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، وساقه من حديث فُضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «هل تدرون ممَّ ضحِكْتُ»؟ قلنا: الله ورسولُه أعلم. قال: «من مُخاصمَةِ العبدِ ربَّه عزَّ وجلَّ يومَ القيامة، يقول: يا ربِّ، ألم تُجِرْني من الظُّلم؟ فيقول: بلى. قال: فإني لا أجيزُ اليوم على نفسي إلَّا

شاهدًا منّي. فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرامِ الكاتِبَيْنِ عليك شهودًا. فيختمُ على فيه، ثم يقولُ لأركانِهِ انطِقِي» الحديث نحوه. قال ابنُ الصلاح: هذا جيدٌ حسن؛ لأنَّ الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوَقْف يشتملُ على الانقطاع باثنين. الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسمِ الإعضال أولى. انتهى.

قال ابنُ جماعة: وفيه نظر. قال السيوطي: لأنَّ ذلك لا يُقال من قِبَل الرأي، فحُكْمُه حُكْم المرسل، وذلك ظاهرٌ لا شكَّ فيه.

تنبيه:

أخذَ المصنف هذا الشطر من ألفيَّة العراقي، ويُسمَّى في البديع بالإيداع والرَّفْو؛ لأنه أودع شعرهُ كلام الغير ورفاه. والله أعلم.

النوع العشرون: المُدَلَّس

(........................ وما أتى مُدَلَّسًا نوعانِ)

وذكرهُ بقوله: «وما» أي والحديث الذي «أتى مُدَلَّسًا» بفتحِ اللام المشدَّدة، سُمِّي بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدَّثه، وأوهم سماعهُ للحديث عمَّن لم يحدِّثه به، واشتقاقُه من الدَّلَس- بالتحريك- وهو اختلاط الظلام، سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء. وهو «نوعان»؛ بل ثلاثة على ما ذكرَهُ الحافظ العراقي، بزيادة تدليس التَّسْوية الآتي بيانُه.

(الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ للشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ)

«الأول» من الأنواع ما يُسَمَّى بتدليسِ الإسناد، وهو «الإسقاط للشيخ»، أيْ يحذِفُ المُدَلِّس شيخه الذي حدَّثه من السَّند؛ وحذفه إمَّا لصغره وإنْ كان ثقةً، أو لضعفه مُطلقًا، أو عند المدلِّس فقط، «وأنْ ينقل» أي: المُسقطُ المدلِّسُ «عمَّنْ» أي عن الذي «فوقَهُ» وهو شيخُ شيخِه لكونِه أكبَرَ من شيخه- أيْ المدلِّس- أو لكونهِ قويًّا. «بعنْ» كعَنْ فلانٍ، «وأنْ» بتشديد النون المسكَّنة للوقْف، كـ أنَّ فلانًا حدَّث بكذا. وإنما يكونُ تدليسًا إذا كان المدلِّسُ قد لَقِي المَرْوِيَّ عنه ولم يسمع منه. أو سمع منه ولم يسمعْ منه ذلك الحديث الذي دلَّس به، فخرج المُرسلُ الخفيُّ، فإنَّه وإنْ شارك التدليس في الانقطاع يختصُّ بمن روى عمَّنْ عاصره ولم يسمع منه.

قال الحافظ: ومنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيٍّ لزمه دخولُ المرسَلِ الخفيِّ في تعريفه. والصوابُ التَّفرقةُ بينهما، ويدلُّ على أنَّ اعتبارَ اللُّقي في التدليس دون المعاصرةِ وحدَها لا بُدَّ من إطباقِ أهلِ العِلم بالحديث على أنَّ رواية المخضرمين كأبي عثمان النَّهديِّ، وقيس بن أبي حازم عن النبيِّ ﷺ

من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرَّدُ المعاصرة يُكْتفىٰ به في التدليس لكان هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبيَّ ﷺ قطعًا، ولكنْ لم يُعرَفْ هل لقُوه أمْ لا؟ قال السخاوي: وكنىٰ شيخُنا باللُّقاء عن السماع لتصريحِ غيرِ واحدٍ من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشارَ إليه الناظمُ في تقييدِهِ، فإنَّه قال بعدَ قولِ ابنِ الصلاح: إنه رواية الراوي عمَّنْ لَقيَهُ ما لم يسمعْهُ منه، موهِمًا أنَّه سمعهُ منه أو عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلْقه، مُوهِمًا أنَّه لقيهُ وسمعه.

قال العراقي: وقد حدَّهُ أبو الحسن بن القطَّان في كتاب بيان الوهم والإيهام: بأنْ يَرْوي عمَّن قد سمع منه ما لم يسْمع منه من غير أنْ يذكرَ أنَّه سمعهُ منه. قال: والفرقُ بينه وبين الإرسال هو أنَّ الإرسال روايتُه عمَّنْ لم يسمعْ منه، وقد سبق ابن القطان إلىٰ حَدِّه بذلك الحافظُ أبو بكر البزَّار. أمَّا إذا روىٰ عمَّنْ لم يُدْركْهُ بلفظٍ مُوهِم، فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ علىٰ الصحيح المشهور، وحكىٰ ابن عبد البرِّ في التمهيد عن قومٍ أنَّه تدليس. فجعلوا التدليس أنْ يُحدِّث الرجلُ عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، وإلَّا لكان كذبًا، قال ابنُ عبد البر: وعلىٰ هذا فما سلِمَ من التدليس أحدٌ، لا مالك ولا غيرُه. انتهىٰ.

ومن هذا القسم أنْ يُسقِط الراوي أداة الرواية، ويقتصر علىٰ اسم الشيخ، ويفعلُه أهلُ الحديث كثيرًا، مثالُه ما قاله ابنُ خشْرَم: كُنَّا عند ابن عُيَيْنَة، فقال: قال الزُّهري؛ فقيل له: حدَّثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري؛ فقيل له: سمعتَه من الزُّهري؟ قال: لا، لم أسمعْهُ من الزهري، ولا ممَّن سمعهُ من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. رواه الحاكم. وسمَّاه الحافظُ تدليس القطْع، ومثَّل له بما رواه ابنُ عدي وغيرُه عن عمر بن عُبيد الطَّنَافِسيِّ أنَّه كان يقول: حدثنا، ثم يسكُتُ وينوي القطْعَ، ثم يقول: هشامُ بن عُرْوة، عن أبيه، عن

عائشة رضي الله عنها. ومنه تدليس العطف: وهو أن يُصرِّح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخًا آخر له، ولا يكون سمع ذلك المرويَّ منه؛ مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال: اجتمع أصحابُ هُشيم، فقالوا: لا نكتبُ عنه اليوم شيئًا ممَّا يدلِّسه. ففطن لذلك. فلما جلس قال: حدثنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم. وساق عدَّة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلَّسْتُ لكم شيئًا؟ قالوا: لا. فقال: بلى كلُّ ما حدَّثتكم عن حصينٍ فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا. قال شيخُ الإسلام: ومع ذلك هو محمولٌ على أنَّه نوى القطع، ثم قال: وفلان، أي وحدَّث فلان.

القسم الثاني: تدليسُ الشيوخ، وأشار له بقوله:

(وَالثَّانِ لَا يُسقطُهُ لَكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ)

«والثاني» من أنواعِهِ «لا يُسْقطُهُ» يعني الراويَ شيخَهُ «لكنْ» يُسَمِّيهِ أو يُكَنِّيه، أو ينسِبُه إلى قبيلتِهِ أو بلَدِه، أو «يَصِف» أيْ يذكرُ «أوصافَهُ بما» أيْ بالشيء الذي «لا ينعرِف»، أي يُعرف. مثاله قولُ أبي بكر بن مُجاهد المُقري قال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله- يريد به الحافظ عبد الله ابن أبي داود السِّجِسْتاني، وقوله: حدثنا محمد بن سند، يريد أبا بكرٍ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقَّاش، نسبةً لجَدٍّ له.

القسمُ الثالث: تدليسُ التَّسوية؛ وصورته أنْ يروي حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ، وذلك الثِّقة يروي عن ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيُسقط الضعيف الذي روى عنه شيخُه الثقة، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظٍ محتمل، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات، وهو شرُّ أنواعِ التدليس وأفحشُها؛ لأنَّ الثقة الأول قد لا يكونُ معروفًا بالتدليس، ويجدُه

الواقف على السَّند بهذه التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخر فيحكم له بالصِّحَّة. كذا قاله العراقي.

ومِمَّن اشتهر أنَّه كان يفعَلُ ذلك بَقيَّةُ بنُ الوليد، قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيانُ الثوريُّ يفعلانِ مثلَ هذا.

قال الحافظُ ابنُ حجر: لا شكَّ أنه جَرْحٌ وإنْ وُصِف به الثوريُّ والأعمش، فلا اغترارَ عنهما؛ لأنهما لا يفعلانه إلَّا في حقِّ مَنْ يكونُ ثقةً عندهما ضعيفًا عند غيرهما.

وقال ابن حزم فيما نقلهُ عنه السَّخاوي: صحَّ عن قوم إسقاطُ المجروح وضمُّ القويِّ إلى القوي تدليسًا على منْ يُحدِّثُ، وغرورًا لمن يأخذُ عنه، فهذا مجروحٌ، وفِسْقهُ ظاهر، وخبرُهُ مردودٌ؛ لأنَّه ساقطُ العدالة.

فرعان:

الأول: التحقيقُ كما قاله الحافظُ ابن حجر: إنَّه متى قيل: تدليس التسوية، فلا بدَّ وأنْ يكون كلٌّ من الثقات الذين حُذفتْ بينهم الوسائطُ في ذلك الإسناد قد اجتمعَ الشخصُ منهم بشيخِ شيخه في ذلك الحديث، وإنْ قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يُحتجْ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمَنْ فوقَهُ، فخرج بقيْد الاجتماع الإرسال، فقد ذكر ابنُ عبد البر، وغيرُه: أنَّ مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدَّث بها بحذفِ عكرمة؛ لأنه كان يكرهُ الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاجَ بحديثه. انتهى.

فلو كانتِ الروايةُ بالإرسالِ تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلِّسين، وقد أُنكِرَ على مَنْ عدَّه فيهم.

الثاني: أدرج بعضهم في تدليس التسوية ما حُذِف فيه ثقة، ومن أمثلتِهِ ما رواهُ هُشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله عن أبيه محمد بن الحنفيَّة، عن عليٍّ في تحريم لحومِ الحُمُر الأهلية، قالوا: ويحيى لم يسمَعْه من الزُّهريِّ، وإنْ سمع منه غيره، وإنما أخذه عن مالك، عنه، ولكنْ هُشيمٌ قد سَوَّى الإسناد كما جزم به الحافظُ ابن عبد البر وغيرُه.

تنبيهات:

أحدُها: القسم الأول من التدليس مكروهٌ جدًّا، ذمَّه أكثر العلماء؛ قال النووي نقلًا عن فريقٍ منهم: إنَّ مَنْ عُرِف به صار مجروحًا مردود الرواية وإنْ بيَّن السماع. قال: والصحيحُ التفصيل؛ فما رواهُ بلفظٍ محتمل لم يُبيِّنْ فيه السماع فمُرْسل، وما بيَّنه فيه كسمعتُ وحدَّثنا وأخبرَنا وشبهها فمقبولٌ مُحْتجٌّ به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضَّرْب كثيرٌ، كقتادة والسفيانَيْن وغيرهم. وهذا الحكم جارٍ فيمن دلَّس مرَّةً؛ وما كان في الصحيحيْن وشبههما عن المدلِّسين بعَنْ محمولٌ على ثبوتِ السماعِ من جهةٍ أخرى. انتهى.

وقيل: يُقبَلُ مُطلقًا كالمرسل عند مَنْ يحتجُّ به. وقيل: إنْ لم يُدلِّسْ عن الثقات كسفيان بن عُيينة قُبل، وإلَّا فلا.

وأما الثاني: فأمْرُهُ أخفُّ من الأول، وسببُ كراهتِهِ تَوعِيرُ طريقِ معرفتِه.

قال ابنُ الصلاح: وفيه تضييعٌ للمَرْويِّ عنه.

قال العراقي: وللمَرْويِّ أيضًا بأن لا يُتنبَّه له، فيصير بعضُ رواتِهِ مجهولًا، ويختلفُ الحالُ في كراهة هذا القسم باختلافِ المقصدِ الحاملِ على ذلك، فشرُّهُ إذا كان الحاملُ على ذلك كون المَرْويِّ عنه ضعيفًا فيدلِّسُهُ حتى لا تَظهرَ روايتُه عن الضعفاء، كما فعلَ في محمد بن السائب الكلبي الضعيف، حيث قيل عنه حمَّاد

لتضمُّنه الخيانة والغِشَّ والغرور، وهو حرام. ودون هذا أن يكون الحامِلُ على ذلك كون المَرْوِيِّ عنه صغيرًا في السِّنِّ أو أكبرَ منه، ولكنْ بيسيرٍ أو بكثيرٍ، ولكنْ تأَخَّرَتْ وفاتُهُ حتى شاركَهُ في الأخذِ عنه من هو دونه. وقد روى الحارثُ بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا، الحافظ المشهور، فقال فيه لكونهِ أكبرَ منه مرَّةً: عبد الله بن عبيد، ومرَّةً عبد الله بن سفيان، ومرَّةً أبو بكر بن سفيان، ومرَّةً أبو بكر الأموي. قال الخطيب: وذلك خِلافُ مُوجِبِ العدالةِ ومُقْتَضَى الدِّيانة، من التواضُع في طلب العلم، وترك الحميَّة في الأخبارِ بأخذِ العلمِ عمَّنْ أخذَه، وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إيهامَ كثرة الشيوخ، بأنْ يروي عن الشيخ الواحد في مواضعَ، فيُعَرِّفهُ في موضعٍ بصفة، وفي أخرى بصفةٍ أخرى، مُوهِمًا بذلك كثرة شيوخِه. وكان الخطيبُ يفعلُ ذلك، حيثُ قال مرَّةً: أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الخلَّال، ومرَّةً أنبأنا الحسنُ بن أبي طالب، ومرَّةً أنبأنا أبو محمد الخلَّال، والجميعُ واحد. والله أعلم.

ثانيها: المدلِّسون على الإطلاق خمسُ مراتب:

الأولى: مَنْ لم يوصَفْ به إلَّا نادرًا كالقطَّان.

الثانية: مَنْ كان تدليسُه قليلًا بالنسبةِ لما روى مع جلالته، كالسُّفيانَيْن.

الثالثة: مَنْ أكثرَ منه غير متقيِّد بالثقات.

الرابعة: مَنْ أكثرَ تدليسَهُ عن الضعفاء والمجاهيل.

الخامسة: مَنِ انضمَّ إليه ضَعفٌ بأمرٍ آخر. والله أعلم.

ثالثها: لهم تَدْليسٌ يُقَالُ له: تدليسُ البلاد؛ كقولِ المصري: حدثني فلانٌ بالعراق، يُريدُ موضعًا بإخْمِيم، أو بزَبِيد يُريد موضعًا بِقُوص، أو بزقاقِ حلب

يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعاً بالقَرافة، أو بما وراء النهر
موهماً دِجْلَة. وهو كما قال السَّخاوي: أخَفُّ مِمَّا سواه. والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون: الشَّاذُّ

(وَمَـا يُخَـالِفْ ثِقَـةٌ بِـهِ المَـلَا فَالـشَّاذ والمَقْلُـوبُ قِـسْمانِ تَـلَا)

وبيّنَهُ بقوله: «وما» أي والحديثُ الذي «يُخَالِفْ» بِتَسْكِينِ آخرِهِ للوزن «ثِقَةٌ» مُنْفرِدٌ «به» أي في روايته «الملا» أي الجماعةَ الكثيرة، فهو «الشاذ» كذا قيّدَهُ بذلك الشافعيُّ حيثُ قال: الشَّاذُّ ما رواهُ الثقةُ مُخَالِفًا لما رواهُ الناس. وقال: الحاكم: هو الحديث الذي ينفرِدُ به ثقةٌ من الثقات، وليس له أصلٌ بمُتَابِعٍ لذلك الثقة، فلم يشترِطْ فيه مخالفة الناس.

وقال الخليلي: هو ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحدٌ، شذَّ به شيخٌ ثقةٌ كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كان غيرَ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّفُ فيه ولا يُحتجُّ به، ولكنْ مع صِلاحيتِهِ لأن يكونَ شاهدًا، ويُشكلُ عليه حديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات» لأنَّه قد تفرَّد به يحيى عن التيمي، والتيميُّ عن علْقمة، وعلقمة عن عمر، وعمر عن النبيِّ ﷺ، وهو مخرَّجٌ في الصحيحين، قال ابنُ الصلاح ما حاصِلُه: إنَّ الأولى التفصيلُ فما خالف مُفْرِدُه أحفظَ منه وأضبطَ فشاذٌّ مردود، وإنْ لم يُخالِفْ، وهو عدْلٌ ضابطٌ فصَحيحٌ، أو غيرُ ضابط ولا يبعُدُ عن درجةِ الضابط فحَسن، وإنْ بعُدَ فشاذٌّ مُنْكَرٌ.

قال الفاضل بن جماعة: هذا التفصيلُ حسنٌ، لكنْ أخلَّ في التقسيم الحاصر أحدَ الأقسام، وهو حكمُ الثقة الذي خالفهُ ثقةٌ مثلُه، فإنَّه ما بيَّنَ حُكْمه.

قال الطيبي: قوله: أحفظُ منه وأضبط على صيغة التفصيل يدُلُّ على أنَّ المخالَفَ إنْ كان مثلَه لا يكونُ مرْدودًا. انتهى.

ثم الشُّذوذُ قسمان: لأنه إمَّا في السَّنَد، وإمَّا في المتن.

مثالُ الأول: ما رواهُ الترمذي والنسائي وابنُ ماجه من طريقِ ابنِ عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا تُوفِّيَ علىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ ولم يدَعْ- أيْ يترك- وارثًا إلَّا مَوْلىٰ- أيْ غلامًا- هو- أي الميت- أعتَقَهُ... الحديث. وتابعَ ابنَ عُيينة علىٰ وصله ابنُ جُريج وغيرُه وخالفَهم حمَّادُ بنُ زيد، فرواهُ عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة، ولم يذكر ابنَ عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديثُ ابنِ عُيينة أي لِرُجْحانِ حديثِهِ بكثرةِ عدَدِ رجالِه، ووصله إلىٰ الصحابي؛ فحمَّادٌ مع كونِه من أهلِ العدالةِ والضَّبط رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منه.

ومثالُ الثاني: زيادةُ يومِ عرَفَة في حديثِ «أيامُ التشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُرْب». فإنَّ الحديث من جميعِ طُرُقِهِ بدونها، وإنما جاء بها موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر، فحديثُ موسىٰ شاذٌّ، ولكنْ صحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّان والحاكم، وقال: إنَّه علىٰ شرْطِ مسلم. وقال الترمذي: إنه حسنٌ صحيح. وذلك لأنها زيادة ثقةٍ غيرُ منافيةٍ لإمكانِ حَمْلِها علىٰ حاضري عرفة. والله أعلم.

النوع الثاني والعشرون: المَقْلُوب

(........................ والمَقْلُوبُ قِسْمانِ تَلَا)

(إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ)

وذكرَهُ بقوله: «والمقلوب» من أقسامِ الضَّعيف، وهو اسمُ مفعول من القلب، وهو تبديلُ شيءٍ بآخر على الوجه الآتي بيانُه، وهو «قسمانِ تَلَا» أي تَبعَ ما سبق، أحدُهما «إبدالُ راوٍ ما» من الرواة الذين اشتهرَ ذلك الحديث بروايتهم «براوٍ» آخر في طبقتِهِ مكانه، وهذا «قِسْم» كحديثٍ مشهورٍ عن سالم، جُعِلَ مكانَهُ نافعٌ ليُرغبَ فيه، أو عن مالك، أبدلَ مكانَهُ عبيد الله بن عمر، قال العراقي: مثالُهُ حديثٌ رواهُ عمرو بن خالد الحرَّاني، عن حماد بن عمرو النَّصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا لَقيتُمُ المشركينَ في طريقٍ فلا تبدءوهم بالسلام» الحديث، فهذا حديثٌ مقلوب، قلبَهُ حمَّادُ بن عمرو أحدُ المتروكين، فجعلَهُ عن الأعمش، وإنما هو معروفٌ بسُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. هكذا رواه مسلمٌ في صحيحه، من رواية شعبة والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، كلُّهم عن سُهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا يُحفظُ هذا من حديثِ الأعمش، إنما هو حديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ولهذا كَرِهَ أهلُ الحديث تَتَبُّعَ الغرائب. انتهى.

وقد يقعُ القلبُ سهوًا كما في مسند الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطَّان أنَّه قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا تصحَبُ الملائكةُ رُفقَةً فيها جرَسٌ». فقلتُ له: تَعِسْتَ يا أبا عبد الله- أيْ عَثَرْتَ- فقال: كيف هو؟ قلتُ: حدثني عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجرَّاح، عن أمِّ حَبيبة، عن النبيِّ ﷺ قال: «صدَقْتَ».

وأشارَ للقسم الثاني بقوله: «وقَلْبُ إسنادٍ» كامل؛ بأنْ يأخُذَ إسنادَ متنٍ ويجعل «لِمَتنٍ» آخر، وهذا «قِسم»، وهذا قد يُقصدُ به أيضًا الإغرابُ فيكون ذلك كالوضع، وقد يُقصَدُ به الاختبارُ لحفظِ المحدِّث، أو لِقَبُولِهِ التَّلقين. وفي جوازِهِ نظر، كما قاله العراقي؛ ويُشترطُ فيه أنْ لا يَبْقَى المُبدَلُ على صورته لئلا يُظَنَّ أنَّه كذلك عن الرسول ﷺ، وممَّنْ فعلَهُ شعبةُ وحمَّاد بن سلمة، ووقعَ ذلك مع البخاري، والعُقيلي، فإنَّ الأولَ لما دخلَ بغدادَ اجتمعَ المحدِّثونَ واستحضروا مائة حديث، وغيَّروا أسانيدها، فجعلوا سند كلِّ متنٍ لغيره، واختاروا عشرة رجالٍ، مع كلِّ واحدٍ عشرةٌ وصمَّموا على حُضورِ مجلسه وإلقائها عليه فاجتمع في مجلسه فقهاءُ خراسان، ومحدِّثوا بغداد، فلمَّا ألقوا إليه تلك الأحاديث صار يقولُ في كلِّ منها: لا أعرِفُه. فبعضُ الفقهاء قال لِبعضٍ: الرجلُ قد فَهِمَ. وبعضُ النَّاسِ نسبَهُ للعجْز. فلمَّا أنْ كمَّلوا إلقاء المائة عمَدَ إلى كلِّ واحدٍ من تلك الأحاديثِ، ورَدَّهُ إلى سنده، وردَّ كلَّ سندٍ إلى مَتْنِه؛ فعندَ ذلك أقرَّ النَّاسُ له بالفضلِ والحِفظ والحَذاقة.

وأما الثاني ففي ترجمته لمسلمة بن قاسم أنَّه كان لا يُخرِجُ أصلهُ لِمَنْ يجيئُهُ من أهلِ الحديث، بل يقول له اقرأ في كتابك، فأنكرْنا- أهلَ الحديث ذلك فيما بيننا- عليه وقلنا: إمَّا أن يكونَ من أحفظِ الناس، أو من أكذبهم. ثم عمدْنا إلى كتابة أحاديثَ من روايته بعد أنْ بدَّلنا منها ألفاظًا وزِدْنا فيها ألفاظًا، وتركْنا منها أحاديثَ صحيحة، وأتيناه بها، والتمَسْنا منه سماعَها، فقال: اقرأ. فقرأتُها عليه، فلما انتهيتُ إلى الزيادة والنُّقصان، أخذَ مني الكتاب، فألحقَ فيه بخطِّه النَّقص، وضرب على الزيادة وصحَّحها كما كانتْ، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابَتْ أنفُسنا، وعلِمْنا أنه من أحفظ الناس.

وحكى العمادُ ابنُ كثيرٍ قال: أتى صاحبنا ابنُ عبد الهادي إلى المزِّي فقال: انتخبْتُ من رواياتك أربعين حديثًا أريدُ قراءتَها عليك. فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ مُتكئًا فجلس، فلمّا أتى على الثاني تبسّمَ وقال: ما هو أنا. ذاك البخاري. قال ابنُ كثير: فكان قولُهُ هذا عندنا أحبَّ من رَدِّه كلَّ مَتْنٍ إلى سندِه.

تتمَّة: قال البُلقيني: قد يَقعُ القلبُ في المَتن. قال: ويُمكنُ تمثيلُهُ بما رواه خُبَيْب بنُ عبدِ الرحمن، عن عمَّته أُنَيْسَة مرفوعًا: «إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مَكتوم فكُلوا واشربوا، وإذا أذَّنَ بلالٌ فلا تأكُلوا ولا تشربوا...» الحديث. رواه أحمد. وابنُ خُزيمة. وابنُ حبَّان في صحيحيهما. والمشهورُ من حديثِ ابنِ عمر عن عائشة: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكْتوم». قال: فالروايةُ بخلاف ذلك مقلوبة. قال: إلَّا أنَّ ابن حبَّانَ وابنَ خُزَيْمة لم يجعلا ذلك من المقلوب. وجمعا باحتمالِ أنْ يكونَ بين بلالٍ وابنِ أمِّ مكتوم تناوُب، قال: ومع ذلك فدعْوَى القلبِ لا تبعُدُ، ولو فتحْنا بابَ التأويلات لاندَفَعَ كثيرٌ من عِلَلِ الحديث. قال: ويُمكنُ أنْ يُسمَّى ذلك بالمعكوس. فتفرَّد بنوعٍ. ولم أرَ مَنْ تعرَّض له. انتهى. والله أعلم.

النوع الثالث والعشرون: الفَرْدُ

(وَالْفَـــرْدُ مَـــا قَيَّدْتَـــهُ بِثِقَـــةٍ أَوْ جَمْـــعٍ أَوْ قَـــصْرٍ عَـــلَى رِوَايَـــةٍ)

وذكرهُ بقولِهِ: «والفَرْدُ» وهو قسمان: أحدُهما فَرْدٌ مُطلَق، وهو ما وقَعَتْ فيه الغرابةُ بأصلِ السَّند، أي في الموضعِ الذي يدورُ الإسنادُ عليه ويرجعُ، ولو تعدَّدَتِ الطُّرُق إليه، وهو طرَفُه الذي فيه الصحابي، كحديثِ «النَّهْي عن بيْعِ الوَلاء وعن هبته»، تفرَّدَ به عبدُ الله بن دينار، عن ابن عمر، ولذا قال مسلم: الناسُ كلُّهم في هذا الحديث عِيَالٌ عليه.

وثانيهما: فرْدٌ نِسْبِيٌّ، وهو ما لم تقعِ الغرابةُ فيه بأصلِ السند، بأنْ يكونُ التفرُّدُ في أثنائه كأنْ يرْوِيَهُ عن الصحابيِّ أكثرُ من واحد، ثم يتفرَّدُ بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد أُسْمي نسبيًّا لكون التفرُّدِ في سنده حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيَّن، وهو أنواع:

أولها: «ما قَيَّدْتَه بِثِقَةٍ» مثالُه حديث: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفِطْر بـ (قاف)، و(اقترَبَتِ الساعةُ). رواه مسلم وأصحابُ السُّنن من روايةِ ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد اللَّيْثِي. وهذا الحديث لم يَرْوِهِ ثقةٌ إلَّا ضمْرة، وهو متفرِّدٌ به عمَّنْ ذُكِر، وإنما قُيِّدَ بالثِّقة لروايةِ الدارقُطْنِيِّ له من جهةِ ابنِ لَهِيعة- وهو ضعيفٌ عند الجمهور لكونِ كُتبه احترقتْ- عن خالد بن يزيد عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة.

ثانيها: ما قيَّدْتَهُ ببلد، وهو المعنيُّ في قوله: «أو جَمْعٍ»، مثالُهُ: حديثُ أبي سعيد الخُدْري ﷺ، الذي رواهُ أبو داود في السنن عن أبي الوليد الطيالسي، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدْري قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأ بفاتحةِ الكتاب، وما تيسَّرَ. وهذا الحديث لم يروِهِ غيرُ أهل البصرة، فقد قال

الحاكم: تفرَّدوا بذكرِ الأمرِ من أول الإسنادِ إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديثِ عبد الله في صفة وضوء رسول الله ﷺ، أن قوله: ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يده؛ سنةٌ غريبة تفرَّد بها أهلُ مصر، وحديث «القضاة ثلاثة» تفرَّدَ به أهلُ مرْو عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَني في اللُّقَطة، تفرَّد به أهلُ المدينة، وحديث عائشة في صلاة النبيِّ ﷺ على سُهيل بن بيضاء، قال الحاكم: تفرَّد أهلُ المدينة بهذه السُّنَّة، وكثيرًا ما يتجوَّزون فيقولون: تفرَّد بهذا الحديث أهلُ بلدِ كذا، مع أنَّ المتفرِّد إنما هو واحدٌ منهم.

ثالثُها: ما قيَّدْتَهُ براوٍ معيَّن، وهو المُرادُ بقوله: «أو قصرٍ على رواية»، كقولك: لم يَرْوِه عن فلانٍ إلَّا فلانٌ، مثالُه: حديث أصحابِ السُّنَن الأربعة من طريقِ سفيانَ بنِ عُيينة، عن وائلِ بن داود، عن ابنه بكرِ بنِ وائل، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صَفيَّة بسَوِيقٍ وتَمْر. فإنَّه لم يَرْوِه عن بكر إلَّا وائلٌ أبوه، ولم يروه عن وائلٍ إلَّا ابنُ عُيينة، فهو غريب. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب. قال الحافظُ العراقي: ولا يلزَمُ من تفرُّدِ وائلٍ به عن ابنه بكرٍ تفرُّدُه به مطلقًا، فقد ذكر الدارقُطني في العلل: أنَّه رواهُ محمد بن الصلت التَّوَّزي، عن ابنُ عُيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، قال: ولم يُتابَعْ عليه، والمحفوظُ عن ابن عُيينة، عن وائل، عن ابنه. ورواه جماعةٌ عن ابن عُيينة، عن الزهري، بغير واسطة. انتهى. لكنْ في قوله: ولم يُتابَعْ عليه نظر؛ لأنه قد تابعَهُ وائل؛ إلَّا أن يكون الدارقُطنيُّ لم يرَ ذلك متابعةً، أو لم يطَّلِعْ على رواية وائل فليتأمَّل.

تنبيهات:

الأول: يَقِلُّ إطلاقُ الفرْديَّة على النِّسْبيِّ، والأكثر إطلاقُ الغريب عليه؛ لأنَّ الغريبَ والفرْدَ مترادِفانِ لغةً واصطلاحًا، غير أنَّ أهل الاصطلاحِ غايَروا بينهما

من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتِه، فالفَرْدُ أكثر ما يُطلِقونهُ على الفَرْدِ المُطلق، والغريب أكثر ما يُطلِقونه على الفَرْد النسبي، وهذا من حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما، وأمَّا من حيثُ استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرَبَ به فلان. كذا قاله الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى.

الثاني: ليس في الأفراد النسبية ما يقتضي الحكم بضعفها إذا لم يكنْ ثَمَّ أسباب تقتضيه، لكن ما قُيِّدَ بالثِّقة كقولك: لم يَرْوِهِ ثقةٌ إلَّا فلانٌ، إنْ كان راويه غيرَ الثقة، مِمَّنْ بلغ رتبة الاعتبار، فليس من الفرد المطلق بشيء، وإلَّا بأن كان غيرُ الثقة ممَّا لا يُعتبرُ بمرويِّه، فهو كالفرد المطلق، لأنَّ روايته كلا روايةٍ، والله أعلم.

الثالث: قال ابنُ دقيق العيد: إذا قيل حديثٌ تفرَّد به فلانٌ عن فلان- احتمل أن يكون تفرُّدًا مطلقًا، وأنْ يكون تفرَّدَ به عن هذا المعيَّن خاصَّةً، ويكون مرويًّا عن غيرِ ذلك المعيَّن، فلْيُتنبَّه لذلك؛ فإنَّه قد يقومُ فيه المؤاخذةُ على قومٍ من المتكلِّمين على الأحاديث، ويكونُ له وجهٌ كما ذكرْناه الآن.

الرابع: الحكم بالتفرُّد تابعٌ للاعتبار بمعنى أنه يكون بعدهُ وهو تتبُّعُ طُرقِ الحديث من المسانيد والمعاجمِ والأجزاء لتُنْظر؛ هل شارك راويه الذي يُظَنُّ أنه متفرِّدٌ به أحدٌ غيرُه أم لا؟ ومِمَّنْ صرَّح بكيفيته ابنُ حِبان، حيثُ قال: مثاله أن يَرْوِي حمَّادُ بن سلمةَ حديثًا لم يُتابَعْ عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، فتنظر هل روى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب عن ابن سيرين؟ فإنْ وُجد عُلم أنَّ للخبرِ أصلًا يُرجعُ إليه، وإنْ لم يوجدْ ذلك، فثقةٌ غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلَّا فصحابيٌّ آخرُ غيرُ أبي هريرة، فأيُّ ذلك وُجدَ يُعلم به أنَّ للحديثِ أصلًا يُرجعُ إليه، وإلَّا فلا. انتهى.

ثم إذا وجد لِراوي ذلك الحديث الذي تُتُبِّعَتْ طُرُقُه مشارِكٌ مُعتبَر بأن يصلُحَ حديثُهُ للتخريج والاستشهاد. واتَّفقا في رجالِ السند كما إذا وُجد مَنْ تابع حمَّادًا عن أيوب فسمِّ ما ذُكر بالمتابعة التامَّة: مثالُها: ما رواهُ الشافعيُّ في الأم عن مالك. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى ترَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين». فإنَّه في جميع الموطَّآت عن مالك بهذا السند، بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له». وأشارَ البيهقي إلى أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهذا اللفظ عن مالك، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديثَ في صحيحه فقال: حدثنا عبدُ الله بن مسلمة القعْنَبي، حدثنا مالك به- بلفظ الشافعي سواءً، فهذه متابعةٌ تامَّةٌ في غاية الصِّحَّة لرواية الشافعي.

ولا تختصُّ المتابعةُ بمُشاركة الراوي المظنون تفرُّدُه عن شيخِه، بل لو شارك أحدٌ شيخَهُ أو شيخ شيخِه إلى آخر السند واحدًا واحدًا حتى الصحابي، فمتابعة. لكنَّها قاصرةٌ عن مشاركته هو. وكلَّما بعُدَ المتابعُ كانَ أقصرَ، وقد يُسمَّى كلُّ واحدٍ من المتابعِ لشيخِه فمَنْ فوقَهُ شاهدًا، مثالُها الحديث المتقدِّم، فإنَّ عبد الله بن دينار تُوبعَ من وجهَيْنِ عن ابن عمر، أحدُهما أخرجه مسلم من طريقِ أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. فذكر الحديث. وفي آخره: «فإنْ غُمِّيَ عليكم فاقدروا ثلاثين»، والثاني: أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه ابن عمر بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلوا ثلاثين» فهذه متابعةٌ أيضًا لكنَّها ناقصة. فإنْ لم يُروَ أصلًا ذلك الحديثُ من وجهٍ من الوجوه المذكورة لكن رُوي حديثٌ آخرُ بمعناه؛ فذلك يُسمَّى الشاهد.

مثال المتابعة والشاهد: ما رواه مسلم والنسائي من حديث سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَطْروحةٍ أُعطيَتْها مولاةٌ لِمَيْمونةَ من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ألَا أخذوا إهابها فدبغُوه فانتفعوا به». ورواهُ ابنُ جُرَيج عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة، ولم يذكرْ دبغُوه، بل لم يذكرْهُ أحدٌ من أصحاب عمرو، فذكرُ البيهقي لحديث سفيان متابعًا وشاهدًا، فالمتابعُ أسامةُ بن زيد تابعَ عمرًا عن عطاء، عن ابن عباس: «ألَا نزعْتُمْ جِلْدَها فدبغتموه فاستمتعتم به»، والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعْلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر»، فإنْ لم تجدْ حديثًا آخر يُؤدِّي معناه فقد عَدِمْتَ المتابعاتِ والشواهد، فيتحقَّق فيه حينئذٍ الفردُ المطلق، فإن كانتْ رواتهُ ثقاتٍ فهو الفرْدُ الصحيح، وإلَّا- بأنْ كانتْ غيرَ ثقاتٍ- فيُنظَر: هل وقعَ فيه المخالفةُ أم لا؟ فالأول شاذٌّ منكَر، والثاني فردٌ ضعيف، وعُلم ممَّا تقرَّر أنَّ الاعتبار ليس قسيمًا لتاليه، وإنما هو طريق لهما، وهيئةٌ حاصلةٌ في الكشف عنهما، خلافًا لِمَا تُوهِمُه عبارة ابنِ الصلاح. وعُلم أيضًا أنَّ التابع مختصٌّ بما كان باللفظ، شاملٌ لِمَا كان من رواية ذلك الصحابي، ولِمَا كان من رواية غيره، وإنَّ الشاهد مختصٌّ بما كان بالمعنى كذلك، وإنَّه قد يُطلقُ على المتابعَة القاصرَة، والذي عليه الجمهور أنَّه لا اختصاص فيهما بذلك، وأنَّ افتراقهما بالصحابي فقط، فكلُّ ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد، وهو المعتمد، ورجَّحهُ الحافظُ ابنُ حجر، قال: وقد يُطلَقُ كلٌّ منهما على الآخر، والأمرُ فيه سهل.

خاتمةٌ نسألُ الله حُسْنَها:

المتابعات والشواهد لا تختَصُّ في الثقات؛ قال الحافظ ابنُ الصلاح: واعلمْ أنَّه قد يدخلُ في باب المتابعةِ والاستشهاد روايةُ مَنْ لا يُحتجُّ بحديثِهِ وحدَه، بل يكونُ

معدودًا في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلحُ لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيرُه في الضعفاء: فلانٌ يُعتبرُ به. وفلانٌ لا يُعتبرُ به. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم: وإنما يفعلون هذا- يعني إدخال الضعفاء في المتابعاتِ والشواهد؛ لكَوْنِ التابعِ لا اعتماد عليه، وإنما الاعتمادُ على مَنْ قبلَهُ. انتهى.

قال السخاويُّ عَقِبَهُ: ولا انحصارَ له في هذا، بل قد يكونُ كلٌّ من المتابَع- بفتح الباء- والمتابِع- بكسرها- لا اعتماد عليه، فباجتماعِهما تحصُل القوَّة. انتهى. والله أعلم.

النوع الرابع والعشرون: المُعَلّل

(وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَوْ خَفَـا مُعَلَّـلٌ عِنْـدَهُمُ قَـدْ عُرِفَـا)

وذكرَهُ بقوله: «وما» أيْ: والحديث الذي يلتبِسُ «بعِلَّةٍ» كائنةٍ «غُموضٍ أو خَفَا» عَطف تفسير، فالعِلَّةُ عبارةٌ عن أسبابٍ خفيَّةٍ غامَضَةٍ قادِحَةٍ في صِحَّةِ الحديث، وتُدرَكُ العِلَّةُ بتفرُّدِ الراوي، وبِمُخالَفَةِ غيرِه له، مع قرائنَ تُنَبِّهُ العَارِفَ علىٰ إرسالٍ في الموصول، أو وَقْفٍ في المرفوع، أو دخول حديثٍ في حديث، أو وَهْمِ واهم، أو غيرِ ذلك بحيث يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه ذلك القادحُ فيحكم به، أو يتردَّدُ فيتوقَّف فيه، وكلُّ ذلك مانِعٌ من الحُكْمِ بالصِّحَّة لَمَّا وُجد ذلك القادح فيه من الحديث.

والطريق في معرفة علَّةِ الحديث: أن تجمعَ أسانيدهُ المختلفة، فتنظُرَ في اختلافِ رواتِهِ وحِفْظِهم وإتقانِهم. قال ابنُ المديني: البابُ إذا لم تجمَعْ طُرقه لم يَبِنْ خطؤه، فما كان فيه ما تقدَّم فهو «مُعَلَّل». كذا عَبَّرَ به العِراقي.

«عندَهُم» أيْ: عند المحدِّثين «قد عُرِفا» أيْ: اشتهرَ بهذا الاسم، وعُلِمَ من تعريف العِلَّةِ بما تقدَّم أنَّه حديثٌ فيه أسبابٌ خَفِيَّةٌ طرَأَتْ عليه فأثَّرَتْ فيه، أيْ قدَحَتْ في صِحَّتِه. كذا للعراقي.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وأحسَنُ منه أن يُقال: هو حديثٌ ظاهِرُهُ السلامة اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش علىٰ قادح.

واعلَمْ أنَّ العِلَّةَ الخَفِيَّةَ تجيءُ في الإسناد، وتقدَحُ في صحَّةِ المَتن وقد لا تقدَح، فالقادِحَةُ كقَطْعِ مُتَّصِل، ووَقْفِ مرفوع، وغيرِهما من موانِعِ القَبُول وغيرِها، كحديثِ يَعْلَىٰ بنِ عُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي

ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ». فهذا إسنادٌ متَّصِلٌ بنقلِ العَدْلِ الضابطِ عن العَدْلِ الضابِطِ. فهو مُعَلَّلٌ غيرُ صحيح. والمتنُ صحيح. والعِلَّةُ في قوله: عمرو بن دينار، وإنما هو أخوه عبد الله بن دينار. هكذا رواه الأئمَّةُ من أصحابِ الثَّوري، فوهمَ يَعْلَىٰ الحافظ، فأبدلَ عبدَ الله بأخيه، وهما ثقتان. ورواه عن عبد الله جماعة، حتى إنَّ الحافظَ أبا نُعيم أفردَ طُرقَهُ من جهةِ عبدِ الله خاصَّة، فبلَغَتْ عِدَّةُ رواته عنه الخمسين، وكذا لم ينفرِدْ به عبد الله، فقد رواهُ مالك وغيرُه من حديث نافع عن ابن عمر. والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قد تقعُ العِلَّةُ في المتن فتقدَحُ فيه، ومثَّل العراقيُّ لذلك بما انفرَدَ به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة أنه كتَبَ إليه يُخبِرُه عن أنس بن مالك أنَّه حدَّثه قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان فكانوا يستفتِحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

وروىٰ مالك في الموطأ، عن حُميد، عن أنس قال: صلَّيتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وزاد الوليدُ بنُ مسلم، عن مالك به: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهو عندهم خطأ، وحديث أنس قد أعلَّهُ الشافعيُّ ﷺ، فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في المعرفة عنه، أنَّه قال في سنن حَرْمَلَة جوابًا لسؤالٍ أوردَهُ، فإنْ قالَ قائلٌ: قد روىٰ مالك... فذكرَه. قال الشافعي: قيل له قد خالَفَهُ سفيانُ بنُ عُيينة والفزاريُّ والثَّقفيُّ، وعددٌ لَقِيتُهم، سبعةٌ أو ثمانيةٌ مُتَّفقينَ مخالِفين له. قال: والعددُ الكثير أولىٰ بالحفظِ من واحد، ثم رجَّحَ روايتَهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان

النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ يفتتحون القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الشافعي: يعني يبدءون بقراءةِ أُمِّ القرآن قبلَ ما يقرأُ بعدَها؛ ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الدارقُطني: هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيرِه عن أنس. قال البيهقي: وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ قتادة عنه وعن غيرِه عن أنس. قال: وهكذا رواه إسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طلحة، وثابت البُناني عن أنس. انتهىٰ.

ومِمَّنْ رواهُ عن قتادة هكذا أيوبُ السَّخْتِيَاني، وشُعبة، وهشام الدَّسْتَوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عَوانة، وغيرُهم. قال ابنُ عبدِ البر: فهؤلاء الحُفَّاظُ أصحابُ قتادة، ليس في روايتهم لهذا الحديث سقوط: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أوَّل فاتحةِ الكتاب. انتهىٰ.

أيْ: وإنما ظَنَّ بعضُ رواته أنَّ معنىٰ قولِ أنس يستفتحون بالحمد لله أنَّهم لا يُبَسْملون، فرواه علىٰ ما فهمه بالمعنىٰ، وهو مُخطئٌ في فهمه.

قال العراقي: ومما يدُلُّ علىٰ أنَّ أنسًا لم يُرِدْ بذلك نَفْيَ البَسْمَلة؛ ما صَحَّ عنه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألْتُ أنسَ بنَ مالك: أكانَ رسولُ الله ﷺ يستفتِحُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنَّكَ لتسألُني عن شيءٍ ما أحفَظُه، وما سألَني عنه أحدٌ قبلَك. رواه أحمد في مسنده، وابنُ خُزيمة في صحيحه، والدارَقُطْني؛ وقال: هذا إسنادٌ صحيح. قال البيهقي في المعرفة: في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكرَهُ الشافعيُّ. انتهىٰ.

الثاني: قد يُطلِق بعضُ أهلِ الحديث العِلَّة علىٰ مخالَفَةٍ لا تَقْدَحُ، كإرسالِ ما وصَلَهُ الثقةُ الضابطُ إذا كان المرسِلُ دونَهُ أو مثلَهُ، وانتفىٰ الترجيحُ، حتىٰ قال:

من الصحيح ما هو صحيحٌ معلَّل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ. انتهى.

الثالث: سمَّى الترمذيُّ النَّسْخَ عِلَّةً؛ فإنْ أرادَ أنه علَّةٌ في العمل لا العِلَّة الاصطلاحيَّة فمسلَّمٌ؛ لأنَّ في الصحيحيْنِ- فضلًا عن غيرِهما من كتب الصحيح- الكثيرَ من المنسوخ، بل صحَّحَ هو نفسُه من ذلك جُملةً، فتعيَّنَ لذلك إرادتُهُ أنَّهُ عِلَّةٌ في العمل.

الرابع: قد يُطْلَقُ اسمُ العِلَّةِ على غيرِ ما قدَّمْناه، كالكَذِبِ والغَفْلَةِ، وسوءِ الحِفظ، ونحوها.

الخامس: هذا النَّوعُ من أغمَضِ الأنواع وأدَقِّها، ومِنْ ثَمَّ لم يتكلَّمْ بِهِ إلَّا الأئمةُ الجَهَابِذَة: كعلي بنُ المديني، والإمامُ أحمد، وغيرُهما. والله أعلم.

النوع الخامس والعشرون: المضطَرِب

(وَذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ   مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ)

وذَكَرَهُ بقوله: «وذُو» أيْ: والحديثُ الذي هو صاحِبُ «اختِلاف سَنَدٍ أَوْ» اختلافِ «مَتْنٍ» يُسَمَّىٰ «مَضطَرِبٌ» بكسر الراء، وهو نوعٌ من المُعَلَّل، ثم بَيَّنَ أنَّهُ يُدْعَىٰ بذلك «عِنْدَ أُهيلِ» أيْ أهلِ، وصَغَّرَهُ للوَزن، وألْـ في «الفَنِّ» للعَهْد، أي الفَنِّ المعهودُ الذي هو علمُ الحديث.

وحاصِلُ ما فيه أنه: ما اختلَفَ راويه فيه، فرواهُ مرَّةً علىٰ وجْهٍ، ومرَّةً علىٰ وجهٍ آخر مُخالِفٍ له، وهكذا إنِ اضطربَ فيه راويانِ فأكثر، فرواهُ كلُّ واحدٍ علىٰ وجهٍ مُخالِف للآخر، وإنما يُسمَّىٰ مُضْطَرِبًا إذا تساوَتِ الروايتان المختلفتان في الصِّحَّة، بحيثُ لم تترجَّحْ إحداهما علىٰ الأخرىٰ أمَّا إذا ترجَّحَتْ إحداهما بكوْنِ راويها أحفظ، أو أكثرَ صُحبةً للمَرْوِيِّ عنه. أو غيرَ ذلك من وجوهِ التَّرجيح، فإنه لا يُطلَقُ- علىٰ الوَجْهِ الراجح- وَصْفُ الاضطراب، ولا لَهُ حُكْمُه، والحُكْمُ حينئذٍ للوجه الراجح. انتهىٰ.

ومَثَّلَ العراقيُّ للاضطرابِ في السند، بِما رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه من روايةِ إسماعيلَ بنِ أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث، عن جدِّه حُريث، عن أبي هريرة ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ فلْيَجْعَلْ شيئًا تِلْقاء وجهه...» الحديث، وفيه: «فإذا لم يَجِدْ عصًا ينصِبُها بين يديه فلْيَخُطَّ خطًّا». قال: وقد اختُلِفَ فيه علىٰ إسماعيل اختلافًا كثيرًا؛ فرواهُ بِشْرُ بنُ المفضَّل، ورَوْحُ بن القاسم عنه هكذا. ورواهُ سفيانُ الثَّوريُّ عنه، عن أبي عمرو بن حُريث، عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه حُميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جَدِّه حُريث بن سُليم، عن أبي هريرة. ورواه وُهَيب بن خالد، وعبد

الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حُريث، عن جَدِّه حُريث، ورواهُ ابنُ جُريج عنه، عن حُريث بن عمّار، عن أبي هريرة. ورواهُ ذوّادُ بن عُلْبَة الحارثيُّ عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدِّه حُريث بن سليمان. فحَكَمَ غيرُ واحدٍ من الحُفّاظ باضطراب سندِه؛ لكنْ صحَّحَه بعضُهم ترجيحًا للرواية الأولى، بل قال الحافظ ابنُ حجر: هذه كلُّها قابلةٌ لترجيح بعضِها على بعض، والراجحةُ منها يمكِنُ التوفيقُ بينها. قال: والحقُّ أنَّ التمثيلَ لا يليقُ إلّا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يُضَعَّفْ، وهذا الحديث ليس كذلك، فإنَّه ضعيف بدونه، لأن شيخ إسماعيل مجهول.

ومثالُ الاضطراب في المَتْن: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيس قالتْ: سألتُ- أو سُئل- النبيُّ ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إنَّ في المالِ حَقًّا سوى الزكاة». قال العراقي: فهذا حديثٌ قد اضطربَ لفظُه ومعناه، ورواهُ الترمذيُّ هكذا، ورواهُ ابنُ ماجه عنها: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاة». وذكرَ شيخُ الإسلام، أنَّه يمكِنُ الجَمْعُ بحمل الحقِّ في الأول على المستحَبِّ، وفي الثاني على الواجب. ولا يصلُحُ التمثيلُ بهذا الحديث نظيرَ ما مرَّ عن الحافظ؛ لأنَّ في سندِ الترمذيِّ راويًا ضعيفًا. والله أعلم.

خاتمة- نسألُ الله حُسنَها:

الاضطرابُ بِقسمَيْهِ مُوجِبٌ لضَعْفِ الحديث الحاصِل فيه ذلك، لإشعارِهِ بعدَمِ ضَبْطِ راويه، أو رواته.

النوع السادس والعشرون: المُدْرَج

(وَالْمُدْرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ)

وذكَرَهُ بقوله: «و» الكلماتُ «الْمُدْرَجَاتُ في» ألفاظِ «الحديثِ» هي «ما» أي: كلماتٌ موصوفةٌ بأنَّها «أتَتْ» حالَ كونها «مِنْ بَعْضِ ألفاظِ الرُّواةِ» الذينَ رَوَوْا ذلك الحديثَ «اتَّصلَتْ» أيْ بألفاظِ الحديث وليست منه. ويقَعُ الإدراجُ في الإسناد ويُسمَّىٰ مَدْرَج الإسناد، وفي المَتْن ويُسمَّىٰ مُدرجَ المَتْن.

والأولُ أربعةُ أقسام:

الأول: أن يكونَ الحديثُ مَرْوِيًّا لجماعةٍ بأسانيدَ مختلفةٍ، فيجمعُ أحدُهم الكُلَّ علىٰ إسنادٍ واحدٍ من تلكَ الأسانيد المختلفة مع عدم تبْيينِ الاختلاف.

الثاني: أنْ يكونَ المَتْنُ عند راوٍ بإسنادٍ دون طَرَفٍ منه، فإنَّه مَرْوِيٌّ بإسنادٍ آخر، فيرويهِ عن شيخِهِ سِوىٰ طَرَفٍ منه، فعَنْ واسطةٍ عن شيخه، فيرويه راوٍ آخرُ عنه تامًّا حاذِفًا للواسطة.

الثالث: أنْ يرويَ راوٍ مَتْنَيْنِ مختلفين بإسنادَيْنِ مختلِفَيْن، فيروي كلًّا منهما راوٍ عنه بأحدِ الإسنادَيْن، أو يَروي أحدَهما بإسناده الخاصِّ به زائدًا فيه من المَتْن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يَسُوقَ الراوي الإسنادَ فيعرِض له عارض فيقول كلامًا من قِبَلِ نفسه، فيَظُن بعضُ سامعيه أنَّ ذلك الكلام هو مَتْنُ ما ساقَهُ من الإسناد، فيرويه عنه، وكلُّه حرام، حيثُ كان مع العَمْد.

والثاني: دخول موقوفٍ من كلامِ صحابيٍّ أو غيرِه بِمَرْفوعٍ من كلامِ النبي ﷺ بِلا فصْلٍ بين المُلْحَقين بِعَزْوِهِ لقائلِه وبين كلام النبي ﷺ، فيَلْبِسُ علىٰ مَنْ لا يَعْلمُ

حقيقة الحال ويتوَهَّمُ أنَّ الجميع مرفوعٌ. ووقوعُ ذلك إمَّا في أول الحديث، أو في وسطه، أو في آخره.

مثال الأول: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسبِغوا الوضوء» «وَيْلٌ للأعقاب من النار». فقولهُ: «أسبِغوا الوضوء» من قولِ أبي هريرة، وُصِلَ بالحديثِ في أوله.

ومثال الثاني: حديثُ عائشة في بَدْءِ الوحْي فإنَّ الزُّهرِيَّ أدرجَ فيه: «والتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّد». وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ ابنةِ صفوانَ مرفوعًا: «منْ مَسَّ ذَكرَهُ أو أُنْثَيَيْه أو رُفْغَهُ فلْيَتَوضَّأْ» فإنَّ عبد الحميد بن جعفر، رواه عن هشام كذلك مع أنَّ الأُنثيين والرُّفْغَ من قول عروة، كما وصلَهُ حمَّادُ بنُ زيد وغيرُه، عن هشام.

قال الخطيب: فعروةُ لما فهم من لفظِ الخبَرِ أنَّ سبب نقض الوضوء مظنَّةُ الشَّهْوَة جعلَ ما قَرُبَ من الذَّكَرِ كذلك، فظَنَّ بعضُ الرواةِ أنَّه من صُلبِ الخبر، فنقلهُ مُدرَجًا فيه؛ وفَهِم الآخرون حقيقةَ الحال، ففصَلوا. انتهىٰ.

واقتَصَر عشرونَ من أصحاب هشام بلفظ: «منْ مَسَّ رُفْغَهُ أو أُنْثَيَيْه أو ذَكَرَهُ» فهو علىٰ هذا مثالٌ للمُدرَج في الأول علىٰ ما أفادَهُ كلامُ الحافظ ابن حجر.

ومثالُ الثالث: حديث ابنِ مسعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «قُلِ التَّحيَّاتُ لله» إلىٰ قولِهِ: «وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله». فرواهُ أبو خيثمة عن الحسَنِ بن الحرِّ، فأدرجَ فيه قولَ ابنِ مسعود: إذا قلت هذا فقد قضَيْتَ صلاتك، إنْ شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإنْ شئتَ أن تَقعُدَ فاقعُدْ. وفَصَلَ ذاك عن الخبر عبدُ الرحمن بن ثابت بقوله: قال ابن مسعود: بل رواه شبَابةُ بن سوَّار- وهو ثقة- عن زهير نفسِهِ أيضًا كذلك، ويؤيِّدُهُ اقتصار جماعةٍ علىٰ الخبر، وتصريح جماعةٍ بعدم رفع ذلك، بل قال

النووي: اتفقَ الحفَّاظُ علىٰ أنَّه مُدرَج، مع أنَّه لو صحَّ وصْلُه لكان معارِضًا لِخَبَرِ: «تحليلُها السَّلام»، علىٰ أنَّ الخطَّابي جمعَ بينهما علىٰ تقديرِ وصْلِه، بأنَّ قولَهُ: قضيت صلاتك، أي معظمها.

وتعمُّد الإدراج في هذا القسم حرامٌ لِتَضَمُّنِهِ عزْوَ القولِ لغيرِ قائِله، نعم؛ ما أُدرِجَ لتفسيرِ غريبٍ فمسامَحٌ فيه، وقد فعلهُ الزُّهريُّ وغيرهُ من الأئمَّة. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

النوع السابع والعشرون:
ما يُقال في رواية الأقران

وهو أنْ يكونَ الراوي ومَنْ روَىٰ عنه وُجِدَا مُستَوِيَيْن في السِّنِّ أو اللُّقِيِّ، أي وُجِدَا متساوِيَيْن في الإسناد، وإنْ تفاوتَتِ الأسنانُ فالتساوي في اللُّقِيِّ هو التساوي في الإسناد، ثم ما اشترَكَ فيه الراوي ومَنْ روَىٰ عنه في ذلك يُنظَرُ فيه، فإنِ انفرَدَ أحدُ القَرِينيْنِ بالرواية عن القَرِينِ الآخر، فهو أحدُ نَوْعَيْ رواية الأقران. والثاني ما يقالُ له المُدَبَّج، وذكرَهُ المصنِّف في قوله:

(وَمَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ   مُدَبَّجٌ فاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ)

«وما» أي: والحديث، الذي «روَىٰ» مَتنَهُ «كُلُّ قَرِينٍ» سواءٌ كان صحابيًا أو تابعيًا أو تابعًا له أو غيرَ ذلك كما سيأتي «عن أخِهْ» بالقَصْرِ، يعني أنَّ كلَّ واحدٍ من المستوِيَيْنِ في أمرٍ من الأمور المتعلِّقةِ بالروايةِ روَىٰ عن الآخر، فيكون كلٌّ منهما تلميذًا وشيخًا لصاحبِهِ «مُدَبَّجٌ»- بضمِّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحَّدة المفتوحة، فجيم- سمَّاهُ بذلك الدارَقُطْنيُّ؛ أخذًا له من ديباجَتَيِ الوجْه، وهما الخَدَّان لِتَساويهما وتقابُلِهما، وهو أخصُّ من الأقران، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقران، ولا عَكْس، «فاعرِفْهُ» أيْ: اعلَمْهُ «حقًّا وانْتَخِهْ» أي: انظُرْ إليه بعيْنِ البصيرة.

مثالُهُ في الصحابةِ: أبو هريرة وعائشة، رَوَىٰ كلٌّ منهما عن الآخر، وفي التابعين: الزُّهريُّ وأبو الزُّبير، روَىٰ كلٌّ منهما عن الآخر، وفي أتباعِهم مالكٌ والأوزاعي، روىٰ كلٌّ منهما عن الآخر، وفي أتباع الأتباع أحمد وابنُ المَدِيني، روَىٰ

كلٌّ منهما عن الآخر، لكنْ في كَوْنِهما قَرِينَيْن منازَعَة. وفي المتأْخِّرين المِزِّي والبِرْزالي كذلك، والحافظُ ابنُ حجر والتَّقيُّ الفاسي كذلك.

وفائدةُ ضَبْطِ روايةِ الأقرانِ بنوْعَيْه الأمْنُ من ظَنِّ الزيادة في الإسناد، أو إبدالُ الواو بِعَنْ هذه في العَنْعَنَة. والله أعلم.

النوع الثامن والعشرون:
المُتَّفِقُ والمُفْتَرِق من الأسماء والأنساب

وفي عَدِّ بعضِهم له نوعَيْنِ تَسَمُّح؛ لأنَّ أهل هذا الفَنِّ جعلوهما نوعًا واحدًا، وذكرَهُ بقوله:

(مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ)

«مُتَّفِقٌ لَفظًا» أي: فيه «وخَطًّا» أي: رسْمًا «مُتَّفق» في اصطلاحِ أهلِ هذه الصنعة، «وضدُّهُ فيما» في الذي «ذكَرْنا» هُ «المُفْتَرِق».

وهذا النوعُ من أجلِّ الأنواعِ وأعظَمِها، وفائدةُ معرفتِهِ الأَمْنُ من اللَّبْس؛ لأنه ربَّما يُتَوَهَّمُ أن الشَّخْصَيْنِ شَخصٌ واحد، وربَّما يكونُ أحدُ المشتركَيْنِ ثقةً والآخرُ ضعيفًا، فيُضعَّفُ ما هو صحيح ويُصحَّحُ ما هو ضعيف؛ وينقسمُ إلى ثمانية أقسام:

الأول: أن تتَّفِقَ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم خاصَّةً، كخالد بن الوليد اثنان في الصحابة، أشهرهما القُرَشيُّ المخزوميُّ الملقَّبُ سيف الله، والآخرُ أنصاريٌّ شَهِدَ صِفِّين مع عليٍّ ، وأبْلَى فيها بلاءً شديدًا.

ومالك بن أنس: أحدُهما سيِّدُ بني أصْبح، إمامُ دار الهِجرة وصاحِبُ المذهب، والآخرُ كوفيٌّ مُقِلٌّ، قريب الطبقة منه.

ومن أمثلته: الخليلُ بن أحمد ستةٌ كما ذكرَهم ابنُ الصلاح، الأول: وهو بصري، الثاني: بصريٌّ أيضًا اسمُ جدِّه بِشر بن المستنير، أبو بشر المُزَني، ويقال: السُّلَمي، روى عنه محمد بن يحيى بن أبي سُمينة، وعبد الله بن محمد المسندي، والعباس بن عبد العظيم العنبري، ذكره ابنُ حبَّان في الثقات. والثالث: بصريٌّ

أيضًا يروي عن عكرمة، ذكره الحافظ المَرَويُّ في كتابِه مشتبه أسماء المحدِّثين. والرابع: اسمُ جدِّهِ محمدُ بن الخليل السِّجْزيُّ الحنفي، قاضي سمَرْقَنْد، حدَّث عن ابنِ خُزيمة، وابنِ صاعِد، والبَغَوي وغيرِهم، وسمعَ منه الحاكم، وذكَرَهُ في تاريخ نيسابور. والخامسُ: أبو سعيد البُسْتِيُّ القاضي المُهَلَّبي. السادس: اسمُ جَدِّه عبد الله بن أحمد، يُكْنَىٰ أيضًا أبا سعيد، وهو أيضًا بُسْتِيٌّ فقيهٌ شافعي.

ومن أمثلتِه: أيوب بن سليمان ستةَ عشر، وإبراهيم بن يزيد ثلاثة عشر، وإبراهيم بن موسىٰ اثنا عشر، وعلي بن أبي طالب تسعة، وإبراهيم بن مسلم ثمانية، وعمر بن الخطاب سبعة، وأنس بن مالك ستة، وأبان بن عثمان خمسة، ويحيىٰ بن يحيىٰ أربعة، وإبراهيم بن بشار ثلاثة، وعثمان بن عفان اثنان.

الثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماءُ آبائهم وأسماءُ أجدادهم:

ومن أمثلتِه: أحمد بن جعفر بن حمْدان أربعة: الأول اسمُ جدِّ أبيه مالك بن شبيب، روىٰ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وروىٰ عنه الدارَقُطْنِيُّ، وابنُ شاهين، والحاكم، وكان مُسنِدَ العراق في وقته. والثاني: اسم جدِّ أبيه عيسىٰ، ويكنَىٰ بأبي بكر كالأول، روىٰ عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، والحسن بن المثنَّىٰ العَنْبري، وروىٰ عنه أبو نُعيم الحافظ. والثالث: كُنيَتُهُ أبو الحسن الطَّرَسُوسِيِّ، روىٰ عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين الطرسوسيين وروىٰ عنه القاضي أبو الحسن الخطيب بن عبد الله بن محمد بن جعفر الخصيبي المصري وغيره. والرابع: الدِّينوريُّ حدَّث عن عبد الله بن سِنان الرَّوْحي نسبةً لشيخِهِ روْح؛ لإكثاره عنه، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره. ومن هذا القسم محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون، ومحمد بن يعقوب بن يوسف اثنان متعاصِران، يروي الحاكم عنهما.

الثالث: أن تَتَّفِقَ الكنية والنِّسْبة معًا:

كأبي عمران الجوْني؛ اثنانِ بصريَّان: اسمُ أحدِهما: عبدُ الملك بن حَبيب تابعيٌّ شهير، والثاني: اسمهُ موسىٰ بن سهل بن بعد الحميد، روىٰ عن الربيع بن سليمان وطبقته.

الرابع: أن يتَّفِق في الاسم والنسبة في الجملة:

كمحمد بن عبد الله الأنصاري؛ اثنان: أحدهما بالنسب، واسمُ جدِّه المثنَّىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو عبد الله القاضي الثقة شيخ البخاري، وصاحب الجزء العالي الشهير؛ والثاني: أنصاريٌّ بالولاء، جَدُّهُ أبو سلمة ضعيفٌ جدًّا، مُقِلٌّ، يُقال إنَّه جاوزَ المائة، وهما لانتسابهما كذلك، بل ولكَوْنِهما من البصرة، واشتراكهما في الرواية عن حُميد الطَّويل، وسليمان التَّيمي، ومالك بن دينار، وقرة بن خالد اشتبها.

الخامس: أن تتَّفِقَ كُنَاهم وأسماءُ آبائهم:

كأبي بكر بن عبد الله ثلاثة: أبو بكر بن عياش الكوفي القارئ، راوي قراءةِ عاصم. والثاني: حِمصِيٌّ يروي عن عثمان بن شِبَاك الشامي. والثالث: سُلَميٌّ باجُدَّائيٌّ، واسمهُ حسين، له مصنَّفٌ في الغريب.

السادس: أن تتَّفق أسماؤهم وكُنىٰ آبائهم:

كصالح بن أبي صالح؛ أربعةٌ من التابعين: الأول أبو محمد المدني مولىٰ التَّوْأمة ابنةِ أمية بن خلف الجُمحي. الثاني: أبو عبد الرحمن المدني السَّمَّان. الثالث: السَّدُوسي، روىٰ عن علي وعائشة. والرابع: الكوفي مولىٰ عمرو بن حُريث المخزومي.

السابع: أن يكونَ الاتِّفاقُ في اسمٍ أو في كنيةٍ أو في نسبةٍ فقط:

ويقعُ في السند منهم واحدٌ باسمه أو بكنيته أو بنسبته خاصة. مهملًا من ذِكْرِ أبيه أو غيره ممَّا يتميَّزُ به عن المشارِك له فيما أُورد به، فيلتَبِسُ الأمرُ فيه خاصَّةً.

ومن أمثلتِهِ: أنْ يأتِيَ عبد الله في السند مُطْلَقًا. قال سلمة بن سليمان: إذا قيل عبدُ الله بمكَّة فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابنُ عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس فإنه وليها، أو بخُراسان فابنُ المبارك.

قال ابن الصلاح: قال الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي القَزْويني: إذا قال المِصريُّ: عبد الله فابنُ عمرو، أو المكِّيُّ فابنُ عباس؛ فاختلف القولان في إطلاقِ المكيِّ والمصري.

وقال النَّضْرُ بنُ شُميل: إذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاص، أو المدني فابن عمر.

ومنها: أن يأتي حمَّادٌ مُطلقًا فيتميَّز بحسب مَن أطلقه، فإنْ أطلقهُ سليمانُ بنُ حرْب، أو محمد بن الفضل السَّدُوسي شيخُ البخاري فهو ابنُ زيد، وإنْ أطلقَهُ أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل التَّبُوذَكي أو عفَّان بن مسلم الصَّفَّار أو حجَّاجُ بن مِنْهال أو هُدْبَةُ بن خالد فهو ابنُ سلمة.

الثامن: أنْ يكون الاتِّفاق في النَّسب فقط، والافتراقُ في أنَّ ما نُسب إليه أحدُهما غيرُ ما نُسب إليه الآخر؛ كالحنفي، فإنَّ المنسوب إليه إمَّا قَبيلة، وإمَّا مذهب؛ فمن المنسوب إلىٰ الأول أبو بكر عبد الكبير، وأبو علي عُبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي، أخرج لهما الشيخان. ونُسبَ إلىٰ الثاني كثيرون؛ وفرَّقَ جماعةٌ من أهلِ الحديث، فخيروا فيمن نُسب للمذهب أن يُقال فيه حنفي بحذف الياء، أو حنيفي بإثباتها ليتميَّز بالإثبات عن المنسوب إلىٰ القبيلة. لكنْ قال ابن الصلاح: لم أجِدْ هذا عن أحدٍ من النُّحاة إلَّا عن أبي بكر بن الأنباري. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

النوع التاسع والعشرون:

المؤتلِف والمختلِف من الأسماء والألقاب والأنساب

(مُؤْتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ الخَـطِّ فَقَـطْ وَضِـدُّهُ مُخْتَلِـفٌ فَـاخْشَ الْغَلَـطْ)

وفيه ما مَرَّ في الذي قبله، وأشار المصنِّفُ بقوله: «مؤتلِفٌ» وهو «مُتَّفِقٌ» لكنَّ الاتفاق في «الخَطِّ فقطْ» دون اللفظ «وضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ» بكسر اللام فيهما «فاخْشَ» أي احذرِ «الغلط» هو كما في القاموس أنْ تعْيا بالشيء فلا تعرفُ وجه الصواب فيه. وهذا النَّوعُ فنٌّ جليلٌ يقبُحُ جَهْلُه بأهل العِلم، لاسيما أهل الحديث، ومنْ لم يعرِفْه يكثُرْ خطؤه، ولا يدْخُلُه القياس ولا قبلَهُ ولا بعدَه شيء يدلُّ عليه، وهو قسمان:

الأول: ما ليس له ضابطٌ يُرجع إليه لكثرته، وإنما يُعرف بالنقل والحفظ، كأسيد وأُسيد، وحِبَّان وحَبَّان.

الثاني: ما يَنْضبطُ لقلَّة أحد المُشتبهين، ثم تارةً يُرادُ به التعميم، بأنْ يُقال: ذا كذا لا كذا، وتارةً يُرادُ فيه التخصيص بالصحيحيْن والموطَّأ، بأن يُقال: ليس في الكتب الثلاثة فلان إلَّا كذا.

فمن الأول من هذَيْن «سلام» فإنَّه جميعَهُ مُشدَّد، إلَّا خمسة: والدُ عبد الله بن سلَام؛ ومحمد بن سلَام شيخ البخاري، الصحيح تخفيفُه، وقيل مُشدَّد، وسلَام بن محمد بن ناهِض- بالنون والهاء والضاد- وسمَّاهُ الطبراني: «سلامة»، وجَدُّ أبي علي الجُبَّائي محمد بن عبد الوهَّاب بن سلَام. قال المبَرِّد: وليس في العربِ سلامٌ مخفَّفٌ إلَّا والد عبد الله الصحابي، وسلام بن أبي الحُقيق. قال: وزاد آخرون وسلام بن مِشْكَم- بتثليث الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف- خَمَّارًا كان في

الجاهلية، والمعروف تشديدُه، واعترضهُ الحافظُ ابنُ حجر بأنه ورد في الشعرِ الذي هو ديوان العربِ مُخفَّفًا. قال كعب بن مالك:

فطـاحَ سـلَامٌ وابـن سـعْية عنْـوَةً وقِيـدَ ذليـلًا للمنايـا ابـنُ أخطَبـا

وقال سماك اليهودي:

فلا تحسبَنِّي كنتُ مولَى ابنِ مِشكَمٍ سَلَامٍ ولا مَولَى حُيَيٍّ بنِ أخْطَبا

لا يُقَالُ: إنَّ تخفيفهُ في الأشعارِ للضرورة؛ لأنَّا نقول: حمْلُه على ذلك خلافُ الأصل، لاسيما مع تكرُّرِه.

ومنه عُمارة: ليس فيهم بكسر العين إلَّا أُبيٌّ بن عِمارة الصحابي، ومنهم منْ ضمَّهُ، ومَنْ عَداهُ جمهورُهم بالضم؛ وفيهم جماعةٌ بالفتح وتشديد الميم، ونساء ورجال.

كَرِيز: بفتح الكاف وكسر الراء فمثَنَّاة تحْتيَّة ساكنة فزاي، في خُزاعة، وبالضم في عَبدِ شمس، وغيرهم.

حزام: بالزاي في قُريش، وبالراء في الأنصار.

والعَيْشِيُّون: بالمعجمة بصريُّون؛ وبالمهملة مع الموحَّدة كوفيُّون؛ ومع النون شاميُّون غالبًا.

أبو عُبيدة: كلُّهم بالضم.

السَّفَر: بفتح الفاء كُنية، وبإسكانها في الباقي.

عِسْل: بكسر ثم إسكان، إلَّا عَسَل بن ذكْوان الأخباري فبفتحها.

غَنَّام: كله بالمعجمة والنون إلَّا والد علي بن عثَّام فبالمهملة والمثلثة.

قُمير: كلُّه مضموم إلَّا امرأةَ مسْروق، فبالفتح.

مِسْور: كلُّه مكسورٌ مُخفَّف الواو إلَّا ابن يزيد الصحابي، وابن عبد الملك اليَرْبوعي فبالضمِّ والتشديد.

الجَمَّال: كلُّه بالجيم في الصفات إلَّا هارون بن عبد الله الحَمَّال فبالحاء، وجاء في الأسماء: أبيض بن حَمَّال، وحَمَّال بن مالك بالحاء، وغيرهما.

الهَمْداني: بالإسْكان والمهملة في المتقدِّمين أكثر، وبالفتح والمعجمة في المتأخِّرين أكثر؛ الأول للقبيلة، والثاني للبلد.

عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط: بالمهملة والنون، وبالمعجمة مع الموحَّدة ومع المثنَّاة من تحت الخَبَّاط، الخيَّاط كلُّها جائزة، وأولها أشهر، ومثله مسلم الحنَّاط فيه الثلاثة.

ومن الثاني: وهو ما في الصحيحيْن أو الموطأ.

يسار: كلُّه بالياء التحتيَّة ثم المهملة، إلَّا محمد بن بشَّار فبالموحَّدة والمعجمة.

وفيهما سيَّار بن سلامة، وابن أبي سيَّار بتقديم السين.

بِشْر: كلُّه بكسر الموحَّدة وإسكان المعجمة إلَّا أربعة، فبِضمِّها وإهمالها: عبدُ الله بن بُسْر الصحابي، وبُسْر بن سعيد، وابن عبيد الله، وابن مِحْجَن، وقيل: هذا بالمعجمة.

بَشِير: كلُّه بفتح الموحَّدة وكسر المعجمة، إلَّا اثنين، فبالضم ثم الفتح: بشير بن كعب، وابن يسار، وثالثًا بضم المثنَّاة التحتية، وفتح المهملة يُسير بن عمرو، ويُقَال: أُسَير، ورابعًا بضم النون وفتح المهملة: قطن بن نُسير.

يزيد: كلُّه بالزاي إلَّا ثلاثة: بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة- بضمِّ الموحَّدة وبالراء- ومحمد بن عرْعرة بن البِرِنْد بالموحَّدة والراء المكسورتَيْن،-وقيل بفتحِهِما- ثم النون، وعلي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحَّدة وكسر الراء ومثناة من تحت.

البراء: كلُّه بالتخفيف، إلَّا أبا معشر البرَّاء، وأبا العالية فبالتشديد.

حارثة: كلُّه بالحاء إلَّا جارية بن قُدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية فبالجيم.

جرير: بالجيم والراء إلَّا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة، فبالحاء والزاي آخرًا.

ويُقاربه حُدير: بالحاء والدال والد عمران، ووالد زيد وزياد.

خِراش: كلُّه بالخاء المعجمة إلَّا والد رِبْعِيٍّ فبالمهملة.

حُصيْن: كلُّه بالضم والصاد المهملة إلَّا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وأبا ساسان حُضين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة.

حازم: بالحاء المهملة، إلَّا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة.

حيَّان: كلُّه بالمثناة إلَّا حبَّان بن مُنقذ، والدَ واسع بن حبان؛ وجدَّ محمد بن يحيىٰ بن حبَّان، وجدَّ حبَّان بن واسع؛ وحبَّان بن هلال، منسوبًا وغير منسوب، عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء، وحبَّان بن عطيَّة، وابن

موسى منسوبًا وغير منسوب، عن عبد الله هو ابن المبارك، وحبَّان بن العَرِقَةِ فبالكسر والموحَّدة.

حبيب: كلُّه بفتح المهملة إلَّا خُبيب بن عدي، وخُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب، وهو خُبيب غير منسوب عن حَفص بن عاصم، وأبا خُبيب كُنيةُ ابنِ الزُّبير فبضمِّ المعجمة.

حكيم: كلُّه بفتح الحاء إلَّا حُكيم بن عبد الله، ورُزيق بن حُكيم فبالضم.

رباح: كلُّه بالموحَّدة، إلَّا زيادة بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة، فبالمثنَّاة عند الأكثرين، وقال البخاري: بالوجهين.

زُبيد: ليس فيهما إلَّا زُبيد بن الحارث بالموحَّدة ثم المثنَّاة، ولا في الموطأ إلَّا زُيِيد بن الصَّلْت بمثنَّاتين يُكسر أوله ويضم.

سليم: كلُّه بالضم، إلَّا ابن حيَّان فبالفتح، وحيَّان بفتح الحاء والمثنَّاة التحتية.

شُريح: كلُّه بالمعجمة والحاء، إلَّا ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، فبالمهملة والجيم.

سالم كلُّه بالألف إلَّا سلم بن زرير، وابن قُتيبة، وابن أبي الذَّيَّال، وابن عبد الرحمن فبحذفها.

سليمان: كلُّه بالياء، إلَّا سلمان الفارسي، وابن عامر، والأغرَّ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها.

سلَمَة: بفتح اللام، إلَّا عمرو بن سلِمة- إمام قومه- وبني سلِمة من الأنصار فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

شَيْبَان: كلُّه بالمعجمة، وفيها سنان بن أبي سنان، وابنُ ربيعة، وابنُ سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مُرَّة، وأم سنان بالمهملة والنون.

عُبيدة: بالضم، إلَّا السَّلْماني، وابن سفيان، وابن حُميد، وعامر بن عَبِيدة، فبالفتح.

عُبيد: كلُّه بالضم.

عُبادة: بالضم، إلَّا محمد بن عَبَادة شيخ البخاري، فبالفتح.

عَبْدَةُ: بإسكانِ الموحَّدة، إلَّا عامر بن عبدة، وبجَالَةَ بن عبدة فبالفتح والإسكان.

عبَّاد: كلُّه بالفتح والتشديد، إلَّا قيس بن عُباد، فبالضم والتخفيف.

عقيل: بالفتح، إلَّا ابن خالد، وهو عن الزُّهري غير منسوب، ويحيى بن عُقيل، وبني عُقيل فبالضم.

واقِد: كلُّه بالقاف.

الأنساب

الأَيْليُّ: كلُّه بفتح الهمزة، وإسكان المثنَّاة.

البَزَّاز: بزايَيْن، إلَّا خلف بن هشام البزَّار، والحسن بن الصباح، فآخرُهما راء.

البَصْريُّ: بالباء مفتوحةً ومكسورة، نسبة إلى البصرة، إلَّا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْري، وعبد الواحد النَّصري، وسالمًا مولى النصريِّين فبالنون.

الثَّوْري: كلُّه بالمثلثة إلَّا أبا يعلى محمد بن الصَّلْت التَّوَّزِيُّ فبالمثنَّاة فوق، وتشديد الواو المفتوحة وبالزَّاي.

الجُرَيْري: كلُّه بضم الجيم وفتح الراء، إلَّا يحيىٰ بن بِشْر شيخَهما، فبالحاء المفتوحة.

الحارثيُّ: بالحاء والمثلثة، وفيها سعد الجاريُّ، بالجيم.

الحزامِيُّ: كلُّه بالزاي؛ وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي علىٰ فلان الحرامي. قيل: بالراء، وقيل بالزاي، وقيل: الجُذامي، بالجيم والذال.

السَّلَمي، في الأنصار بفتحهما، ويجوزُ في لُغَيَّةٍ كسر اللام، وبضم اللام في بني سُليم.

الهَمْداني: كلُّه بالإسكان والمهملة- وهذا بالنسبة إلىٰ الكتب الثلاثة- وإنْ كان فيها- كما لعِياض- مَنْ هو من مدينة همذان- بالتحريك والإعجام- ببلاد الجبل، فلم يُنسب كذلك في شيء منها. والله أعلم.

النوع الثلاثون: المُنْكَر

(وَالمُنْكَـرُ الْفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا   تَعْدِيلُـهُ لَا يَحْمِـلُ التَّفَـرُّدَا)

وذكرهُ بقوله: «و» الحديث «المُنكرُ» هو «الفَرْدُ» الذي تفرَّد «به راوٍ» واحد، و«غَدَا» أي صار «تعديلُهُ» من أهلِ «لا يَحْمِلُ» يحتملُ «التَّفَرُّدا» به لكونه لم يبْلُغ- في الإتقان، وكونهِ ثقةً- رُتْبة منْ يحتملُ تفرُّده.

قال الحافظُ أبو بكر البَرْديجي: المُنكرُ هو الحديثُ الذي ينْفردُ به الرجلُ ولا يُعرف متْنُه من غيرِ روايته، لا من الوجْهِ الذي رواه منه، ولا من وجه آخر.

قال ابنُ الصلاح: فأطلق البَرْديجيُّ ذلك ولم يُفصِّلْ، قال: وإطلاقُ الحكم على التفرُّد بالرَّدِّ أو النَّكارة أو الشُّذوذ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهل الحديث. قال: والصوابُ فيه التفصيل الذي بيَّنَّاه آنفًا في شرح الشاذ. قال: وعند هذا نقول: المُنْكرُ ينْقسمُ قسمين على ما ذكرناهُ في الشاذ، فإنَّهُ بمعناهُ.

الأول: الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثقةِ والإتقان ما يحتملُ معه تفرُّده. مثاله ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجة من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكلهُ غضِبَ الشيطانُ...» الحديث. قال النسائي: هذا حديثٌ مُنكرٌ. قال ابنُ الصلاح: تفرَّد به أبو زُكَيْر، وهو شيخٌ صالحٌ، أخرج عنه مسلمٌ في كتابه، غيرَ أنَّه لم يبلُغ مَبْلغ مَنْ يحتملُ تفرُّدهُ. انتهى. قال العراقي: وإنما أخرج له مسلم في المتابعات. انتهى.

الثاني: الفَرْدُ المخالِفُ لما رواهُ الثقات. مثالهُ: ما رواهُ مالك عن الزُّهري، عن عليِّ بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرِثُ المسلم الكافر ولا الكافرُ المسلم». قال العراقي: فخالف مالكٌ

غيرَهُ من الثقات في قوله: عُمر بن عثمان، يعني عمر بضم العين، وذكر مسلم في التمييز أنَّ كلَّ مَنْ رواهُ من أصحاب الزُّهري قال فيه: عمرو بن عثمان- بفتح العين- وذكرَ أنَّ مالكًا كان يشيرُ بيده إلىٰ دارِ عمر بن عثمان كأنّه عَلِمَ أنهم يُخالفونهُ، وعمرو وعمر جميعًا ولدا عثمان، غيرَ أنَّ هذا الحديث إنما هو عن عَمرو بفتح العين. وحكمَ مسلمٌ وغيرُه علىٰ مالك بالوَهْم فيه، هكذا مثَّل ابنُ الصلاح.

قال الحافظُ العراقي: وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ هذا الحديث ليس بِمُنكَر، وغايتُهُ أن يكونَ السَنَدُ منكرًا أو شاذًا لمُخالفة الثقات لمالكٍ في ذلك، ولا يلزَمُ من شذوذ السند ونَكَارتِهِ وجودُ ذلك الوصف في المتن. وقد ذكرَ ابنُ الصلاح في نوع المعلَّل: أنَّ العلَّة الواقعة في السَّند قد تقدحُ في المتن، وقد لا تقدح، ومثَّل ما لا يقدح بما رواهُ يعلىٰ بنُ عُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البَيِّعان بالخيار». قال: فهذا إسنادٌ مُعلَّل، غيرُ صحيح، والمتنُ علىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ. قال: والعِلَّةُ في قوله: عن عمرو بن دينار، وإنما هو عبد الله بن دينار. انتهىٰ. قال العراقي: فحكم علىٰ المتنِ بالصحَّة مع الحكم بوهْم يعلىٰ بن عُبيد، ثم مثَّل لهذا القسم من المنكر بما رواهُ أصحابُ السنن الأربعة، من رواية همَّام بن يحيىٰ، عن ابن جُريج، عن الزُّهري، عن أنس ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: إنه مُنكر. قال: وإنما يُعرفُ عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ اتَّخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه. قال: والوهْمُ فيه من همَّام، ولم يَرْوِهِ غيرُه. وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ. انتهىٰ. قال العراقي: وهمَّامُ بنُ يحيىٰ ثقة، احتجَّ به أهلُ الصحيح، ولكنَّه خالفَ النَاسَ، فروىٰ عن ابنِ جُريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روىٰ الناسُ عن ابن جُريج الحديثَ الذي رواهُ أشارَ إليه أبو داود،

وهٰذا حكم عليه أبو داود بالنكارة. وأما الترمذي فقال فيه: حسنٌ صحيحٌ غريب. انتهىٰ.

تنبيه:

المنكرُ يُقابلُهُ المعروف؛ لأنَّ الراوي إنْ خُولِفَ بأرجح، فالراجِحُ يُقالُ له: المحفوظ، ويُقابلُهُ: الشاذُّ، وإنْ وقعت المخالفةُ مع الضَّعْف فالراجِحُ يُقالُ له: المعروف، ومُقابِلُهُ يُقالُ له: المنكر، كما قالَهُ ابنُ حجر رحمه الله تعالىٰ.

النَّوعُ الثاني والثلاثون: الموضوع

(وَالكَــذِبُ المُخْتَلَــقُ المَــصْنُوعُ   عَــلَىٰ النَّبِــي فَــذلِكَ المَوْضُــوعُ)

وذكَرَهُ بقوله: «والكَذِبُ» أيْ المَكْذوبُ علىٰ النبيِّ ﷺ «المُخْتَلَقُ» - بفتح اللام - الذي لا يُنسَبُ إليهِ أصلًا «المَصْنوع» الذي صنَعَهُ واضعُهُ «علىٰ النَّبي» ﷺ «فذلك» يُسمَّىٰ «الموضوع» من وضعِ الشيء، أيْ حَطِّه، سُمِّي به لانحطاطِ رُتبته دائمًا بحيثُ لا ينجبرُ أصلًا، وهو شرُّ الضَّعيف وأقبحُه، كما اتفقوا عليه، ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المُعلَّل، ثم المُدرَج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتَّبهُ ابنُ حجر.

وقال الخطابي: شرُّها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول. وقال الزركشي في مختصرِه: ما ضعفُهُ لا لعدمِ اتصاله سبعةُ أصناف، شرُّها الموضوع، ثم المُدرَج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذُّ، ثم المعلَّل، ثم المضطرب.

قال السيوطي: وهو ترتيبٌ حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأنْ يُقال فيما ضعفُهُ لعدمِ اتصالِهِ شرُّه المعضَل، ثم المنقطع، ثم المدلَّس، ثم المرسَل. قال: ثم رأيتُ شيخنا الشُّمُنِّيَّ نقل قول الجوزقاني: المُعضلُ أسوأُ حالًا من المنقطع، والمنقطِعُ أسوأُ حالًا من المرسل، والمرسل لا يقوم به حجَّة. وتعقَّبهُ بأنَّ ذلك إذا كان الانقطاعُ فيه موضعٍ واحد، وإلَّا فهو يساوي المعضَل. انتهىٰ.

ونظرَ في جعلهِ من أنواعِ الحديث، وإدراكِهِ فيها لأنه ليس بحديث، لعدَمِ صِدْق حدِّ الحديث عليه. وأجابَ بعضُهم بإرادةِ القدم المشترك، وهو ما تحدَّث به، أو بالنظرِ لما في زَعْمِ واضعِه، وأحسنُ منهما أن يُقال: أُدرج فيها لأجل معرفة الطرُق التي يُتوصَّلُ بها إلىٰ معرفته، لينتفيَ عن المقبول ونحوه.

تنبيهات:

الأول: ذهَبَتْ طائفةٌ من العلماء إلىٰ أنَّ الكذبَ علىٰ رسولِ الله ﷺ كُفرٌ ينقلُ عن المِلَّة، ولا رَيْبَ أنَّ تعمُّدَ الكَذِبِ علىٰ الله ورسوله ﷺ في تحليل حرامٍ أو تحريم حلال كُفرٌ محض، وإنَّما الشأنُ في الكذِبِ عليه في سوىٰ ذلك؛ روىٰ مسلم والترمذِيُّ والنسائيُّ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا، قال: «لا تكتُبوا عنِّي شيئًا سوىٰ القرآن، فمَنْ كتب عنِّي شيئًا غيرَ القرآنِ فلْيَمْحُه، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ، وحدِّثوا عنِّي ولا تكْذِبوا عليَّ، فمنْ كَذَبَ عليَّ فلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ من النار».

وللبخاري وأبي داود والنَّسائي وابنِ ماجَهْ والدَّارقُطْني عن عبد الله بن الزُّبير قال: قلتُ للزُّبير: إنِّي لا أسمَعُكَ تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ فلانٌ وفلان. قال: أمَا إنِّي لم أفارِقْهُ منذُ أسلَمْت، ولكنْ سمعتُهُ يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فلْيَتبَوَّأْ مقعده من النار». زاد الدارقطْنيُّ: والله ما قال: «مُتعمِّدًا»، وأنتمْ تقولون: «مُتعمِّدًا».

وللبخاريِّ والدارقُطْني: عن سلمةَ بنِ الأكوع قال: قال عليه الصلاةُ والسلام: «مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لمْ أقُلْ فلْيتبوَّأْ مقْعَدهُ من النار».

وللبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم في المدخل: عن ابن عمرو، قال عليه الصلاة والسلام: «حدِّثوا عنِّي، ولا تكْذِبوا عليَّ، فمَنْ كذَبَ عليَّ فلْيَتبَوَّأْ مقْعَدَهُ من النار».

ولأحمد والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه: عن ابن مسعود قال عليه الصلاةُ والسلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدهُ من النَّارِ».

وللدارميِّ وابنِ ماجه: عن أبي قتادة قال: سمعته عليه الصلاةُ والسلام يقولُ علىٰ هذا المِنبَر: «إيّاكم وكثرةَ الحديثِ عنّي، فمَنْ قال عليَّ فلا يَقُل إلّا حقًّا وصِدقًا، ومَنْ قال عليَّ ما لم أقُل فليتبوَّأْ مَقعدَهُ من النار».

ولأحمد وأبي يعلىٰ: عن عمرَ مرفوعًا: «منْ كَذَبَ عليَّ فهو في النّار».

ولأبي يعلىٰ والعُقيليِّ والطبَرانيِّ في الأوسط، عن أبي بكر الصدِّيق مرفوعًا: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا، أو رَدَّ شيئًا أمَرْتُ به فليَتَبَوَّأْ بيتًا في جهنَّم».

وللطبراني في الأوسط: عن أبي خلْدة، قال: سمعتُ ميمون الكُرْديَّ وهو عند مالك بن دينار، فقال له مالك بن دينار: ما للشيخِ لا يُحدِّثُ عن أبيه، فإنَّ أباك قد أدرك النبيَّ عليه الصلاةُ والسلام، وسمعَ منه؟ فقال: كان أبي لا يُحدِّثُ عنه عليه الصلاةُ والسلام مخافةَ أنْ يزيد أو ينْقُصَ في الكلام، وقال: سمعتُهُ عليه الصلاةُ والسلام يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليَتَبوَّأْ مقعدَهُ من النّار».

وله عن سعد بن المِدْحاس عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِم شيئًا فلا يكتُمْهُ، ومنْ كذبَ عليَّ فليَتَبوَّأْ بيتًا في جهنَّم».

وللدارقُطنيِّ: عن رافع بن خَدِيج قال: كُنّا عند رسول الله ﷺ فجاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله يُحدِّثون عنكَ كذا وكذا. قال: «ما قُلْتُه ما أقولُ إلّا ما ينْزِلُ من السَّماء، وَيْحكم! لا تكْذِبوا عليَّ فإنَّهُ ليس كَذِبٌ عليَّ ككَذِبٍ علىٰ غيري».

وللحاكِمِ في المدخل: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّهِ مرفوعًا: «منْ كَذَب عليَّ متعمِّدًا فعليه لعنَةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه صرْفٌ ولا عدْلٌ».

وللبزّار، وابنِ عديٍّ عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثةٌ لا يرِيحونَ رائحة الجنَّة: رجلٌ ادَّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه، ورجلٌ كذب علىٰ نبيِّه، ورجلٌ كذب علىٰ عينَيْه».

وللطبراني: عن أبي قِرْصافةَ: أنّه عليه الصلاةُ والسلام قال: «حدِّثوا عنّي بما تسمعون، ولا يحلُّ لرجلٍ أنْ يكذِب عليَّ، فمنْ كذب عليَّ أو قال عليَّ غير ما قُلتُ، بُني له بيتٌ في جهنّم يوقعُ فيه».

ومن لطيف ما يُذكرُ في ذلك ما رواهُ العلّامةُ أبو القاسم عبدُ الرحمن بن محمد الفوراني صاحبُ التصانيف، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن علي المؤدِّب، حدثنا أبو المظفَّر محمد بن عبد الله بن الخيام السمَرْقنْدي قال: سمعتُ الخضِر والياس يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قال عليَّ ما لم أقُلْ فلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار». قال الذهبي: هذا الحديثُ أملاهُ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: هذا وقَعَ لنا في نسخةِ الخَضِر والياس. قال الذهبي: هذه نسخةٌ لا أدري مَنْ وضعَها؟ انتهى.

وقد لاحَ لكَ من هذه الأحاديث أنَّ روايةَ الموضوعِ لا تحِلُّ، قال النووي في شرح مسلم بتحريم روايةِ الحديثِ الموضوعِ على مَن عَرَفَ كونَهُ موضوعًا، أو غلبَ على ظنِّهِ وضعُه، فمنْ روى حديثًا عَلِمَ وضْعَهُ أو ظَنَّ وَضْعَهُ فهو مُنْدَرجٌ في الوعيد. قال: ولا فَرْقَ في تحريم الكذِبِ عليه- عليه الصلاةُ والسلام- بين ما كانَ في الأحكام وما لا حُكْمَ فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ، وغيرِ ذلك من أنواعِ الكلام، فكلُّه حرامٌ من أكبرِ الكبائر، وأقبحِ القبائح، بإجماعِ المسلمين الذينَ يُعتدُّ بهم في الإجماع. إلى أن قال: وقد أجمعَ أهلُ الحلِّ والعقدِ على تحريم الكذِبِ على آحادِ الناسِ فكيف بمنْ قولُهُ شرْعٌ وكلامُهُ وَحْي؟!

قال الشيخ جلالُ الدين السُّيوطي: أطبقَ علماءُ الحديث على أنّهُ لا تحِلُّ روايةُ الحديث الموضوع في أيِّ معنًى كان إلّا مقرونًا ببيانِ وضعِه، بخلافِ الضَّعيف،

فإنَّهُ تجوزُ روايتُهُ في غيرِ الأحكام والعقائد. قال: وممَّنْ جزَمَ بذلك النووي وابنُ جماعة، والطِّيبي، والبُلْقيْني، والعراقي. انتهى.

الثاني: الواضعونَ للحديثِ أضْرُبٌ: فبعضُهم يفعلونهُ استخْفافًا بالدِّين ليُضلُّوا به الناس، كالزنادقةِ الذين يُظهرون الإسلام ويُبِرُّون الكفر والذين لا يتحلُّون دِينًا. قال العُقيليُّ بسندِهِ إلى حمَّاد بن زيد، قال: وضعتِ الزنادِقةُ على رسولِ الله ﷺ اثني عشر ألف حديث.

وقال ابنُ عديٍّ بإسنادِهِ إلى جعفر بنِ سليمان قال: سمعتُ المهْدِيَّ يقول: أقرَّ عندي رجلٌ من الزنادقة أنَّه وضع أربعَمائةِ حديثٍ، فهي تجولُ في أيدي الناس.

وأخرج ابنُ عساكر، عن الرشيد، أنَّه جيء إليه بزِنْدِيقٍ، فأمر بقتلِه، فقال: يا أمير المؤمنين أينَ أنت عن أربعةِ آلاف حديثٍ وضعْتُها فيكم، أُحرِّمُ فيها الحلال، وأُحِلُّ فيها الحرام، ما قال النبيُّ ﷺ منها حرفًا. فقال له الرشيد: أينَ أنتَ يا زِنْديقُ من عبد الله بن المبارك، وأبي إسحاقَ الفزاري ينْخُلانِهِ فيُخرِجانِه حرفًا حرفًا.

وضَرْبٌ يفعلونَهُ انتصارًا لمذهَبِهم، كالخطَّابيَّة، وهمُ المنسوبون لأبي الخطَّاب، كان يقولُ بالحُلول، ثم ادَّعى الإلهيَّةَ وقُتل. وهذه الطائفة مُندرجةٌ في الرافضة، إذِ الرافضةُ فِرَقٌ متنوِّعةٌ من الشِّيعة، وانتسبوا كذلك لأنهم بايعُوا زيد بنَ علي، وقالوا له: تبرَّأ من الشيخين، فأبى وقال: كانا وزيري جدِّي ﷺ. فترَكُوه ورفضُوه. وكالسالمِيَّة، وهم قومٌ ينتسبون للحسين بن محمد بن سالم السالمي.

وضرْبٌ يتقرَّبون لبَعْضِ الخلفاءِ والأمراء بوضعِ ما يوافِقُ آراءهم كغياث بن إبراهيم، حيثُ وضعَ للمَهْدِيِّ في حديث «لا سبَقَ إلَّا في نصْلٍ أو خُفٍّ أو

حافِرٍ»، فزاد فيه «أو جناح»، وكان المَهْديُّ إذْ ذاك يلْعَبُ بالحمام، فترَكَها بعدَ ذلك وأمرَ بذبْحِها، وقال: أنا حملْتُهُ علىٰ ذلك.

وضرْبٌ كانوا يكتسبون بذلك ويرتَزِقونَ بهِ في قصصهم، كأبي سعيدِ المدائني، وأبي المهَزِّم الذي قال فيه شعبة: رأيتُهُ لو أُعطِيَ دِرْهمًا وضعَ خمسين حديثًا.

وقومٌ يفعلونه لذمِّ مَنْ يُريدون، كميْمون بن أحمد الهروي، وقد قيل له: ألا ترىٰ إلىٰ الشافعيِّ ومنْ تبعَهُ بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبدُ الله بن معْدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: «يكونُ في أمَّتي رجلٌ يُقالُ له: محمد بن إدريس، أضرَّ علىٰ أمتي من إبليس، ويكون رجلٌ من أمَّتي يُقالُ له: أبو حنيفة هو سِراجُ أمتي».

وكسعد بن طريف وقد رأىٰ ابنَهُ جاء من الكُتَّاب يبكي، فقال له: ما لكَ؟ قال: ضربني المعلِّم، قالَ لأُخزِيَنَّهمُ اليوم: حدثني عكرمةُ عن ابنِ عباس مرفوعًا: «مُعلِّمو صِبْيانِكمْ شرارُكم، أقلُّهم رحمةً لليتيم، وأغلظُهم علىٰ المسكين».

وضرْبٌ يلجئون إلىٰ إقامةِ دليلٍ علىٰ ما أفتَوْا به بآرائهم.

وضربٌ يدينون بذلك لترْغيب الناس في أفعالِ الخير، وهمُ منْسوبون إلىٰ الزُّهد، وضَعوا أحاديثَ حِسْبةً؛ فقُبلَتْ موضوعاتُهم ثقةً بهم، وهم أعظَمُ الأصنافِ ضررًا، منهم أبو عِصْمةَ نوح بن أبي مريم القُرَشي مولاهمُ المَرْوزيُّ، قاضي مَرْو في حياةِ شيخِهِ أبي حنيفة، وهو الملَقَّبُ- لجَمْعِهِ بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلمَ بأمور الدنيا- بالجامِع، فإنَّه وضَعَ أحاديث في فضائل سُوَرِ القرآن عن أُبَيّ، المعترِفُ راويها بالوضع.

وقال أبو عبد الرحمن المؤمَّل بن إسماعيل: حدثني شيخٌ فقلتُ له: منْ حدَّثكَ به؟ فقال: رجلٌ بالمدائن، وهو حيٌّ به، فصِرْتُ إليه، فقال: حدثني به شيخٌ

بواسِط وهو حيٌّ، فصِرْتُ إليه، فقال: حدثني به شيخٌ بالبصرةِ فصِرْتُ إليه، فقال: حدثني به شيخٌ بعبَّادان، فصِرْتُ إليه، فقال: فأخذ بيدي فأدخَلني بيتًا، فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفة، ومعهم شيخٌ فقال: هذا الشيخُ حدَّثني به. فقلتُ له: يا شيخ، مَنْ حدَّثك بهذا؟ فقال: لم يُحدِّثْني أحد، ولكنَّا رأينا الناسَ رغبوا عن القرآن، فوضَعْنا لهم هذا الحديث، ليصرِفوا قلوبَهم إلىٰ القرآن.

الثالث: يُعرَفُ الوَضْعُ بإقرارِ واضِعِه، كما وقعَ ممَّنْ تقدَّم، أو بما هو، كالإقرار كأن يَرْوي شخصٌ حديثًا، فيُسأل عن مَوْلِده، فيذكرُ تاريخًا يُعلمُ وفاتُه قبله، ولم يكنْ يُعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، أو بِرِكَّةٍ، فهذا لم يُقِرَّ بوَضْعِهِ ولكنَّ إقرارَهُ بمولدِهِ مُنَزَّلٌ منْزِلةَ الإقرارِ بوضعه؛ لأنَّ الحديث لا يُعرَفُ إلَّا عند الشيخ، ولا يُعرَفُ إلَّا برواية هذا، وإمَّا برِكَّةِ اللَّفْظ ممَّا يُخِلُّ بالفصاحة. وقال الحافظُ ابنُ حجر: والمدارُ في الرِّكَّة علىٰ رِكَّة المعنىٰ، فحيثُ ما وُجِدَتْ دلَّ علىٰ الوضع، وإنْ لم ينضمَّ إليه رِكَّةُ اللفظ؛ لأنَّ هذا الدِّين كلُّه محاسِن، والرِّكَّةُ ترْجِعُ إلىٰ الرَّداءة. قال: أمَّا رِكَّةُ اللفظِ فقط، فلا تدُلُّ علىٰ ذلك، لاحتمال أنْ يكونَ رواهُ بالمعنىٰ، فغيَّرَ ألفاظهُ بغير فصيح. نعَمْ إنْ صرَّحَ بأنه من لفظ النبيِّ ﷺ فكاذب.

ومن جُملة دلائل الوضع كما أفادَهُ بعضُهم: أن يكون مُخالفًا للعَقْل بحيثُ لا يقبلُ التأويل، ويلْحَقُ به ما يدفعهُ الحِسُّ والمشاهدة، أو يكون مُنافيًا لِدلالة الكتاب القطْعيَّة أو السُّنَّة المتواترةِ والإجماع القطْعِي. أمَّا المُعارضةُ مع إمكانِ الجمع فلا.

ومنها الإفراطُ بالوعيد الشديد علىٰ الأمرِ الصغير، أو الوعْدُ العظيمُ علىٰ الفعل الحقير.

ومنها- كما قال السيوطي: كون الراوي رافِضيًّا، والحديثُ في فضائل أهل البيت.

الرابع: جوَّزتْ- كما قال النووي- الكرَّاميَّةُ المنسوبون إلى محمد بن عبد الله بن كرَّام- بالكاف المفتوحة والراء المشدَّدة- وضْعَ الحديثِ في الترغيب والترهيب لكوْنه مُقوِّيًا لشريعته ﷺ، وهو خِلافُ إجماعِ المسلمين الذين يُعتدُّ بهم.

الخامسُ من الموضوع: ما لم يَقْصِد واضِعُه وضْعه؛ كحديث ثابت بن موسى الزاهد، الذي رواه عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «منْ كثُرتْ صلاتُه بالليل حسُن وجهُهُ بالنهار». فهذا لا أصلَ لهُ عن النبيِّ ﷺ، ولم يقْصِد ثابتٌ وضعه، وإنما دخلَ على شريك بن عبدِ الله القاضي، وهو بمجلس إملائه عندَ قوله: حدثنا الأعمشُ عن أبي سفيان عن جابر، ولم يذكر المتن، أو ذكرَهُ- على ما اقتضاهُ كلامُ ابن حبان- وهو: «يعْقدُ الشيطانُ على قافية رأس أحدكم» فقال شريك: متصلًا بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابتٍ مادحًا له من كثرةِ صلاتِه: منْ كثُرتْ... إلى آخرِه، مُريدًا به ثابتًا لزُهْدِه وورعِهِ وعِبادته، فظنَّ ثابتٌ أنَّ هذا متْنُ السند أو بقيَّته، فكان يُحدِّثُ به كذلك منفصِلًا أو مُدرِجًا له في المتن، وهذا غَفْلَةٌ من ثابتٍ نشأتْ من سلامةِ صدرِه.

السادس: جمعَ أبو الفرج ابن الجوْزي كتابًا في الموضوعات، نحو مجلَّدين، لكنَّه خرج عن موضوعه، فذكرَ فيه كثيرًا ممَّا لا دليل على وضْعِه، بل هو ضعيف، بل ذكرَ فيه ما هو حسنٌ وصحيح، كالحديث الذي في مسلم من طريق أبي عامر العقديُّ، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أوشَكْتَ أن ترىٰ قومًا يغْدُون في سخطِ الله...» الحديث. ولِذا انتقد العلماءُ صنيعه. قال بعضُ المحقِّقين: والذي أوقعَهُ في ذلك استنادُهُ في غالِبه لِضعْفِ راويه الذي رُمي بالكذب مثلًا، غافلًا عن كونه

جاء من وجهٍ آخر، وربَّما اعتمدَ في التفرُّدِ علىٰ قولِ غيرِه ممَّنْ يكونُ كلامُه محمولًا علىٰ النسبي. انتهىٰ. ورأيتُ لِبعْضِهم أنَّ هذا الاعتراضَ غيرُ واردٍ علىٰ ابنِ الجوزي؛ لأنه ما ادَّعىٰ الوضْعَ في جميعِ الأحاديث التي أوردها في ذلك الكتاب، بل حكمَ بوضْعِ بعضِها، وقال في البعضِ الآخر ما ثبتَ كما يلوحُ للناظِرِ فيه. أقول: ويبقىٰ الكلامُ في ذكرِه الحسن والصحيح فليُتأمَّل.

السابع: من السُّور التي صحَّتِ الأحاديثُ في فضلها كما قال السيوطي: الفاتحةُ، والزَّهْراوانِ، والأنعام، والسبعُ الطِّوَال مُجملًا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوِّذتان، وما عداها لم يصحَّ فيه شيءٌ. والزَّهراوانِ: البقرةُ وآل عمران. والسبعُ الطوال: البقرة إلىٰ آخرِ براءة بعدها، والأنفال سورةٌ واحدة، والله أعلم.

الثامن: أحببتُ أن أذكُر هنا جملةً من الموضوعات ليكونَ فيما ذكرناه تتْميمًا للمرام؛ فنقول:

منها حديث: «إذا جلسَ المتعلِّمُ بين يديْ العالم فتحَ الله عليه سبعين بابًا من الرحمة، ولا يقومُ من عنده إلا كيومَ ولدَتْهُ أمُّه، وأعطاهُ الله بكلِّ حرفٍ ثوابَ ستين شهيدًا، وكتبَ له بكلِّ حسنةٍ عبادةَ سنة». موضوع كما في الذيل.

وحديث: «إنَّ الميت يرىٰ النار في بيته سبعة أيام». قال البيهقي في مناقبِ أحمد: سُئل أحمد فقال: باطلٌ لا أصلَ له. قال السخاوي: ويُنظر معناه. قال المنيفي: متنُه كلامٌ مظلم، وواضِعُه مجرم، قبَّح الله مَنْ وضعه، ولا برَّد مضْجَعَه.

وحديث: «الباذِنْجانُ لِما أُكِل له». باطلٌ لا أصلَ له. قال العسقلاني: لم أقف عليه. وقال بعضُ الحفاظ: إنَّه من وضعِ الزنادقة. قال الزركشيُّ وقد لَهِجَ به العوام، حتىٰ سمعتُ قائلًا منهم يقول: هو أصحُّ من حديثِ: «ماءُ زمزمُ لما شُربَ

له» وهذا خطأٌ قبيح، وكلُّ ما يُرْوَىٰ فيه فهو باطل. قال السيوطي: ولم أقف له علىٰ إسناد إلَّا في تاريخ بلْخ، وهو موضوع. وإنَّ هذا القائل مُخْطِئٌ أشدَّ الخطأ، فإنَّ حديث الباذِنْجان كذِبٌ باطلٌ موضوعٌ بإجماع أئمة الحديث، وحديث «ماء زمزم» مختلفٌ فيه، فقيل: صحيح، وقيل: حسن، وقيل: ضعيف، ولم يقُلْ أحدٌ: إنه موضوع. نبَّه علىٰ ذلك ابنُ الجوزي في الموضوعات، والذهبي في الميزان.

وحديث: «تختَّموا بالزَّبرجَد فإنَّهُ يُسْرٌ لا عُسْر فيه». قال العسقلاني: موضوع.

وحديثُ: «الجِيزةُ روْضةٌ من رياضِ الجنة»، و«مصْرُ خزائن الله في أرضِه». قال العسقلاني: كَذِبٌ موضوع. والجِيزةُ بكسر الجيم وسكون الياء، قريةٌ قُبالَةَ مصر النِّيل.

وحديث: «الشيخُ في قومِه كالنبيِّ في أمَّته». قال السخاوي: جزَمَ شيخُنا وغيرُه بأنه موضوع، وإنما هو من كلام بعضِ السَّلف، وربَّما أُورِدَ بلفظ «في جماعته كالنبيِّ في قومه، يتعلَّمون من علمِه، ويتأدَّبون من أدبه». وكلُّه باطلٌ. انتهىٰ.

وحديث: «صلاةٌ بخاتَمٍ تعْدِلُ سبعين صلاة بغير خاتَم». قال ابنُ حجر: موضوع.

وحديث: «لو حسَّنَ أحدُكمْ ظنَّهُ بحجرٍ لنفَعَه الله به». قال ابنُ تيمية: إنَّه موضوع. وقال ابنُ القيِّم: هو من عُبَّاد الأصنام الذين يُحسِنون ظنَّهم بالأحجار.

وحديث: «لو عاشَ إبراهيمُ لكان نبيًّا». قال النووي في تهذيبه: هذا حديثٌ باطلٌ، وجسارةٌ علىٰ الكلامِ بالمغيَّبات، ومُجازَفةٌ، وهجومٌ عظيم.

وحديث: «مسْحُ الرَّقبةِ أمانٌ من الغُلِّ». قال النووي في شرح المهذَّب: إنَّه موضوع.

وحديث: «مَنْ أسلم علىٰ يديه رجلٌ وجبتْ له الجنَّة». قال الصَّغاني: موضوع.

ولمَّا فرغَ المصنِّفُ من بيان أنواع الحديث، أتىٰ بما يدلُّ علىٰ اختتام كلامه فقال:

(وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي
فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ)

«وقدْ أتَتْ» أي: جاءتْ مجازًا عن مجيئه بها؛ لأنه في الحقيقة هو عينُ سببِها «كالجَوْهرِ» في النَّفاسةِ «المكْنُونِ» في صدَفِه، وشُبِّهَتْ به للاحتياج في إظهارِ معانيها إلىٰ عُلُوِّ الهِمَم. «سمَّيْتُها منظُومَة» النَّظْمُ في اللغة: التأليف، وفي الاصطلاح: الكلام المُقَفَّىٰ الموزونُ بأوزانِ العرَب «البيْقوني». توقَّفَ في هذه النِّسبةِ غالبُ مَنْ كتبها هنا، ورأيتُ لبعْضهم أنها إلىٰ بيْقون، قريةٍ في إقليم أذْرَبيجانَ بقُرْب الأكراد، ثم بيَّنَ عِدَّةَ ما جمعَ فيها من أقسام الحديث بقوله: «فوق الثلاثين» أي أكثر منها «بأربعٍ» حُذِفتِ التاءُ للوزن، علىٰ أنَّ هذا الموضوع ونحوَهُ ممَّا لم يُذكرِ المعدودُ فيه يجوزُ تذكيرُ العددِ وتأنيثُه. «أتتْ أقسامُها» بجعْل المتَّفق والمُفترق نوعيْن، والمختلف والمؤتلف نوعين، والأوْلىٰ ما ذكرناهُ فيهما. ثم بعدَ إتمامها «تمَّتْ» علىٰ وَفق قصْده «بخيْرٍ» من الله تعالىٰ «خُتِمَتْ» نسألُ الله سبحانَهُ وتعالىٰ حُسْنَ الختام، والوفاةَ علىٰ صريحِ دِين سيِّدِ الأنام ﷺ، وزادَهُ شرَفًا وفضلًا وكرمًا لديه.

هذا والمرجو مِمَّنْ نظر في مبانيه، وتأمَّل بفكرِهِ في معانيه، أنْ يقبلَ من هذا الضعيف الأعذار، وأنْ يُصلِحَ ما وقعَ فيه من سهْوِ الأفكار، فإنَّ نظري قاصر، وذهْني فاتر. وأسألُ الله العظيم القادرَ المنَّان، الحكم الرءوف الكريم الرحيم الرحمن- أنْ يغفر ذنوبنا، ويسترُ عيوبَنا، ويُميتنا علىٰ الإيمان بجاه سيدنا محمد ﷺ

سيِّد ولَدِ عدنان.قال مؤلِّفُه: وكان الفراغُ من صَبِّي له بمعونتِهِ تعالىٰ في قالَبِ التمام، في سنة ألفٍ ومائتين وخمسةٍ وثمانين من الأعوام. والحمدُ لله حمدًا يوافي نعمَهُ، ويُكافئُ مزيده، وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد عدد ما ذكرَهُ الذاكرون وغفَلَ عن ذكرِهِ الغافلون، وعلىٰ آله وأصحابِهِ وأشياعِهِ أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين. تم.

***

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة